

التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب
وانعكاساته على السيادة الوطنية

فتوح أبو دهب هيكل

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية



التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية

محتوى الكتاب لا يعبر بالضـرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى 2014

النسخـــة العاديـــة ISBN 978-9948-23-000-7
النسخة الإلكترونية ISBN 978-9948-23-001-4

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:
مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
ص. ب: 4567
أبـوظـبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +9712-4044541
فاكس: +9712-4044542
E-mail: pubdis@ecssr.ae
Website: http://www.ecssr.ae



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية

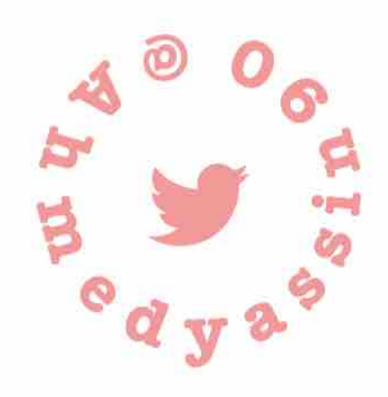
فتوح أبو دهب هيكل

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994؛ بهدف إعداد البحوث والدراسات الأكاديمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. ويسعى المركز لتوفير الوسط الملائم لتبادل الآراء العلمية حول هذه الموضوعات، من خلال قيامه بنشر الكتب والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات. كما يأمل مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أن يسهم بشكل فعال في دفع العملية التنموية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يعمل المركز في إطار ثلاثة مجالات هي مجال البحوث والدراسات، ومجال إعداد الكوادر البحثية وتدريبها، ومجال خدمة المجتمع، وذلك من أجل تحقيق أهدافه الممثلة في تشجيع البحث العلمي النابع من تطلعات المجتمع واحتياجاته، وتنظيم الملتقيات الفكرية، ومتابعة التطورات العلمية ودراسة انعكاساتها، وإعداد الدراسات المستقبلية، وتبني البرامج التي تدعم تطوير الكوادر البحثية المواطنة، والاهتمام بجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتخزينها وتحليلها بالطرق العلمية الحديثة، والتعاون مع أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة في مجالات الدراسات والبحوث العلمية.

المحتويات


@Ahmedyassin90

مقدمة

عرفت البشرية الإرهاب منذ زمن بعيد، بينما ارتبط مفهوم السيادة الوطنية بظهور الدولة القومية الحديثة في القرن السابع عشر، وأصبح يمثل أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وعلى الرغم من الجذور التاريخية لكلا المفهومين، فإن إشكالية العلاقة بينهما لم تبرز بشكل واضح إلا في سبعينيات القرن الماضي، عندما عرف المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب العابر للحدود، وهي التي مثلت تحدياً مهماً لمبدأ السيادة الوطنية بمفهومه التقليدي. وأسهمت في تعقيد هذه الإشكالية عوامل عدة: أولها التطور الذي شهدته ظاهرة الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المتقدمة؛ حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في أنحاء المعمورة، واكتسبت طابعاً دولياً، كما عرف المجتمع الدولي ظاهرة التنظيمات الإرهابية المتشعبة والمنتشرة في دول عدة، وأصبح بعض هذه التنظيمات يمتلك إمكانات قد تفوق إمكانات دول صغيرة، وهذا ما فرض تحدياً مهماً أمام مفهوم السيادة.

ثاني هذه العوامل يتمثل في حقيقة أن ارتكاب العمليات الإرهابية لم يعد مقصوراً على الأفراد والجماعات، ولكنه أصبح سلاحاً تستخدمه دول فيما بينها، بديلاً من الحروب التقليدية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما سعت دول أخرى إلى استغلال هذه الظاهرة غطاءً للتدخل في شؤون غيرها من الدول وانتهاك سيادتها تحت شعارات مكافحة الإرهاب الدولي، وتعقب الإرهابيين، والدفاع الوقائي عن النفس، وهو ما يتم غالباً من دون مبرر موضوعي أو سند من القانون الدولي.

ويرتبط العامل الثالث بافتقار مفهومَي السيادة الوطنية والإرهاب إلى الوضوح، وتضارب المواقف بشأنهما؛ فالمجتمع الدولي لم يتمكن حتى الآن من الوصول إلى تعريف

محدد متفق عليه لظاهرة الإرهاب، على الرغم من حالة الاستنفار الدولي الواسعة في مواجهة هذه الظاهرة، بينما خضع مفهوم السيادة الوطنية لتغييرات عدة، أثرت في مضمونه ونطاقه؛ بفعل التطورات الدولية المتسارعة التي شهدها النظام الدولي منذ تسعينيات القرن الماضي، ولاسيما تنامي علاقات التأثير والاعتماد الدولي المتبادلين، والتطور الملحوظ في ثورة الاتصالات والمعلومات، وما أنتجته ظاهرة العولمة من تشابك في العلاقات بين الدول وإزالة للفواصل بين الشأنين الداخلي والخارجي؛ حيث أدت هذه التطورات، في مجملها، إلى تقليص السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية، وفتحت المجال أمام أنواع مختلفة من التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الوطنية، لاسيما الصغيرة منها، تحت شعارات وذرائع عدة؛ من قبيل: التدخل لاعتبارات إنسانية، أو بهدف نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأخيراً، التدخل تحت شعار محاربة الإرهاب. وربما يكون هذا الغموض الذي يكتنف كلا المفهومين هو العنصر الأهم في تكريس تلك الإشكالية الخاصة بعلاقة الإرهاب الدولي بالسيادة الوطنية.

وعلى الرغم من أن السلوك الدولي في مجال مكافحة الإرهاب - باعتبار أنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين - يعود إلى سبعينيات القرن الماضي، فإنه لم يحظ بهذا الزخم، ولم يكن له هذا التأثير في قضايا السيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول مثلما هي الحال بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 التي استغلتها إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش لشن ما عرف باسم "الحرب العالمية على الإرهاب"، وهي التي وصفتها دراسات بأنها حرب على السيادة الوطنية للدول، لاسيما الصغيرة منها. فقد شهد المجتمع الدولي عقب هذه الأحداث سلسلة من التطورات والتغييرات التي كان لها أثرها الواضح في سيادة الدول؛ من أبرزها:

- تزايد ميل قوى دولية وإقليمية إلى استخدام القوة المسلحة، بشكل فردي أو في إطار تحالف دولي، ضد دول أخرى؛ بدعوى مكافحة الإرهاب. ويدخل في هذا الإطار تبني بعض الدول استراتيجية الحرب الوقائية، التي تعطي بموجبها الحق

لنفسها في توجيه ضربات عسكرية وقائية ضد أية جماعة أو دولة ترى أنها تمثل خطراً أو تهديداً محتملاً لها أو لمصالحها. وهي الاستراتيجية التي استندت إليها الولايات المتحدة في شن حربها ضد أفغانستان لإسقاط نظام طالبان، وكذلك في إعلان الحرب ضد العراق واحتلاله، على الرغم من أن مبرر مكافحة الإرهاب لم يكن هو المبرر الأساسي لهذه الحرب. كما يدخل في هذا الإطار التدخل العسكري الدولي الذي قادته فرنسا لطرد ما وصفته بالجماعات الإرهابية والمتطرفة من شمال مالي مطلع العام 2013، وكذلك العمليات العسكرية المتعددة التي نفذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان؛ لتصفية المقاومة التي تصف إسرائيل عملياتها بالإرهاب.

- تنوع الصور والمظاهر للانتهاكات غير العسكرية للسيادة الوطنية في سياق "الحرب على الإرهاب"، ومن ذلك، على سبيل المثال، الضغوط التي تعرضت لها دول عربية وإسلامية لتغيير مناهجها التعليمية؛ بدعوى أنها تزرع الكراهية، وتحض على العنف والإرهاب، ومطالبتها بتشديد الرقابة على عمل الجمعيات الخيرية والأهلية، وتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان؛ باعتبار أن ذلك هو السبيل للقضاء على ظاهرة الإرهاب، وذلك بعد قيام مراكز لصنع القرار الأمريكي بالربط بين غياب الديمقراطية والحرية وبين انتشار الفكر المتطرف.

في هذا السياق، تهدف هذه الدراسة إلى رصد السلوك الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، على المستويين الوطني والجماعي، ولاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر، وتحليله، وبيان انعكاساته على مبدأ السيادة الوطنية، وتحديد صور الانتهاكات التي تعرض لها هذا المبدأ القانوني المهم، ومظاهرها، مع محاولة تحديد الانعكاسات المحتملة للتدخل الدولي، لاعتبارات مكافحة الإرهاب، على مبدأ السيادة الوطنية للدول.

تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل النظم؛ باعتباره الأنسب لفهم طبيعة العلاقة والتأثير المتبادل بين ظاهرة الإرهاب الدولي وسلوك المجتمع الدولي في مجال مكافحتها،

وبين السيادة الوطنية للدول؛ حيث يقدم هذا المنهج - من خلال نموذج (المُدخَلات - المُخرَجات - التغذية الاسترجاعية) - إطاراً ملائماً لتنظيم المعلومات، والربط بين المتغيرات؛ بما يساعد على فهم التطورات التي تشهدها الظواهر الدولية وانعكاساتها المختلفة. وفي هذا السياق يُنظَر إلى التغيرات التي شهدها المجتمع الدولي في مجال تنامي ظاهرة العنف والإرهاب، والجهود الدولية لمكافحتها، على اعتبار أنها تمثل مُدخَلات، تؤثر، بشكل أو بآخر، في السيادة الوطنية التي تعرضت لصور مختلفة من الانتهاكات (مُخرَجات عملية تفاعل المجتمع الدولي مع الظاهرة الإرهابية). كما حاولت الدراسة توضيح أثر التغذية الاسترجاعية على هذه المدخلات، بتوضيح كيفية تأثير هذه المخرجات في سلوك المجتمع الدولي والقوى الإقليمية والدولية في التعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولي وأساليب مواجهتها.

تُقسَّم الدراسة إلى خمسة فصول؛ يناقش الأول منها التطورات التي لحقت بمفهوم السيادة الوطنية نتيجة تغيرات البيئة الدولية، وهي التي أدت، في مجملها، إلى النيل من هذا المبدأ القانوني المهم، وتقلص نطاق تطبيقه إلى حد كبير.

ويعرض الفصل الثاني التطورات التي شهدتها ظاهرة الإرهاب الدولي التي أصبحت تمثل تهديداً كونياً وخطراً على الأمن والسلم الدوليين، ولاسيما مع تزايد قدرة التنظيمات الإرهابية على اختراق سيادة الدول وتهديد أمنها واستقرارها، كما يعرض للإشكاليات التي يثيرها مفهوم الإرهاب الدولي، والاختلاف الدولي حول تعريفه، بسبب تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية في هذا الشأن. ويستعرض هذا الفصل، كذلك، تطور الجهود القانونية الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة وتجريمها، ويعرض، بشكل خاص، لأهم القوانين والقرارات والإجراءات التي أقرتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية المهمة لمواجهة هذه الظاهرة.

ويتناول الفصل الثالث إشكالية العلاقة بين سلوك الدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وبين السيادة الوطنية قبل أحداث 11 سبتمبر، ويبين هذا الفصل حدود التعارض

بين الإرهاب الدولي والسيادة الوطنية، مشيراً، بشكل لا لبس فيه، إلى أن الإرهاب الدولي بجميع صوره وأشكاله، سواء أتمت ممارسته من قبل أفراد أم منظمات أم دول، يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة الدول المستهدَفة بعملياته، كما يعرض هذا الفصل صوراً ومظاهر للانتهاكات التي تعرضت لها السيادة الوطنية لكثير من الدول، ولاسيما العربية منها، تحت دعاوى مكافحة الإرهاب، من قِبَل قوى إقليمية ودولية أخرى.

ويناقش الفصل الرابع انعكاسات "الحرب العالمية على الإرهاب" على مبدأ السيادة الوطنية، ويعرض، بشكل خاص، صوراً ومظاهر للانتهاكات العسكرية التي تعرضت لها سيادة دول، تحت شعار مكافحة الإرهاب الدولي، عقب أحداث 11 سبتمبر، تراوحت ما بين: استخدام القوة العسكرية الشاملة في غزو دول واحتلالها بشكل كامل، وتغيير أنظمة الحكم القائمة فيها - مثلما هي الحال في أفغانستان والعراق، وهما حالتان تعرض لهما الدراسة بقدر من التفصيل؛ بسبب دلالاتهما الواضحة للقضية موضع البحث - إضافة إلى حالة التدخل العسكري الدولي الذي قادته فرنسا في مالي مطلع العام 2013، والتدخلات العسكرية المختلفة التي شهدتها الصومال تحت شعار مكافحة الإرهاب، والحروب والعمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية ولبنان، بدعوى القضاء على "التنظيمات الإرهابية"، في إشارة إلى جماعات المقاومة الفلسطينية واللبنانية؛ وما بين توجيه ضربات عسكرية محدودة داخل بعض البلدان الأخرى، لاستهداف ما تصفه بالجماعات والعناصر الإرهابية، مثلما هي الحال في الضربات العسكرية الأمريكية لعناصر تنظيم القاعدة داخل باكستان واليمن، والغارات التي تشنها إسرائيل على دول مجاورة، لاستهداف عناصر المقاومة التي تصفها بالإرهابية.

ويعرض الفصل الخامس صوراً ومظاهر للانتهاكات غير العسكرية للسيادة الوطنية في سياق "الحرب على الإرهاب"، ويركز، بشكل خاص، على صور ومظاهر سياسية واقتصادية وثقافية، ومن ذلك: ممارسة الضغوط السياسية على دول لتبني سياسات معينة في مواجهة ظاهرة الإرهاب، وفرض العقوبات الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية على

دول أخرى، سُمِّيت "المارقة" أو "الشريرة"، تُتهم بدعم الإرهاب والجماعات المتطرفة، وممارسة الضغوط على دول عربية وإسلامية لتغيير مناهجها التعليمية، بدعوى أنها تحض على العنف والكراهية والإرهاب، وغير ذلك من ممارسات تشكل انتهاكاً لسيادة الدولة.

وتناقش الدراسة، في خاتمتها، أسباب فشل "الحرب على الإرهاب"، وما ترتب على ذلك من تغير واضح في سلوك الإدارة الأمريكية التي أعقبت إدارة بوش الابن، وهي إدارة الرئيس باراك أوباما التي تبنت نهجاً مغايراً، إلى حد كبير، في تصديها لظاهرة الإرهاب، وإن حافظت على مبدأ التدخل لمكافحة الإرهاب، بصرف النظر عن أية اعتبارات تتعلق بمفهوم السيادة وحدوده، ولكن بشكل أكثر تعاوناً مع المجتمع الدولي، وأقل عدوانية. كما تعرض الخاتمة لآفاق السلوك الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وانعكاساته المستقبلية على قضايا السيادة الوطنية والاستقلال السياسي.

بيَّنت الدراسة في مجمل فصولها أن الإرهاب الدولي وسلوك بعض القوى الإقليمية والدولية في مجال مكافحته، ولاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر، قد شكَّلا تحدياً كبيراً لمبدأ السيادة الوطنية للدول الذي تعرض لانتهاكات عديدة ومتنوعة، ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط. فأي تدخل في شؤون الدول، صغيراً كان أو كبيراً، أصبح مبرَّراً تحت مزاعم مكافحة الإرهاب، حتى لو كانت هذه التدخلات تحدث في مجالاتٍ تعارَف الفقه الدولي، لعقود طويلة، على أنها تدخل ضمن صميم السلطان الداخلي للدول القومية. وأكدت الدراسة أن هذه الانتهاكات التي يتعرض لها مبدأ السيادة الوطنية قد تستمر في المستقبل، وربما تتفاقم، لكن تأثيراتها ستختلف من دولة لأخرى بحسب موقع كل دولة على خريطة توازنات القوى العالمية، فكلما كانت الدولة قوية كانت أقدر على حماية سيادتها الوطنية ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها؛ سواءً تحت حجة مكافحة الإرهاب، أو أية مزاعم أخرى، والعكس صحيح.

الفصل الأول

السيادة الوطنية.. من القدسية إلى الانحسار

"السيادة" مفهوم قانوني-سياسي، ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة، وأصبح يمثل أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتَّع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له، وحده دون غيره، أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، متضمنة أدوات القمع والإكراه، لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم. ومعنى ذلك أن تمتُّع الدولة بخصيصة السيادة هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار حيوية للغاية، وغير قابلة للاختزال، على الرغم من أن مضمونها وأساليب القيام بها تقبل التغير والتحول، لمواكبة التطور المستمر في طبيعة العلاقات الدولية. فإن الدولة هي وحدها المسؤولة عن سن القوانين، وفرض الالتزام بها، وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، وهي وحدها المسؤولة، في الوقت نفسه، عن الدفاع عن الوطن، وحماية أمنه وسلامته وتكامله الإقليمي في مواجهة القوى والأطماع الخارجية.[1]

وعلى الرغم من تعدد التعريفات المقدمة لمفهوم السيادة، فإن ثمَّة تقاطعاً مركزياً يجمع بين معظم هذه التعريفات، يتمثل في النظر إلى السيادة على اعتبار أنها هي السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها، سواء أكان ذلك داخل إقليمها، أم في إطار علاقاتها الدولية. وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين: أحدهما إيجابي، ينصرف إلى قدرة الدولة -بوصفها وحدة سياسية مستقلة- على التصرف بحرية كاملة، ودون أية قيود تُفرض عليها؛

والآخر سلبي، يفيد أنه لا يمكن خضوع الدولة لأية سلطة غير سلطتها هي، وبالتالي يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي، يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة؛ ووجه خارجي، ينصرف نطاق تطبيقه إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول، وهي علاقة تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة، وتحريم التدخل في شؤونها الداخلية.[2]

وترتبط السيادة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الاستقلال السياسي للدولة؛ فهذا الاستقلال هو الذي يتيح لها إعمال مظاهر هذه السيادة، سواء داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين.[3]

والواقع أن تفاوت الدول من حيث الموارد والإمكانات جعل باحثين يميزون بين السيادة، باعتبارها مفهوماً قانونياً، بمعنى وحدة الخطاب القانوني وعمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة إلى جميع المخاطَبين بها، من دون أدنى تمييز؛ وبين السيادة، باعتبارها مفهوماً سياسياً، بمعنى القدرة الفعلية أو الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأية سلطة أخرى غير سلطتها هي. فالدولة قد تكون مستقلة قانوناً، لكنها عاجزة عن إشباع احتياجات مواطنيها، بما يعرِّضها لضغوط وتأثيرات من دول أخرى، بما يجعل استقلالها منقوصاً، فتعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها.[4]

بعبارة أخرى، يُفترض في السلطة السياسية التي تجسد إرادة الدولة، وتمارس مظاهر السيادة باسمها، أن تكون مستقلة وموحدة، وفي وضع يمكِّنها من فرض إرادتها وسيطرتها في الداخل، وهيبتها واحترامها في الخارج، وأن تكون قادرة على التعامل، بندية وتكافؤ، مع الدول الأخرى. ولذلك تفقد الدولة من سيادتها بقدر ما تفقد من استقلالها؛ فالدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي والاستعمار المباشر تفقد استقلالها، وبالتالي سيادتها. وقد شهدت العلاقات الدولية، عبر مراحل تطورها التاريخي، نماذج مختلفة لدول فاقدة السيادة، بسبب خضوعها للاحتلال المباشر؛ ولدول ناقصة السيادة، بسبب خضوعها لنظم دولية خاصة، كالحماية، أو الانتداب، أو الوصاية، أو التبعية السياسية.[5]

مبدأ السيادة الوطنية في القانون الدولي المعاصر

مثَّل مبدأ السيادة الوطنية أحد المبادئ المهمة والأساسية التي قام عليها القانون الدولي المعاصر؛ حيث أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا المبدأ، من خلال تأكيد مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعلى الرغم من أن الميثاق لم يقدِّم تعريفاً محدداً لمبدأ السيادة، فإن من الممكن الاعتماد على ما أوردته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوروفو عام 1949؛ إذ نصت أن «السيادة، بحكم الضرورة، هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية».[6]

ويترتب على فكرة السيادة، وفق هذا المفهوم، آثار عديدة؛ أهمها:[7]

1. أن الدول تتمتع بكل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي، كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها، وغير ذلك من حقوق سيادية تجاه الخارج؛ أو على الصعيد الداخلي، فللدولة حق التصرف في مواردها وثرواتها، وتبنِّي السياسات التي تراها ملائمة لها، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها، بغض النظر عن كونهم مواطنين أو أجانب.

2. المساواة القانونية بين الدول؛ إذ ليس هناك تدرج في السيادات. ومعنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى لو كان هناك اختلاف فيما بينها من ناحية الكثافة السكانية، أو المساحة الجغرافية، أو القدرات الاقتصادية والعسكرية. بيد أن الواقع العملي أكد وجود تباين بين الدول من الناحية القانونية، وهو ما تجسد، على سبيل المثال، بامتلاك دول حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي من دون غيرها، وفي اختلاف التصويت بين أعضاء الاتحاد الأوروبي بحسب الكثافة السكانية.

3. عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، وهذا من المبادئ الراسخة في القانون الدولي التي انبثقت عن فكرة السيادة التي يترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛ باعتبار أن التدخل يُعد انتهاكاً لسيادتها، ويُعرِّض النظام الدولي للخطر، وأن التزام الدول باحترام حقوق كل منها يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها.

ويمثل مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى عنصراً قانونياً مهماً في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945، فقد أقرت المادة (2/ 1) من الميثاق، صراحةً، مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء بنصها: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها». كما حرَّمت الفقرة السابعة من المادة الثانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حتى من قبل الأمم المتحدة نفسها؛ إذ نصت أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوِّغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تُعتبَر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق». غير أن نص الفقرة نفسها وضع قيداً على هذا التحريم المطلق حين أضاف على الفور: «إن التسليم بهذا المبدأ (عدم التدخل في الشؤون الداخلية) لا يحول دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق». ومعنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه من تدابير لازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، خصوصاً تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع أو القمع المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.[8]

كما تنص المادة (2/ 4) أنه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»؛ لأن ذلك يتناقض مع مبدأي: سيادة الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.[9]

وقد أُصدِرت صكوك ومواثيق دولية عدة، تناولت مبدأ عدم التدخل، ورسخت وجوده، بوصفه قاعدة قانونية دولية أساسية؛ من أهمها:[10] إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) عام 1965؛ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (2625) عام 1970؛ وقرارات الجمعية العامة، أرقام: 523 (د-6) المؤرخ في 12 يناير 1952، و626 (د-7) المؤرخ في 21 ديسمبر 1952، و1314 (د-13) المؤرخ في 12 ديسمبر 1958، و1515 (د-15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960، والقرار رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، وقد أوصت الجمعية العامة، في هذه القرارات جميعاً، باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛[11] وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (3281) عام 1974، الذي ينص أنه ليس لأي دولة أن تستخدم -أو تشجع على استخدام- تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير، للضغط على دولة أخرى، بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية؛ إضافة إلى إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (36/ 103) عام 1981.

نخلص من هذا الاستعراض الموجز لموقف القانون الدولي من هذه القضية إلى أن الأصل هو الاعتراف بالسيادة بوصفها مفهوماً وأداةً ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية. ويرتب هذا الموقف، تلقائياً، اعترافاً صريحاً بصلاحيات الدول في الإدارة المنفردة لشؤونها الداخلية، ووجوب امتناع الآخرين، أياً كانوا، عن التدخل في هذه الشؤون. لكن هذا الاعتراف لا يعني إطلاق يد الدول في الشؤون الداخلية، فهو محكوم ومقيد بضوابط وشروط تضمن التزام الدول بإدارة هذه الشؤون بطريقة لا تتعارض والتزاماتها ومسؤولياتها الدولية، ولا تمس بحقوق المؤسسات الدولية ومسؤوليتها والتزاماتها، وخاصة مجلس الأمن حين يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق.[12]

السيادة الوطنية والتطورات الدولية الراهنة

تعرَّض مبدأ السيادة الوطنية لتغييرات جوهرية في مضمونه ونطاقه؛ نتيجة للتطورات التي شهدها النظام الدولي خلال العقود القليلة الماضية، لاسيما ما يتعلق منها بتنامي علاقات التأثير والاعتماد الدولي المتبادلين، وإزالة الفواصل بين الشأنين الداخلي والخارجي، والتطور الملحوظ في ثورة الاتصالات والمعلومات، وغير ذلك مما أدى، في مجمله، إلى تقليص السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية، وفتح المجال أمام أنواع مختلفة من التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية للدول، لاسيما الصغيرة منها، ودفعت هذه التطورات كثيرين إلى الحديث عن نهاية عصر السيادة. وفيما يأتي توضيح لأهم هذه التطورات.

تغير بنية المجتمع الدولي

شهد المجتمع الدولي خلال العقود القليلة الماضية تغيرات بنيوية كبيرة ألقت بتداعياتها على مفهوم السيادة الوطنية، فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد أو الرئيسي المحرك للعلاقات الدولية، ولكن برز إلى جانبها فاعلون دوليون آخرون، أصبح لهم من التأثير في توجيه السياسات العالمية، ما يفوق تأثير الدول نفسها، غالباً، ومن ذلك، على سبيل المثال: المنظمات الدولية غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة السلام الأخضر، وغيرها من المنظمات التي تنشأ للدفاع عن قضايا معينة؛ ذات طبيعة إنسانية وبيئية في الغالب. وتبيح هذه المنظمات لنفسها التدخل في السياسة الداخلية للدول، وانتقاد تصرفاتها وممارساتها إذا رأت أنها تتعارض والأهداف التي نشأت من أجل الدفاع عنها.

وهناك أيضاً الشركات متعددة الجنسيات، وهي التي برزت فاعلاً دولياً جديداً له تأثير يوازي -بل ويفوق في كثير من الأحيان- تأثير الدول، وقد بلغ عدد هذه الشركات التي تتجاوز أنشطتها الحدود الوطنية في مطلع القرن الحالي نحو 40 ألف شركة في العالم،

تمتلك ما يزيد على 250 ألف فرع في دول أجنبية، وتمتلك قدرات اقتصادية ضخمة، تفوق ما تملكه دول كثيرة. فعلى سبيل المثال، تحقق أكبر 50 شركة صناعية متعددة الجنسية عائدات سنوية تفوق الناتج القومي الإجمالي لـ 131 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[13] وعلى الرغم من أن هذه الشركات تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الربح، فإنها أصبحت تؤدي أدواراً سياسية خطيرة، تهدد سيادة الدول واستقلالها أحياناً.

بيد أن القضية الأهم فيما يتصل بتغير بنية المجتمع الدولي وعلاقته بمبدأ السيادة، تتمثل في ذلك التحول الذي شهده النظام الدولي من القطبية الثنائية إلى هيمنة القطب الأمريكي؛ حيث أصبحت الولايات المتحدة تتفوق في مجمل عناصر القوة الشاملة على كل القوى الأخرى؛ فهي أكبر قوة عسكرية في العالم؛ حيث بلغ إجمالي الإنفاق العسكري الأمريكي في عام 2011 نحو 711 مليار دولار، تشكل أكثر من 40٪ من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي.[14] وتمتلك الولايات المتحدة نحو 700 قاعدة ومنشأة عسكرية تغطي كل قارات العالم، عدا القارة القطبية الجنوبية، كما أنها صاحبة أكبر اقتصاد في العالم، بناتج محلي إجمالي بلغ، خلال العام 2012، نحو 15.68 تريليون دولار.[15]

وقد عملت الولايات المتحدة على توظيف عناصر قوتها كلها من أجل فرض إرادتها على العالم؛ حيث أصبحت هي التي تشرع للعالم من داخل برلمانها (الكونجرس)، وتفرض العقوبات على الدول التي تتبنى توجهات مغايرة، وتكفي الإشارة إلى أنه بين عامي 1993 و1998 فرضت الولايات المتحدة 61 عقوبة على 2.3 مليار شخص يمثلون 42٪ من سكان العالم، بل إنها حاولت إلزام الدول الأخرى بتطبيق هذه العقوبات الأحادية الجانب، ورصدت ميزانيات لإطاحة الأنظمة السياسية "المارقة"، وتدخلت في علاقات الدول بمواطنيها، بذرائع مختلفة،[16] قبل أن تلجأ إلى استخدام قواتها العسكرية المباشرة في فرض إرادتها العالمية -سواء من خلال الضربات العسكرية المحددة، أو من خلال الغزو الشامل والاحتلال- تحت شعارات: حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وغير ذلك من ممارسات مثلت انتهاكات لمبدأ السيادة الوطنية في كثير من الحالات.

العولمة

تجمع أغلب التحليلات على أن التغيرات التي صاحبت ظاهرة العولمة نالت من فكرة السيادة؛ بحيث لم يعد لها المفهوم ذاته الذي استقر عليه الفقه القانوني والسياسي التقليدي، وأصبح يتعين البحث عن مفهوم جديد للسيادة يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن التطورات في النظام الدولي المعاصر قد قيدت كثيراً من حرية كل دولة في تبني ما تراه من إجراءات، ليس فقط في مواجهة الدول الأخرى، ولكن في مواجهة مواطنيها في الداخل أيضاً.[17] وفي هذا السياق، برزت، بالفعل، مفاهيم وتعبيرات جديدة؛ مثل: "دولة الحد الأدنى" و"الدولة الرخوة"، وذلك للتعبير عن واقع الدولة الراهنة.[18]

ومن بين التأثيرات السلبية التي أفرزتها ظاهرة العولمة والمتغيرات المصاحبة لها على مبدأ السيادة الوطنية، على سبيل المثال لا الحصر:

1. تعاظم دور المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية؛ مثل: صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التجارة العالمية، على حساب دور الدول، ولاسيما فيما يتعلق بتوجيه الاقتصاد العالمي، وتنظيم هياكله، وتحديد قواعد عمله، وترتيب أوضاعه.

2. انتشار ظاهرة تشكيل التكتلات الإقليمية والدولية، وهي الظاهرة التي ترتب عليها نقل جزء من سلطات الدولة إلى هياكل الكيانات غير القومية،[19] وإن كان بعض الدارسين[20] يرون أن العكس هو الصحيح؛ فالعولمة -بما تمثله في مضمونها السياسي من تهديد واضمحلال لسيادة الدولة القومية- هي التي دفعت الدولة إلى الدخول في تكتلات لضبط إيقاع هذه العولمة، وللدفاع عن مصيرها وبقائها في مواجهة التغيرات والتهديدات الجديدة التي تحيق بها.

3. تشكل العولمة تهديداً للثقافة الوطنية؛ بترسيخها الاتجاه نحو نشر ثقافة كونية ونمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، وهو ما أدى، في المقابل، إلى إيقاظ أطر للانتماء سابقة على الدولة والأمة في كثير من الحالات؛ حيث تلوذ الجماعات الثقافية والعرقية

والدينية المختلفة بخصوصياتها الثقافية؛ هرباً من طوفان العولمة المغرق، وهو ما قد يؤدي إلى انفراط عقد الدولة.

4. بروز مشكلات عديدة ذات صفة عالمية، وهي التي تعجز الدول، بمفردها، عن معالجتها أو التحكم فيها؛ كمشكلات البيئة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والهجرة الدولية، وقضايا الإرهاب والعنف السياسي.[21]

وهكذا، يتضح وجود علاقة طردية بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وبين تقلص السيادة الوطنية. إلا أن التأثيرات السلبية للعولمة على سيادة الدولة ليست بدرجة متساوية؛ فالدول النامية عرضة للتأثر بدرجة أكبر من الدول المتقدمة، خاصة في المجالين الاقتصادي والثقافي. فقد أصبحت الدول النامية محاصرة من الداخل بانتفاضات عرقية، وبمجتمع مدني يتمتع بدعم عالمي، وبعجز متزايد للدولة عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية لمواطنيها؛ ومحاصرة خارجياً بصندوق النقد الدولي، وبالاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات)، وبسياسات الدول الكبرى، وهذا ما يثير تساؤلات بشأن حدود السيادة، والأدوار المتصورة للدولة في هذا الوضع. وبينما عانت دول نامية كثيرة التهميش الاقتصادي؛ لعجزها عن المنافسة وتذويب ثقافتها الوطنية في الثقافة الكونية التي تسعى العولمة إلى نشرها، نجد أن دولاً أخرى أفادت من العولمة، ووظفتها لخدمة مصالحها وتعزيز نفوذها وسلطانها الداخلي والخارجي.[22]

أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي

درج الفقه القانوني التقليدي، على القول بوجود وجهين للسيادة:[23] وجه داخلي، يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها، وداخل إقليمها بحدوده السياسية المعترف بها، ويعتبر ذلك "مجالاً محجوزاً" لهذه الدولة وحدها؛ ووجه آخر خارجي، ينصرف إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول والكيانات الدولية الأخرى. غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهية الشؤون التي تقع في صميم السلطان الداخلي، وهي التي يُعبَّر

عنها أيضاً بـ"المجال المحفوظ"، وقد سلك معهد القانون الدولي في لاهاي أسلوباً بسيطاً لتحديد هذا المجال، عندما عرَّفه، في القرار الذي اعتمده عام 1954، بأنه: «ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي»، وينتج من هذا التعريف مسألة غاية في الأهمية، وهي أن المجال المحفوظ للدولة يتقلص كلما توسعت التزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية الدولية، وكلما انخرطت في علاقات منظمة قانونياً مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي؛ فعادة ما تكون الدولة مضطرة، بمقتضى التزاماتها تلك، إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية.[24]

وقد أكدت تطورات النظام الدولي، ولاسيما زيادة التعاون والاعتماد الدولي المتبادل، أمرين مهمين:[25] الأول هو أن ما كان يُنظر إليه في الماضي، وحتى عهد قريب، على أنه مما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، يشهد اليوم حالة من التقلص الكبير لمصلحة الاعتراف بدور أكبر للمجتمع الدولي. والأمر الآخر هو الزيادة المطردة في المساحة المشتركة بين دائرتي اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، وهي التي تشمل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتشريعات حماية البيئة، وقضايا التنمية، ومكافحة الإرهاب وأعمال العنف غير المشروعة. واتساقاً مع ذلك، فقد أضحى القانون الدولي معنياً بأمور عديدة ظلت طويلاً توصف بأنها مشمولة بقواعد القانون الداخلي. كما أضحى معنياً، أيضاً، بتنظيم موضوعات تمس الحياة اليومية للأفراد، أينما وُجدوا؛ كحماية الأجانب، وتنظيم التجارة، ومسائل الصحة العامة، وتنظيم مرفق النقل الجوي، وغير ذلك من الموضوعات التي أصبحت تتجاوز حدود الدول، وتحظى باهتمام دولي متزايد.

لقد دعَّم التقارب بين الدول وتعقُّد العلاقات الدولية وتشابكها الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت، بدورها، تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، وخاصة فكرة السيادة؛ حيث قبلت الدول، بموجب المواثيق الدولية، وضع قيود على مبدأ

السيادة الوطنية، وإعلاء المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية.[26] وقد استقر الفقه الدولي على إعطاء أولوية لتطبيق القانون الدولي، بدلاً من القانون الداخلي، متى حدث تعارض بين الاثنين؛ حيث نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما.[27]

التدخل الإنساني وإشكالية السيادة

تُعد قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، ليستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي، وكرست المفهوم النسبي للسيادة؛ فإلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت قضية حقوق الإنسان مجالاً محفوظاً للدولة؛ إذ لم تكن هذه القضية، مبدئياً، منظمة من قبل القانون الدولي. ولكن، بعد عام 1945، قُيِّدت حرية تصرف الدولة فيما يتصل بحقوق الإنسان، في كثير من المستويات، بمعايير دولية، قانونية وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي فحسب، بل صارت مشروطة، أيضاً، بمعايير إنسانية واسعة، تعطي لفكرة السيادة مفهوم "السيادة المسؤولة" التي تستلزم الانسجام والحدود الدنيا للمعايير الإنسانية، والقدرة على التصرف لحماية المواطنين.[28]

وقد شكل الاهتمام بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة خطوة أولى مهمة نحو نقل هذه المسألة من الصعيد الوطني الداخلي إلى الصعيد الدولي، وما ترتب على ذلك من أبعاد قانونية وسياسية برزت في مرحلة الحماية الدولية لهذه الحقوق؛ حيث تضمَّن الميثاق نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان (ذُكرت ثماني مرات في الميثاق)،[29] مثلت بداية مسيرة قانونية دولية، لا تزال مستمرة، لتقنين هذه الحقوق على الصعيد الدولي بصيغة صكوك دولية متعددة الأوجه؛ تمثلت بإعلانات، ومبادئ قانونية توجيهية، ومجموعة من الاتفاقيات الدولية؛ من أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

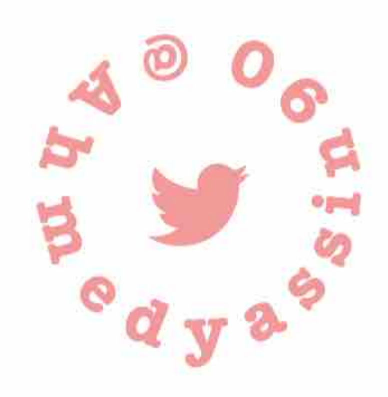
والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللذان صادقت عليهما الجمعية العامة عام 1966، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسِلم الإنسانية وأمنها التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1991، ووسعت من ميدان هذه الجرائم، وضمَّنتها انتهاكات حقوق الإنسان. كما أُصدرت مواثيق إقليمية عديدة معنية بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها؛ مثل: المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981.[30]

وقد انعكس هذا التطور في مجال الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان سلباً على مبدأ السيادة الوطنية بمفهومه التقليدي، ومن أبرز مؤشرات ذلك تزايد حالات التدخل الدولي في شؤون الدول، تحت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، أو ما بات يعرف باسم "التدخل الإنساني".

وقد أعطى الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، بعداً شرعياً دولياً للتدخل الإنساني على حساب السيادة؛ إذ قال في كلمته الافتتاحية لأعمال الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999: «إن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقِّق لتطلعات الشعوب في التمتع بحرياتها الإنسانية، ولو كانت الدول ذات السلوك الإجرامي تعرف أن حدودها ليست حصناً مطلقاً، وأن مجلس الأمن سيتخذ إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية، لما سارت على هذا المنوال من الإفلات من العقاب الذي يوفره مبدأ السيادة».[31] وأكد، في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة خلال هذه الدورة، أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تُعتبَر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد المحفوظة من قِبَل ميثاق الأمم المتحدة.[32]

يتضح من خلال العرض السابق، أن فكرة السيادة الوطنية، بمفهومها التقليدي، تراجعت كثيراً أمام التطورات المختلفة التي شهدها المجتمع الدولي. وعلى الرغم من أنه

من السابق لأوانه الحديث عن نهاية الدولة القومية وانتهاء السيادة، فإن من الممكن القول: إن السيادة -كما هي الدولة- لن تكون مطلقة كما كانت في السابق؛ فقوة الدولة في تراجع مستمر أمام قوة السوق، وقوة المعلومات، وقوة المنظمات والشركات المتعددة الجنسية. كما أن عصر السيادة المطلقة قد انتهى فعلياً، وأصبح على الدول أن تعيش بسيادة نسبية ومشروطة، بل ومنقوصة أحياناً، وهذا ينطبق على كل الدول، حتى الدول القوية،[33] وإن كان التأثير الأكبر والأخطر بطبيعة الحال سيكون على الدول الصغيرة والضعيفة التي أصبحت سيادتها الوطنية واستقلالها السياسي، بل وجودها ذاته، موضع تساؤلات وشكوك جدية.


@Ahmedyassin90

الفصل الثاني

الإرهاب الدولي: تطور الظاهرة وجهود مكافحتها دولياً

شهدت ظاهرة الإرهاب الدولي تطورات خطيرة في العقود القليلة الماضية، جعلت منها خطراً حقيقياً يتهدد المجتمع الدولي كله، وخاصة سيادة الدول واستقرارها، وذلك ما عزز الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، ولاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر، وما تلاها من "حرب عالمية ضد الإرهاب"؛ حيث أصبح الإرهاب وكيفية مواجهته هما الشغل الشاغل لرجال السياسة والأمن والفكر في كل الدول والمجتمعات. وعلى الرغم من ذلك، فإن المجتمع الدولي قد فشل، حتى الآن، في وضع تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب الدولي؛ نتيجة تداخل الاعتبارات القانونية والسياسية لهذه الظاهرة بشكل حد من نجاح جهود مكافحتها بشكل جماعي.

مفهوم الإرهاب بين الاعتبارات السياسية والقانونية

تعددت محاولات تعريف الإرهاب؛ على اعتبار أن ذلك هو السبيل إلى حل كثير من الإشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بهذه الظاهرة، وعلى وجه التحديد، ما يتعلق منها بالتنسيق بين الدول لمكافحتها. ولكن هذه المحاولات صادفت مشكلات فكرية وسياسية-قانونية عدة، حالت دون توصل المجتمع الدولي إلى تعريف محدَّد متفق عليه لمفهوم الإرهاب، وارتبط جوهر الخلاف حول هذا المفهوم، دائماً، بالرؤى المتباينة لما يُعتبَر نشاطاً يستوجب الإدانة، وما يعتبر كفاحاً مشروعاً يستحق التشجيع، بشكل أضحت معه كلمة "الإرهاب" محملة بكم هائل من الخلط والتشويش.

ولا شك في أن الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي له أوجه متعددة من الأهمية؛ منها: أنه سيمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة، ويؤدي إلى

توحيد المعيار النظري لهذه الظاهرة، وهو ما سيضع الأمور في نصابها الصحيح، بعيداً عن الاعتبارات السياسية المتفاوتة أو المتعارضة للدول. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى ظهور اتفاقيات دولية عامة، تقنن جريمة الإرهاب وفق عناصر موضوعية موحدة، كما سيساعد ذلك على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعدالة، والتخلص من ازدواج المعايير، واحترام الحقوق المشروعة للشعوب، فضلاً عن توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.[1]

وعلى الرغم من هذه الأهمية، فإنه قد بدا من الصعوبة بمكان وضع تعريف موحد مُرضٍ للجميع، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المتغيرة لظاهرة الإرهاب، والتعقيدات المرتبطة بها، وهو ما يتفق واستخلاص لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1984 أن أي تعريف لهذه الظاهرة سيكون محكوماً عليه بالفشل؛ استناداً إلى: تنوع السلوك المرتبط بالإرهاب؛ واتساع مفهومه الغامض ليشمل نطاقاً واسعاً من الأعمال والأشخاص، بحيث لا يوجد تعريف يغطي كل صور الإرهاب عبر التاريخ؛ فضلاً عن أن عملية التعريف ذاتها تمثل جزءاً من جدل أوسع حول الأيديولوجيات أو المقاصد السياسية.[2]

ويرجع السبب الرئيسي في عجز المجتمع الدولي عن التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي حتى الآن إلى غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عند تعامل كثير من الدول مع القضايا المحسوبة على الإرهاب الدولي؛ فبعض الدول، على سبيل المثال، تنظر إلى حركات تحررية أو انفصالية على أنها حركات إرهابية، بينما تعتبر حركات أخرى مماثلة مشروعة، وتقدم لها الدعم المادي والمعنوي. فمثلاً، تعتبر الولايات المتحدة الحركات التحررية في فلسطين ولبنان حركات إرهابية، بينما ساندت حركات مماثلة في: تيمور الشرقية، وجنوب السودان، وإقليم كشمير، بما يتفق ومصالحها السياسية.

بل إن مواقف الدول قد تختلف تجاه جماعات بعينها من وقت لآخر، حسب مصالحها السياسية، فعلى سبيل المثال، عندما غزا الاتحاد السوفيتي السابق أفغانستان عام 1979

قدمت الولايات كثيراً من أوجه المساندة للجماعات الإسلامية التي تصدت لمواجهة هذا الغزو، ووصفت عمل هذه الجماعات بالجهاد، والقائمين به بالمجاهدين، بل إنها طلبت من حلفائها دعمهم، مادياً ومعنوياً. وبعد تعارض مصالح هذه الجماعات مع المصالح الأمريكية وخروجها عن الفلك الأمريكي تحولت إلى جماعات إرهابية، وما يقومون به لم يعد جهاداً، بل صار إرهاباً.

وحتى التعريفات المختلفة التي اقترحتها دول وهيئات مختلفة، ونوقشت في مؤتمرات دولية، وفي أروقة الأمم المتحدة، لم تكن تعدو، في معظمها، كونها وسيلة دعائية لتبرير أفعال معينة، وإدانة أفعال أخرى، على خلفية عداء سياسي مستفحل بين الدول، وتباين في مصالحها الاستراتيجية؛ ففي حقبة الحرب الباردة، على سبيل المثال، كانت الدول الغربية ترفض الإقرار بحق تقرير المصير للشعوب الرازحة تحت الاستعمار والاحتلال الأجنبي، لما يمثله ذلك من تهديد خطير عليها، يفقدها مناطق نفوذها في العالم، ولذا فإن هذه الدول لم تكن لتتورع عن إلصاق تهمة الإرهاب بأي عمل تقوم به حركات التحرر الوطني في نضالها للوصول إلى حقها المشروع في التحرر والاستقلال. في المقابل لم يدخر الاتحاد السوفيتي السابق جهداً في دعم هذه الحركات في مواجهة الدول الغربية، أياً ما كان ما تقوم به؛ لما يمثله هذا الصراع من فرصة مواتية له لتقليص مواقع النفوذ الغربي الرأسمالي، وتوسيع المد الشيوعي، ضمن ما عُرف بسياسة الأحلاف التي حرص كل من القطبين على إحاطة نفسه بها.[3]

أما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على العالم، فقد غدت الأفعال المعادية للولايات المتحدة وسياساتها هي التي تُوسَم غالباً بالإرهاب، بينما لا يمكن أن تُعد من هذا القبيل أعمالها وأعمال أصدقائها وحلفائها، على الرغم من المعاناة التي سببتها لملايين البشر. فمن يملك القوة هو من يحدد، في النهاية، ماهية الأعمال المشروعة وتلك غير المشروعة. وقد عبر المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي عن هذا الأمر بوضوح، قائلاً: «من الخطأ الاعتقاد أن الإرهاب هو سلاح

الضعفاء. بل هو، وكبقية الأسلحة الفتاكة، سلاح الأقوياء أيضاً. نحن نعتقد أن الإرهاب ليس سلاح الضعفاء فقط؛ لأن الأقوياء يهيمنون أيضاً على الأجهزة الأيديولوجية والثقافية التي تسمح لإرهابهم أن يُعتبر شيئاً آخر غير الإرهاب. ومن الوسائل الشائعة التي يستخدمها الأقوياء للوصول إلى هذه النتيجة، محو ذكرى الحوادث المزعجة، فلا يعود أحد يتذكرها».[4] والمعنى نفسه يؤكده ريتشارد دارك، بتوضيحه أن الإرهاب هو، في أغلب الأحيان، اسم نطلقه على عنف الأشخاص الذين لا نحبهم أو لا نؤيدهم، بينما نطلق أسماء أخرى على عنف الآخرين الذين نحبهم ونؤيدهم.[5]

ما أشار إليه تشومسكي ودارك يعكس، بوضوح، الطبيعة السياسية المتغيرة لظاهرة الإرهاب؛ فغياب التعريف المحدد للمفهوم يجعل كل دولة تحاول توظيفه لصالحها؛ بالادعاء بأن ما يقوم به أعداؤها هو إرهاب، وأن ما تقوم هي به ليس سوى مكافحة لهذا الإرهاب المقيت. وبطبيعة الحال، كلما كانت هذه الدولة أقوى وأكثر نفوذاً، استطاعت أن توظف هذا المفهوم الغامض بشكل أفضل لخدمة مصالحها السياسية. وهذا ما حدث في فرنسا في أثناء الغزو الألماني لها؛ فالفرنسيون اعتبروا أعمالهم مقاومة ضد المحتل، أما الإجراءات التعسفية العنيفة التي اتخذتها القوات الألمانية الغازية لفرض سيطرتها على الأراضي الفرنسية وإخضاع الشعب الفرنسي فنُظِر إليها بوصفها أعمالاً إرهابية. ومن وجهة نظر المحتلين الألمان، لم يكن ما فعلوه أكثر من أعمال انتقامية ضد الإرهابيين الفرنسيين. وبالمنطق نفسه وصف مناحيم بيجن، رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق، رئيس منظمة الأرجون، منظمته بأنها لم تكن إرهابية، بل مقاومة للإرهاب. والإرهابيون، من وجهة نظره، هم الإنجليز الذين احتلوا فلسطين. ولا يختلف الأمر عما يفعله الإسرائيليون الآن؛ فغاراتهم على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، والقصف المستمر للفلسطينيين، في نظرهم، إجراءات وقائية لمكافحة الإرهاب.[6]

وتمثل الحالة السورية نموذجاً حديثاً كاشفاً عن هذه الإشكالية؛ فبينما تقدم دول عربية وغربية دعماً مادياً ولوجيستياً لقوى الثورة والمعارضة لإطاحة نظام الرئيس بشار

الأسد، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية؛ أهمها: نصرة الشعب السوري في ثورته على هذا النظام القمعي، ودعم حقه في الحرية واختيار نظام الحكم الذي يريده، ووقف آلة القتل التي يستخدمها هذا النظام ضد شعبه منذ اندلاع الثورة ضده في مارس 2011؛ تعتبر قوى دولية وإقليمية أخرى، مثل روسيا وإيران، أن هذه القوى الثورية ليست سوى جماعات متطرفة وإرهابية تحاول السيطرة على الحكم، ومن ثم توفر كل أوجه الدعم للنظام البعثي الحاكم للقضاء على هذه الجماعات. وهذا التباين في المواقف يعكس، بالدرجة الأولى، تباين المصالح السياسية لكل طرف، فروسيا وإيران لا ترغبان في خسارة حليف قوي لهما في المنطقة بحجم نظام الأسد؛ لأن ذلك يمكن أن يقلب موازين القوى في المنطقة، بينما ترى الأطراف الداعمة لقوى الثورة أن هناك مصلحة أساسية لها في التخلص من هذا النظام القمعي الذي يصفه بعضها بالإرهابي، وهي تصر على أن مستقبل سوريا لا مكان فيه لهذا النظام.

بعبارة أخرى، يمكن القول: إن المصلحة السياسية هي التي تحدد من هو الإرهابي ومن هو المناضل؛ فمن يُعتبر إرهابياً من وجهة نظر يُعتبر بطلاً قومياً ومناضلاً في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى. فرجال المقاومة الفلسطينية واللبنانية هم مناضلون من وجهة نظر شعوبهم وباقي الشعوب العربية، لكنهم، من وجهة نظر الولايات المتحدة وإسرائيل، إرهابيون. في المقابل اعتُبرت فظائع عصابات الكونترا في نيكارجوا أخلاقية ومبرَّرة من وجهة نظر إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق، رونالد ريجان، الذي وصفهم بأنهم يعادلون «الآباء المؤسسين للولايات المتحدة»، بينما اعتبرتها معظم دول العالم جماعات إرهابية.[7]

وفي تعبير آخر عن هذا المعنى، يقول الكاتب الإنجليزي، تيموثي آش: «إن معايير الإرهاب مزدوجة، وتختلف النظرة إليه بحسب مقام الناظر ومصالحه، وهو أمر أسهمت في تكريسه السياسة الغربية المتناقضة والمتقلبة تجاه هذه الظاهرة، فالأكراد مجاهدون من أجل الحرية في العراق وإرهابيون في تركيا، والإرهابي المنبوذ أحمدي نجاد يصبح شريفاً

فاضلاً في محادثات السلام، وبينما يغدو أسامة بن لادن الذي مولته الاستخبارات المركزية الأمريكية ضد الاتحاد السوفيتي الإرهابي الأول في العالم، يحصل الإرهابي السابق مناحم بيجين على جائزة نوبل للسلام».[8]

إن الإشكالية الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي في سياق مواجهته للإرهاب تدور حول تعريف الإرهاب وتحديد ماهيته وعناصره بالأساس؛ لأن غياب هذا التحديد يجعل من قضية الإرهاب قضية سياسية بالدرجة الأولى، يحاول كل طرف أن يوظفها لتبرير سياساته وتصرفاته، أو لتحقيق مصالحه الأساسية؛ باتهام خصومه بالإرهاب، حتى لو كانوا غير إرهابيين، وتشجيع حلفائه وأنصاره، حتى لو كان سلوكهم ينطوي، بشكل واضح، على استخدام أساليب إرهابية، وهذا ما يجعل قواعد القانون الدولي ومبادئه عرضة للتلاعب. فكثيراً ما انتُهكت القواعد الأساسية للقانون الدولي بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، وعلى رأس هذه القواعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ ضمان استقلال الدول وسيادتها.

تطور ظاهرة الإرهاب الدولي

مثلت هجمات 11 سبتمبر ذروة تطور طويل في ظاهرة الإرهاب، وهو تطور لا يقتصر على مضمون العمل الإرهابي وطبيعته بحد ذاته، ولكنه يشمل متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها وتُعتبَر العامل الرئيسي وراء التحول في أشكال الإرهاب الدولي. فبرغم أن جوهر الإرهاب يظل واحداً -وهو استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه، من أجل إثارة الخوف والهلع في المجتمع، من خلال استهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام الحكم كله في المجتمع؛ لتحقيق هدف سياسي معين- فإن أشكال الإرهاب وأدواته وأساليبه تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب، إلى حد كبير، بخصائص النظام الدولي وتوازناته، وهي التي تترك، بالضرورة، تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف والآليات.[9]

والثابت، تاريخياً، أن الإرهاب جزء من العنف الذي ظل يُمارَس داخل المجتمعات، أو فيما بينها، منذ أن ظهرت المجتمعات البشرية على ظهر الأرض؛ فقد عرف الآشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد؛ إذ استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم، فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تمييز في جميع المدن التي يستولون عليها.[10] كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام 1198 ق.م؛ عندما تعرض الملك رمسيس الثالث لمحاولة اغتيال، وأطلقوا عليها اسم "جريمة المرهِبين"،[11] وحظرت أول اتفاقية عرفها التاريخ، وهي اتفاقية قادش التي وقعها رمسيس الثالث وحاتوسيل، ملك الحيثيين في آسيا الصغرى، جريمة الاغتيال السياسي، خاصة الاعتداء على حياة الملوك أو أسرهم، تلك الجريمة التي مثلت الصورة الأبرز للإرهاب طوال التاريخ القديم وحتى سبعينيات القرن العشرين.[12]

وفي العصر الحديث، عرفت أوروبا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين حركات ثورية متطرفة؛ مثل: جماعة الألوية الحمراء في إيطاليا، وجماعة بادر ماينهوف والجيش الأحمر في ألمانيا الغربية، وحركة تحرير إقليم الباسك الأسبانية التي بدأت قبل الحرب العالمية الأولى ومازالت مستمرة حتى الآن. كما عرفت أوروبا في بدايات القرن العشرين مظاهر عديدة للإرهاب؛ كان من أشهرها جريمة اغتيال الأمير فرانز فرديناند، ولي عهد النمسا، التي اقترفتها مجموعة إرهابية صربية، وكانت سبباً مباشراً في اندلاع الحرب العالمية الأولى.[13]

وبعد الحرب العالمية الثانية، ارتبط الإرهاب بالأيديولوجيات اليسارية واليمينية المتطرفة؛ حيث عرفت أوروبا الإرهاب اليساري، أو الإرهاب الأحمر، الذي ارتبط بالتنظيمات اليسارية والشيوعية، ووجه عملياته، أساساً، ضد الدول الغربية. وتمثل فترة السبعينيات ذروة موجة هذا النوع من الإرهاب؛ حيث شهدت إيطاليا وحدها فيما بين عامي 1969 و1975 نحو 4400 حادث إرهابي، ثم شهدت 2800 حادث بين عامي 1981 و1986. كما عرفت الدول الغربية أيضاً إرهاب اليمين، الذي ارتبط بالتنظيمات الفاشية

والنازية في ألمانيا وإيطاليا والنمسا، والتنظيمات اليمينية المتطرفة التي ظهرت في فرنسا منذ العام 1946. وعرفت هذه الدول، كذلك، الإرهاب الانفصالي الذي يهدف إلى انفصال أقلية إثنية معينة عن كيان الدولة، كما هي الحال مع الجيش الجمهوري الأيرلندي في بريطانيا، وحركة "إيتا" الإسبانية.[14]

وعلى الرغم من أن الظاهرة الإرهابية قديمة قدم الوجود البشري ذاته، فإن العالم القديم لم يعرف الإرهاب العابر للحدود الذي يمكن إطلاق لفظ الإرهاب الدولي عليه، وربما يعود ذلك في أحد جوانبه إلى ضعف وسائل الاتصال والتواصل والتنقل بين المجتمعات، إضافة إلى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يكن يعير اهتماماً كبيراً للحوادث الإرهابية التي كانت تقع داخل المجتمعات، أو تمارسها السلطات الحاكمة بحق شعوبها.[15]

ولم يبدأ الاهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب، فعلياً، إلا مع بداية سبعينيات القرن العشرين، مع ازدياد خطورة العمليات الإرهابية وكثافتها على الصعيد الدولي. فخلال عقدي السبعينيات والثمانينات، وقعت حوادث عديدة وُصفت بالإرهابية، وأثارت اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة؛ لعل من أبرزها:[16] حوادث خطف الطائرات المدنية وتحويل مسارها وتهديد ركابها، وبرغم أن هذه الحوادث كانت قد بدأت قبل ذلك، وتحديداً خلال عقدي الأربعينيات والخمسينيات، فإنها شهدت تزايداً ملحوظاً في عقدي السبعينيات والثمانينيات، ومن أبرز أمثلة هذه الحوادث: اعتراض قوات الاحتلال الفرنسي وخطفها الطائرة الملكية المغربية التي كانت متوجهة إلى تونس، في أكتوبر 1956، وكانت تقل عدداً من قادة جبهة التحرير الوطني في الجزائر؛ هم: محمد بوضياف، وأحمد بن بلة، ومحمد خيضر، وحسين آيت أحمد، ومصطفى الأشرف الذين اعتُقلوا وأودعوا سجون فرنسا؛ وحادثة مطار اللد الإسرائيلي التي نفذتها منظمة الجيش الأحمر الياباني لحساب الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مايو 1972؛ وحادثة خطف طائرة شركة إيرفرانس رقم 139 في عام 1976 التي انتهت بحادثة مطار عنتيبي؛ وخطف طائرة شركة (تي دبليو إيه) رقم 847 من قبل "حزب الله" في يونيو 1985؛ وخطف طائرة شركة الخطوط الجوية الكويتية

رقم 422 من قبل عدد من الشيعة الموالين لإيران؛ وحادثة التفجير التي تعرضت لها طائرة مدنية أمريكية تابعة لشـركة بان أمريكان فوق بلدة لوكيربي في اسكتلندا في ديسمبر 1988، وأدت إلى مصـرع جميع ركابها البالغ عددهم 259 شخصاً، بالإضافة إلى 11 شخصاً كـانوا موجودين على الأرض، ووُجِّهت أصابع الاتهام فيها إلى ليبيا، التي أقرت السلطات فيهـا، لاحقاً، بمسؤوليتها عن هذه العملية.

ومن هذه الحوادث، أيضاً: العملية التي نفذها مسـلحون فلسـطينيون في أثنـاء دورة الألعاب الأولمبية في ميونيخ عام 1972، واختُطِف خلالها عدد من أعضاء البعثة الرياضـية الإسـرائيلية، وانتهت بمقتل الرهائن والخاطفين معاً؛ وحادثة تفجير الملهى الليلي في برلين الغربية عام 1986 التي اتُّهمت ليبيا بتدبيرها.

وخلال عقد التسعينيات، بدأت تظهر خطورة التنظـيمات الإرهابيـة المتشـعبة، التـي مثلها تنظيم القاعدة الذي اتُّهم بتنفيذ عدد كبير من العمليات الإرهابية الخطيرة عبر العالم؛ من أبرزها: تفجيرات سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيـا) في 7 أغسطس 1998، وأسفرت هذه التفجيرات، التي تمت باستخدام سيارات مفخخة، عن مقتل 224 شخصاً، بينهم 12 أمريكياً، وعـن آلاف الجرحـى؛ والعمليـة الانتحاريـة التـي أسفرت عن تفجير المدمرة الأمريكية (يو إس إس كول)، في خليج عدن في أكتـوبر 2000، ومقتل 17 جندياً أمريكياً، وجرح 38 آخرين.

ومثَّل يوم 11 سبتمبر 2001 علامة فارقة في تطور الإرهاب الدولي وجهود مكافحته. ففي هذا اليوم تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم إرهابي قوي، استهدف العمـق الأمريكي في سابقة هي الأولى من نوعهـا في تـاريخ أمريكـا الحـديث. وقـد تسـبَّب هـذا الهجوم، الذي اتُّهم تنظيم القاعدة بتنفيذه، في قتل أكثر من ثلاثة أضعاف من قضوا نحبهم في مجمل الهجمات الإرهابية خلال السنوات الثلاثين الماضية، وكانت الخسـائر في الأرواح تعادل تقريباً الخسارة التي أسفرت عنها إغارة 300 قاذفة يابانية عام 1941 على ميناء بـيرل

هاربر، ولم يسبق للولايات المتحدة أن خسرت في يوم واحد هذا العدد الكبير من المدنيين بهجوم عسكري أو شبه عسكري.[17]

مهدت هذه الهجمات الإرهابية لتحولات استراتيجية كبيرة على الساحة الدولية، ليس فقط على صعيد استراتيجيات الأمن القومي للقوى الدولية، ولكن على صعيد إعادة هيكلة التفاعلات الدولية كلها ورسم حركتها أيضاً. وكانت فرصة لإعادة بناء «استراتيجية الأمن القومي الأمريكي»، التي دعت، بدورها، إلى "الحرب الاستباقية" ضد الدول "المارقة" و"المنظمات الإرهابية". كما غيرت هذه الاستراتيجية كل المفاهيم التي كانت سائدة، وأرست مفاهيم مستحدثة للعلاقات الدولية وللقانون الدولي، شكّلت، في معظمها، انتهاكاً لمفهوم السيادة، تحت شعار مواجهة الإرهاب وتعقب الإرهابيين.[18]

كما كشفت هذه الهجمات عن مدى قوة التنظيمات الإرهابية وانتشارها؛ فبتلاقي التدمير الشامل الذي أصبح ممكناً بالنفاذ إلى التكنولوجيات المعاصرة، والطبيعة العنيفة لمنظمي هذه الهجمات، والعدد الهائل من الضحايا الذين سقطوا فيها، تكون هجمات 11 سبتمبر قد أحدثت قطيعة مع الإرهاب التقليدي، وأدخلت العالم مرحلة جديدة، أُطلق عليها[19] مرحلة "فرط الإرهاب"؛ فلأول مرة في التاريخ تتمكن منظمة غير دولية من أن تمتلك مستوى التدمير نفسه الذي تتمتع به دولة ذات سيادة، وهذه النقلة النوعية تجعل قضايا الصراع والتهديد تُطرح بطريقة غير معهودة. كما أن قيام الإرهابيين بضرب أهداف عديدة في الوقت نفسه، وبقوة، أدى إلى تمزيق الحدود المفهومة بين مصطلحَي الإرهاب والحرب، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ قرارات وإجراءات أشد لمواجهة ظاهرة الإرهاب؛ باعتبارها من أبرز الظواهر التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبرغم قوة الضربات التي تعرض لها تنظيم القاعدة في سياق الحرب التي شنتها إدارة الرئيس الأمريكي السابق، جورج بوش، على "الإرهاب" طوال أكثر من سبع سنوات قضتها في السلطة؛ فإنها لم تتمكن من القضاء تماماً على هذا التنظيم، أو توقف

عملياته التي مثلت تهديداً لسيادة كثير من دول العالم واستقرارها، على النحو الذي تعكسه المؤشرات الآتية:

1. استمرار، بل زيادة، عدد العمليات الإرهابية عبر العالم، خاصة تلك المنسوبة إلى تنظيم القاعدة في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر. فطبقاً لإحصاءات «مؤشر الإرهاب العالمي» للعام 2011، ارتفع عدد العمليات الإرهابية المنفصلة المنفذة من 982 عملية عام 2002 إلى نحو 4564 عملية عام 2011. وقد استحوذ العراق وباكستان وأفغانستان واليمن والهند على النصيب الأكبر من هذه العمليات. فقد شهد العراق وحده سقوط أكثر من ثلث عدد ضحايا العمليات الإرهابية في العالم خلال العقد الماضي، فيما بلغ نصيب العراق وأفغانستان وباكستان أكثر من نصف عدد الضحايا. كما تظهر هذه الإحصاءات أن عدد قتلى العمليات الإرهابية قد ارتفع خلال العقد الماضي بنسبة 195٪، وارتفع عدد الجرحى بنسبة 224٪.[20]

2. على الرغم من أن تنظيم القاعدة تلقى ضربات عديدة أفقدته ترتيبه الهرمي، وقضت على شكله التقليدي، فإن هذه الضربات جعلت التنظيم يتحول إلى الأسلوب اللامركزي في العمل؛ بالاعتماد على شبكة واسعة من التنظيمات الإرهابية المحلية التي تعمل في بلدان مختلفة، بشكل مستقل في توجهاتها وأهدافها، وأحياناً أفكارها، مع وجود -أو غياب- اتصال منتظم بينها وبين بقايا قيادات التنظيم الرئيسي؛ الأمر الذي زاد قوة التنظيم، و صعوبة مواجهته.

وقد اعترف مدير جهاز الاستخبارات الأمريكية الأسبق، جورج تينيت، بتزايد صعوبة مواجهة تنظيم القاعدة بعد فرار قادته من أفغانستان، وتحوله إلى تنظيمات لامركزية الطابع، قائلاً في شهادته أمام الكونجرس الأمريكي: «كان من السهل علينا لو أن تنظيماً مركزياً مثل القاعدة ظل داخل أفغانستان؛ فنحن الآن، بدلاً من مواجهة هدف كبير وثابت، أصبح لدينا أهداف صغيرة متحركة في شتى أنحاء العالم، وكلها مسلحة وخطرة، وبهذه الطريقة أصبحت حربنا أكثر صعوبة».[21]

ومن أبرز التنظيمات التابعة لتنظيم القاعدة أو الموالية له، ما يأتي:

1. "تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" الذي أسسه أحمد فاضل الخلايلة، المعروف باسم "أبو مصعب الزرقاوي"، نسبة إلى مدينة الزرقاء الأردنية، بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003. وفي 17 أكتوبر 2004 أعلن الزرقاوي مبايعته أسامة بن لادن الذي عينه أميراً على فرع تنظيم القاعدة بالعراق.[22] وقد اشتُهر الزرقاوي بعملياته الدموية؛ حيث اقترن اسمه بالتفجيرات والاغتيالات غير المألوفة، وقطع رؤوس الرهائن الأجانب، ولم تقتصر العمليات الإرهابية التي نُسبت إليه على تلك التي وقعت في العراق، فقد أعلن مسؤوليته عن عدد من الهجمات التي وقعت خارج العراق، وكان من بينها ثلاثة تفجيرات وقعت في وقت واحد في العاصمة الأردنية، عمّان، في نوفمبر 2005. وبرغم مقتل الزرقاوي في غارة أمريكية عام 2006، فإن التنظيم لا يزال نشطاً وفاعلاً في العراق.[23]

2. "تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية": بدأ هذا الفرع في التشكُّل منذ تفجيرات الخُبر في المملكة العربية السعودية، عام 1955؛ حيث بدأت تتكون الخلايا من المتعاطفين مع تنظيم القاعدة وزعيمه أسامة بن لادن، وقام من يُعرَفون باسم "فقهاء التيار الجهادي" في المملكة بتجنيد الشباب لحساب تنظيم القاعدة؛ لأنهم يرون أن الأمريكيين يدنسون الأراضي المقدسة، وعليهم الخروج من شبه الجزيرة العربية، وقد أخذ هذا الفرع في التوسع داخل المملكة العربية السعودية، وفي جوارها.[24]

وقد شهد نشاط هذا الفرع تزايداً ملحوظاً عقب هجمات 11 سبتمبر؛ إذ تبنى الكثير من العمليات الإرهابية التي استهدفت، بالأساس، المملكة العربية السعودية واليمن، ومن ذلك تفجيرات الرياض في مايو ونوفمبر 2003، وتفجيرات الخبر في مايو 2004. غير أن هذا التنظيم تعرض، في المقابل، لضربات قوية من جانب أجهزة الأمن السعودية التي نجحت في قتل كثير من زعمائه؛ مثل: يوسف العييري الذي قُتل في يونيو 2003، ثم خالد علي الحاج الذي قُتل في مارس 2004، وعبدالعزيز المقرن الذي قتل في يونيو 2004، وصالح العوفي الذي قُتل في أغسطس 2005.[25]

وقد ازداد هذا التنظيم قوة بعد توحد فرعيه في السعودية واليمن تحت لواء تنظيم "قاعدة الجهاد في جزيرة العرب"، الذي اختير ناصر الوحيشي لقيادته في نوفمبر 2008، وتأكدت زعامة الوحيشي للتنظيم بعدما أشاد به أسامة بن لادن في تسجيل صوتي، قبل أن يعلن الوحيشي في بداية يناير 2009 هذا التحالف على الملأ، ويكشف عن أهدافه المتمثلة في استهداف الوجود الغربي، والأمريكي خصوصاً، وضرب مصالحه في جزيرة العرب، واستهداف السلطات الحاكمة التي تحميه وتوفر له المظلة الشرعية للوجود في المنطقة.[26]

وقد نفذ هذا التنظيم خلال الأعوام من 2007 إلى 2011 عمليات إرهابية عديدة داخل اليمن، الذي أصبح قاعدة انطلاقه الجديدة، استهدفت سائحين إسبانيين وبلجيكيين وكوريين، كما هاجم السفارة الأمريكية في اليمن مرتين: إحداهما كانت محاولة فاشلة بقذائف أو صواريخ محمولة، والأخرى بسيارتين مفخختين وستة انتحاريين في سبتمبر 2008، بالإضافة إلى الهجوم على مجمع سكني لخبراء في شركة نفط أجنبية، ومحاولة فاشلة لقصف السفارة الإيطالية باليمن. ثم بدأ التنظيم يوسع من نطاق عملياته، لتشمل تنفيذ عمليات خارج الأراضي اليمنية؛ منها: المحاولة الفاشلة التي نفذها في أغسطس 2009 لاغتيال الأمير محمد بن نايف، مساعد وزير الداخلية السعودي للشؤون الأمنية، ومحاولة التفجير الفاشلة، التي وقعت في 25 ديسمبر 2009 (في أثناء الاحتفال بأعياد الميلاد)، واستهدفت طائرة أمريكية تابعة لشركة نورث ويست إيرلاينز عند هبوطها في مطار مدينة ديترويت، قادمة من العاصمة الهولندية أمستردام، وقد حاول تنفيذها شاب نيجيري يُدعى عمر فاروق عبد المطلب، جنده هذا التنظيم، وهي العملية التي أعادت الإرهاب مجدداً إلى قمة اهتمامات الأمريكيين، بعد أن كادت تكرر مأساة 11 سبتمبر.[27]

3. "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي": يُرجع بعض الدارسين جذور تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي إلى أزمة الجزائر عام 1992؛ عندما ألغت السلطات العسكرية في الجزائر نتائج الجولة الأولى للانتخابات التي أجريت في ديسمبر 1991

لتحرم الجبهة الإسلامية للإنقاذ من فوز مؤكد، فدفع ذلك كثيرين من قادة الجبهة وكوادرها إلى اللجوء إلى العنف المسلح؛ حيث أسسوا الجماعة الإسلامية المسلحة، ثم الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وهي التي أعلنت، في سبتمبر 2006، انتماءها رسمياً إلى تنظيم القاعدة، وغيرت اسمها في يناير 2007 ليصبح تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.[28] وقد نفذ هذا التنظيم عشرات العمليات الإرهابية التي شملت: تفجير المقار الحكومية والأمنية في الجزائر والمغرب وموريتانيا؛ وخطف السائحين الأجانب وقتلهم. ومن أبرز عملياته مهاجمة موقع لإنتاج الغاز في منطقة عين أميناس جنوب شرقي الجزائر، مطلع عام 2013، التي أسفرت عن مقتل أكثر من 80 شخصاً؛ من بينهم 48 من الرهائن، وهي العملية التي أثارت الانتباه بقوة إلى مدى خطورة هذا التنظيم وتمدده.

4. التنظيمات الجهادية في غرب إفريقيا: شهدت منطقة غرب إفريقيا في السنوات القليلة الماضية تزايداً واضحاً في عدد التنظيمات الإرهابية والجهادية؛ بحيث أصبحت ساحة لمواجهة الإرهاب. فبالإضافة إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، الذي امتد نشاطه ليشمل بلداناً عديدة في غرب إفريقيا، انتشرت في المنطقة تنظيمات أخرى متطرفة؛ أهمها: "جماعة أنصار الدين"، و"بوكو حرام"، و"حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا".

وبرزت قوة هذه التنظيمات عام 2012؛ عندما تمكنت من استغلال حالة الاضطراب في مالي على أثر انقلاب مارس 2012، وما نجم عنه من فراغ في السلطة، لفرض سيطرتها على ما يناهز ثلثي البلاد. كما نفَّذت هذه الجماعات عدداً من العمليات الإرهابية المؤثرة. على سبيل المثال، أعلنت حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا مسؤوليتها عن عمليات عدة؛ منها: اختطاف سبعة دبلوماسيين جزائريين يوم 5 إبريل 2012 من مدينة غاو بمالي؛ والهجوم على قاعدة لقوات الدرك الوطني الجزائري في ورقلة يوم 29 يونيو 2012. كما وسَّعت الحركة هجماتها لتشمل الدول المجاورة؛ حيث أقدم انتحاريون تحت إمرة هذه الحركة على تفجير سيارتين ملغومتين في وقت

واحد في النيجر، في 23 مايو 2013، فقُتل ما لا يقل عن 26 شخصاً، معظمهم من الجنود النيجريين. ومثَّل الهجوم أحد مظاهر وفاء الحركة المذكورة بتهديدها بمهاجمة الدول التي أسهمت بقوات في الجيش الذي قادته فرنسا لطرد الجماعات الإسلامية من مدن شمال مالي.[29]

كما نفذت حركة بوكو حرام النيجيرية عدداً من الهجمات الإرهابية المؤثرة التي استهدفت، أساساً، أجهزة الأمن، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الجزائر، إضافة إلى المدنيين، والبنية التحتية، والزعماء الدينيين والسياسيين، ومراكز العبادة، والأسواق، والمدارس العامة، والمستشفيات، ومؤسسات التعليم العالي، ومقرات المؤسسات الإعلامية. وقد تطورت تكتيكاتها من مواجهات مفتوحة سيئة التخطيط مع قوات أمن الدولة، إلى الاستخدام المتزايد للعبوات الناسفة، والاغتيالات المستهدفة، والكمائن، وإطلاق النار من السيارات المسرعة، والتفجيرات الانتحارية. وتشير التقديرات إلى أن الحركة شنت، في الفترة من يونيو 2011 إلى إبريل 2013، ما لا يقل عن 30 هجوماً انتحارياً في شمال نيجيريا، كان أغلبها في ولاية برنو، كما أدت عملياتها، منذ العام 2009، إلى مقتل أكثر من ستة آلاف شخص. ومثل تفجير مقر الأمم المتحدة في أبوجا الذي أسفر عن مقتل 23 شخصاً في 26 أغسطس 2011، دليلاً دامغاً على أن الجماعة تسعى إلى تدويل أعمالها الإرهابية.[30]

5. "تنظيم قاعدة الجهاد في أوروبا": أُعلن هذا الفرع عقب تفجيرات لندن في 7 يوليو 2005، وهو يُعَد أكثر فروع القاعدة غموضاً؛ حيث لم يكن يُعرَف لهذا التنظيم قائد، كما أنه لا يتبنى الهجمات الانتحارية؛ منعاً لمعرفة أي من أعضائه.[31]

يوضح ما سبق حجم التطور الذي شهدته الظاهرة الإرهابية؛ سواء من حيث عدد العمليات الإرهابية على المستوى الدولي، أو من حيث عدد الضحايا وحجم الدمار الذي تخلفه هذه العمليات، وبرغم النجاحات التي حققها المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد 11

سبتمبر في مواجهة انتشار هذه الظاهرة، فإنها استمرت مصدراً أساسياً من مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين.

كما شهدت ظاهرة الإرهاب الدولي، منذ تسعينيات القرن الماضي، تطورات هيكلية مهمة، جاءت نتيجة مباشرة لعدد من المتغيرات؛ مثل: تحول بنية النظام الدولي إلى نمط القطبية الأحادية، وما ارتبط بذلك من رفض عالمي متزايد للهيمنة الأمريكية، وتحفظ واسع على ما تتسم به السياسة الأمريكية من تحيزات واختلالات في عدد من أقاليم العالم، لاسيما الشرق الأوسط؛ فضلاً عن الإتاحة المتزايدة نسبياً للتكنولوجيا العسكرية، وضمنها تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل؛ وبروز ظاهرة العولمة بما خلقته من فرص وتحديات أمام الدول والجماعات الإرهابية على السواء؛ إضافة إلى تعقُّد العلاقات داخل كثير من الدول بين الأنظمة الحاكمة وجماعات المعارضة.[32]

انعكست هذه التطورات، بشكل مباشر، على الظاهرة الإرهابية بحيث شهدت، بدورها، تطورات خطيرة؛ سواء من حيث مستويات العنف التي ارتبطت بها، أو من حيث أسبابها والعوامل الدافعة لها، والنطاق الدولي الذي وصلت إليه، ومن أبرز هذه التطورات ما يأتي:

1. تحوُّل الإرهاب من الطبيعة الأيديولوجية المستندة إلى فكر يساري أو ليبرالي إلى الطبيعة العرقية والعقائدية المستندة إلى فكر ديني معين؛ فمع انتهاء الحرب الباردة تراجعت الاعتبارات والدوافع الأيديولوجية التي كانت تحرك العناصر والجماعات الإرهابية، وتلاشى الكثير من المنظمات اليسارية واليمينية المتطرفة، وظهرت، بقوة، تنظيمات عديدة تستتر بعباءة الدين، وتتخذ من أساليب الإرهاب مبرراً لتحقيق مصالح خاصة بها، أو سبيلاً للوصول إلى الحكم، وزعزعة الاستقرار، وإشاعة الفوضى، وتهديد الأمن القومي للدول التي تنتمي إليها. ومثلت العمليات الإرهابية المنفَّذة باسم الدين، أو من قبل جماعات دينية، أبرز العمليات التي شهدها المجتمع الدولي منذ تسعينيات القرن العشرين، ومن ذلك، على سبيل المثال،

العمليات التي وقعت في اليابان ومصر والجزائر وباكستان والسعودية، على أيدي جماعات تتستر بالدين؛ مثل: جماعة الحقيقة المطلقة في اليابان، وهي المسؤولة عن الهجوم على مترو الأنفاق في طوكيو في عام 1995 بغاز السارين السام؛ حيث تؤمن هذه الجماعة ببعض الأفكار الهندوسية والبوذية المتطرفة؛ والجماعة الإسلامية في مصر، وهي التي نفذت عمليات إرهابية عديدة؛ والجماعات الإسلامية في الجزائر وباكستان؛ وتنظيم القاعدة الذي برز كشبكة إرهابية عالمية متشعبة.[33]

2. تطور أساليب الإرهاب التقليدي؛ حيث أفادت الجماعات الإرهابية من التطور الكبير الذي لحق بتكنولوجيا صناعة السلاح، وضمنها أسلحة الدمار الشامل، التي زادت خطر الإرهاب وقدرته على الإهلاك والتدمير، لاسيما أن إنتاج بعض أنواع هذه الأسلحة قد بات متاحاً بوسائل متداولة وغير مكلفة. كما أفاد الإرهاب من التقنيات الحديثة في مجالات الاتصال وأجهزة الرصد والمراقبة والحصول على التكنولوجيا اللازمة لتصنيع المتفجرات والمعدات القتالية التي يحتاجها الإرهابيون في تنفيذ عملياتهم التي غالباً ما تشهد قدراً كبيراً من الدمار والخسائر البشرية، كما بدا واضحاً في عمليات أوكلاهوما، وتفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا عام 1998، وهجمات 11 سبتمبر. وفي كثير من الحالات يكون منفذو العمليات الإرهابية من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات والمعدات القتالية، بل إن الجماعات الإرهابية ربما تمتلك، في بعض الحالات، معرفة تكنولوجية أعلى من معرفة أجهزة الأمن المناوئة، أو مساوية لها على الأقل.[34]

3. بروز أشكال جديدة من الإرهاب الدولي أشد خطورة من الإرهاب التقليدي؛ من أهمها:[35]

أ. الإرهاب النووي الذي بات الخوف منه يتخذ أبعاداً بالغة الخطورة منذ بداية عقد التسعينيات، لاسيما مع ما تردد عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على مواد نووية واستخدامها في عملياتها، سواء من السوق السوداء أو من خلال مهاجمة مواقع نووية في عدد من البلدان والسيطرة عليها. كما تنبع الخطورة هنا من

إمكانية مهاجمة هذه الجماعات للمواقع النووية وما يمكن أن يتسبب فيه ذلك من دمار.

ب. الإرهاب البيولوجي، ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب حوادث نشر ميكروب الجمرة الخبيثة في بعض مدن الولايات المتحدة، ثم انتشاره في دول أخرى، وهو ما مثل تحولاً جوهرياً في طبيعة التهديد الإرهابي البيولوجي.

جـ. الإرهاب الكيماوي، وهو يتسم بالبساطة والسهولة النسبية، نتيجة سهولة تصنيع المواد الكيميائية، وسهولة استخدامها، علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عليه. وقد كان المثال الأبرز لهذا النوع من الإرهاب هو قيام جماعة الحقيقة المطلقة الإرهابية في اليابان باستخدام غاز السارين في هجوم على مترو أنفاق طوكيو في مارس 1995.

د. الإرهاب الإلكتروني أو المعلوماتي، وهو نوع جديد من الإرهاب يتمثل في استخدام شبكات المعلومات والإنترنت والحواسيب، من أجل أغراض التخريب والتدمير أو الإرغام؛ لأغراض سياسية. ويرتبط هذا الإرهاب، إلى حد كبير، بالدور الحيوي الكبير الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كل مجالات الحياة في العالم، بشكل جعل بعض المجتمعات تعتمد في تسيير أوجه مختلفة من حياتها على أنظمة معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي وتلقائي منتظم. وعليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة قد يتسبب بأضرار كارثية، ومن أمثلة ذلك: التسبب بسقوط الطائرات أو تصادمها عبر تزويدها بمعايير ملاحية خاطئة، أو تعطيل وسائل التحكم الإلكترونية فيها؛ وتعطيل عمل محطات الكهرباء والمياه وشبكات الاتصال والأنظمة المصرفية والبورصة؛ والتلاعب بأنظمة التشغيل والإطلاق أو التوجيه للصواريخ الاستراتيجية وأسلحة الدمار الشامل؛ والتسبب بتعطيل عمل المحطات النووية، أو عملها على نحو غير صحيح، وما قد ينتج عن ذلك من تسرب للإشعاعات والمواد

الخطرة؛ فضلاً عن إمكانية إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية أو إرباك حركة الطيران المدني.[36]

إن كل هذه الأخطار تبدو حقيقية وجادة، وبرغم أن تحقق بعضها صعب فإنه يبقى دائماً في دائرة الممكن. وقد أشارت الأمم المتحدة، مراراً، إلى «خطر استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات»،[37] ودعت إلى «النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الإلكترونية».[38] كما ركز الرئيس الأمريكي السابق، بيل كلينتون، كثيراً، على التصدي لاحتمالات الإرهاب المعلوماتي؛ حيث أمر، في عام 1996، بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية، ومن بينها شبكات الكمبيوتر التي يُعتبَر الحفاظ عليها حيوياً لضمان أمن الولايات المتحدة؛ من أجل الاستعداد لمواجهة هذا النوع من الهجمات؛ سواء أكانت في إطار عمليات إرهابية أم ضمن حرب شاملة مع دول مناوئة.[39]

تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

على الرغم من تعثر المجتمع الدولي في الوصول إلى تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الدولي يحظى بقبول الجميع، ومن ثم صياغة اتفاقية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، فإن ذلك لا يقلل من أهمية الجهود الدولية التي بُذِلت في هذا الشأن، طوال أكثر من نصف قرن، وتنوعت ما بين اتفاقيات دولية لتجريم أشكال من الإرهاب الدولي؛ وقرارات دولية تجرم جوانب مختلفة من هذه الظاهرة، سواء في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو في إطار مجلس الأمن الدولي؛ وجهود إقليمية من خلال المنظمات الإقليمية الدولية عبر العالم؛ وجهود وطنية، شملت تشريعات الدول المختلفة لمكافحة الإرهاب.

الاتفاقيات الدولية لتجريم أشكال من الإرهاب الدولي

أقر المجتمع الدولي، منذ العام 1963، نحو 13 اتفاقية وصكاً قانونياً عالمياً لمنع جرائم محددة، أصبحت تمثل مظاهر للإرهاب الدولي، وتندرج ضمن الأعمال الإرهابية (12 منها

قبل أحداث 11 سبتمبر)،[40] برغم أن بعضاً من هذه الاتفاقيات لم يشر، من قريب أو من بعيد، إلى مسألة الإرهاب، ولم يرد هذا المصطلح في متنها.[41]

ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى ثلاث مجموعات رئيسية، على النحو الآتي:[42]

1. الاتفاقيات المتعلقة بقمع أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وهي تشمل: «الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكَبة على متن الطائرات» الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، و«اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات»، الموقعة في لاهاي في ديسمبر 1970، و«اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني»، الموقعة في مونتريال في سبتمبر 1971، و«بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي» (بروتوكول مونتريال للعام 1988)، وهو بروتوكول تكميلي لـ«اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني» الموقعة في مونتريال عام 1971.[43]

2. الاتفاقيات المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص، وفي هذا الإطار وُقِّعت اتفاقيتان مهمتان: الأولى هي «اتفاقية منع الجرائم المرتكَبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ومنهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها»، الموقعة في نيويورك في ديسمبر 1973، و«اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن» الموقعة في نيويورك عام 1979.

3. الاتفاقيات الخاصة بقمع مظاهر للإرهاب الدولي، وتشمل: «اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980» التي اعتُمدت في فيينا في أكتوبر 1979، و«اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية»، و«البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري»، وهو يتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر. و«اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها»، وهي

التـي وُقِّعـت في مونتريـال في مـارس 1991، و«الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع الهجـمات الإرهابية بالقنابل»، التي اعتمـدتها الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في 15 ديسـمبر 1997، و«الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب»، التـي اعتمـدتها الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقـم (54/ 109) في ديسـمبر 1999، وتقضـي هـذه الاتفاقية بأن تتخذ الأطراف الموقعة عليها خطوات لمنع تمويل الإرهابيين ومكافحته. و«الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النـووي» التـي اعتمـدتها الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة في 13 إبريل 2005 (دخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 2007).

وعلى الرغم من أن هذه المقاربة الانتقائية أو القطاعية لموضوع الإرهاب كانـت محـل نقد من جانب عدد كبير من الفقهاء؛[44] على اعتبار أنها لا يمكن أن تشكل أرضـية صـالحة وكافية لمكافحة الإرهاب، ومعالجـة مـا يقـف وراءه مـن أسـباب ودوافـع، فإنهـا كانـت ضـرورية لمواجهة جرائم ذات صلة بالإرهاب بدأت تهدد استقرار المجتمع الدولي وأمنـه، لاسيما في ظل فشل المجموعة الدولية في صياغة اتفاقية شاملة لمكافحـة ظـاهرة الإرهـاب الدولي.

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

بدأ تعامل الجمعية العامة للأمم المتحدة مع ظاهرة الإرهاب مبكـراً نوعـاً مـا، فـإزاء تزايد الموجة العالمية لخطف الطائرات، وتحويل مسارها بالقوة من على متنها، في نهاية عقـد الستينيات وبداية عقد السبعينيات، أصدرت الجمعية العامة عدداً من القرارات التي دانت هذه الأفعال، وطالبت الدول كافة باتخاذ التدابير المناسبة لردع مرتكبيها.[45] كما تم التأكيد، في إطار إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفـق ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بالقرار رقم 2625 في 24 أكتـوبر 1970، أنـه: «لا يحـق لأيـة دولة أن تنظم أعمالاً تخريبية إرهابية أو مسلحة، أو تساعد، أو تثير، أو تمول، أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم دولـة أخـرى بـالعنف، أو تتـدخل في النـزاع الأهلي لدولة أخرى».[46]

وفي عام 1972، طلب الأمين عام للأمم المتحدة، كورت فالدهايم، إدراج فقرة في جدول أعمال الجمعية العامة حول تدابير منع الإرهاب وكل أشكال العنف الأخرى، وذلك في أعقاب حادثة أولمبياد ميونيخ التي أسفرت عن مقتل 11 رياضياً إسرائيلياً، وفشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأنها. وقد جاء هذا الطلب استجابة للزيادة الملحوظة في حوادث العنف الموجهة ضد القادة السياسيين والطيران المدني والأشخاص المحميين دولياً، الأمر الذي أشاع في العالم جواً من الخوف لا يمكن الهروب منه، بحسب ما ورد في خطاب فالدهايم أمام اجتماعات الجمعية العامة يوم 20 سبتمبر 1972. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت قضية الإرهاب الدولي بنداً ثابتاً على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت عدداً من القرارات والإعلانات المتعلقة بهذه القضية، كما اعتمدت أربع اتفاقيات دولية بشأن جرائم الإرهاب الدولي من بين الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة التي تم التوصل إليها.[47]

وقد مرت مناقشات الإرهاب الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة بثلاث مراحل من التطور؛ يمكن إجمالها فيما سيأتي.[48]

المرحلة الأولى (من عام 1972 وحتى عام 1991)

أدرجت قضية الإرهاب على جدول اجتماعات الجمعية العامة في هذه المرحلة تحت عنوان طويل؛ هو: «التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يُعرِّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية». وقد عكس هذا العنوان المطول اتجاه المجتمع الدولي للتعامل ليس فقط مع أعراض الإرهاب، ولكن أيضاً مع أسبابه ودوافعه، والتمييز بوضوح بينه وبين الكفاح المشروع ضد الاحتلال وتقرير المصير، رغم معارضة الدول الغربية آنذاك لهذا التوجه.

وتحت هذا العنوان أُصدِرت قرارات مهمة عديدة، حثت الدول الأعضاء على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، وتأكيد حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها.[49] كما دانت هذه القرارات أعمال خطف الطائرات، والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني، وطالبت جميع الدول «أن تفي بالتزاماتها، وفقاً للقانون الدولي، بالامتناع عن تنظيم الفتن والأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة منظمة داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال»، على نحو ما أكده القرار رقم (39/ 159)، الصادر عام 1984، الذي اعتُمد تحت عنوان «عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية- السياسية لدول أخرى ذات سيادة».[50]

ويكتسب هذا القرار الأخير أهمية كبيرة، باعتبار أنه الأول الذي يربط مباشرة بين مفهومي الإرهاب والسيادة، ويدين بشكل مباشر سياسة الإرهاب التي تنتهك سيادة الدول واستقلالها. فقد دان القرار في الفقرة الأولى، بشكل قاطع، سياسات الإرهاب وممارساته في العلاقات بين الدول، وطالب، في الفقرة الثانية، جميع الدول بألا تقوم بأي أعمال تهدف إلى التدخل والاحتلال العسكري، أو إلى تغيير أو تقويض النظم السياسية- الاجتماعية للدول بالقوة، أو إلى زعزعة استقرار حكوماتها وإطاحتها، وألا تشرع في أية أعمال لتحقيق تلك الغاية تحت أي ذريعة على الإطلاق. كما أكد القرار التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، والحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها من دون أي تدخل خارجي.

المرحلة الثانية: (من عام 1991 وحتى عام 2001)

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال هذه المرحلة قضية الإرهاب الدولي تحت عنوانين مختلفين: الأول هو حقوق الإنسان والإرهاب. وقد سعت الجمعية العامة، من

خلال هذا الربط، إلى تحقيق نوع من التوازن بين جهود مكافحة الإرهاب وبين الحفاظ على حقوق الإنسان؛ حيث أكدت ضرورة أن تكون جميع التدابير التي تُتخَذ لمكافحة الإرهاب متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومنها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودانت أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية.[51]

والعنوان الثاني: هو «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، وقد تم استبدال هذا العنوان المختصر بالعنوان المطول الذي كانت الجمعية تناقش موضوع الإرهاب في سياقه. وشهدت هذه المرحلة تغيراً، يمكن اعتباره سلبياً، في تعامل الجمعية العامة مع ظاهرة الإرهاب، مقارنة بالمرحلة السابقة، تمثل في تجاهل دراسة أسباب الإرهاب ودوافعه، والتركيز، فقط، على تدابير مواجهته. كما شهدت هذه المرحلة بداية تحول في النظر إلى مسألة التمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المشروع من أجل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والاحتلال الأجنبي؛ فباستثناء القرار رقم (46/ 51)، الصادر عام 1991، وهو أول قرار يصدر تحت العنوان الجديد، لم ترد الإشارة في قرارات الجمعية العامة التالية إلى مبدأ حق تقرير المصير، أو تمييزه من الإرهاب الدولي، على عكس ما كان متبعاً في القرارات السابقة كافة.[52]

ومع ذلك، فقد اتخذت الجمعية العامة قرارات مهمة عدة على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي؛ من ذلك: القرار رقم (49/ 60) الصادر عام 1995، الذي اعتمدت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويكتسب هذا الإعلان أهمية خاصة بالنظر إلى جملة المبادئ العامة التي قررها؛ حيث اعتبر، في ديباجته، أن قمع أعمال الإرهاب الدولي، وضمنها الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، يشكل عنصراً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين، وحث الدول على تعزيز التعاون فيما بينها من أجل اتخاذ تدابير عملية وفعالة واعتمادها، لمنع جميع أشكال الإرهاب الدولي التي تمس المجتمع الدولي بأسره، ومكافحتها والقضاء عليها. واعتبر الإعلان أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد الأمم

المتحدة ومبادئها، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، مشيراً إلى أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني، أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبريرها.

وحث الإعلان الدول على اتخاذ تدابير فاعلة من أجل القضاء على الإرهاب الدولي؛ ومن بينها: الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية، أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها؛ واتخاذ تدابير عملية لضمان ألا تُستخدَم أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو للتحضير أو التنظيم لأعمال إرهابية ضد الدول الأخرى ومواطنيها؛ والقبض على مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم أو تسليمهم؛ واتخاذ التدابير الملائمة لضمان ألا يُمنَح اللجوء لمن قد يكون اشترك في الأنشطة الإرهابية؛ وتبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته؛ وإبرام اتفاقيات للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب.

وفي يناير 1997 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (51/ 210)، واعتمدت بموجبه إعلاناً آخر مكملاً للإعلان الصادر عام 1994، اعتبرت فيه أن القيام، عن علم، بتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها والتحريض عليها يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة. وأكد القرار ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض الإرهابية، وطالب الدول بالنظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الإلكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب الأعمال الإجرامية، وإيجاد وسائل قانونية لمكافحة هذا الأمر، كما حث الدول على اتخاذ خطوات فعالة لمنع تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المرحلة الثالثة: ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تزايد اهتمام الجمعية العامة بظاهرة الإرهاب الدولي تزايداً ملحوظاً بعد أحداث 11 سبتمبر؛ حيث أصدرت الجمعية العامة، خلال الفترة من سبتمبر 2001 وحتى نهاية عام

2008 أكثر من 30 قراراً، تناولت هذه الظاهرة، وجاءت تحت أربعة عناوين رئيسية؛ هي: «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، و«حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»، و«تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل»، و«أخذ الرهائن».

وتحت العنوان الأول؛ «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، أصدرت الجمعية العامة سبعة قرارات،[53] دانت، جميعها، أعمال الإرهاب الدولي، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما تُرتَكب وأياً كان مرتكبوها، وطالبت الدول الأعضاء بأن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحته، ومنها تكثيف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب. كما طالبت هذه القرارات الدول الأعضاء بأن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر، وأن تسارع بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وأن تسن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتقديم الدعم والمساعدة لها.

وتحت عنوان «حقوق الإنسان والإرهاب»، أصدرت الجمعية العامة 10 قرارات خلال الفترة من سبتمبر 2001 وحتى نهاية ديسمبر 2008 (سبعة منها تحت عنوان «حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»،[54] وثلاثة تحت عنوان «حقوق الإنسان والإرهاب»).[55] وقد تضمنت هذه القرارات -إضافة إلى تأكيدها لما تضمنته القرارات السابقة الواردة في سياق البند الخاص بتدابير القضاء على الإرهاب- مبادئ مهمة عديدة تحاول التوفيق بين اعتبارات مكافحة الإرهاب الدولي وبين تجنب انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية ذات الصلة، من خلال تأكيد ضرورة ألا تكون الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء، سواء أكانت

ترمي إلى منع الإرهابيين من الحصول على الوسائل التي تمكنهم من شن هجوم، أم ردع الدول عن مساعدة الإرهابيين، أم تنمية قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، على حساب حقوق الإنسان.[56]

وتحت عنوان «تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل»، أصدرت الجمعية العامة سبعة قرارات خلال الفترة من سبتمبر 2001 وحتى نهاية ديسمبر 2008،[57] أكدت، جميعها، تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما فيما يتعلق باحتمال سعي الإرهابيين إلى حيازة هذه الأسلحة. وطالبت جميع الدول الأعضاء بأن تدعم الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

وتحت عنوان «أخذ الرهائن»، أصدرت الجمعية العامة قرارين؛ هما: القرار رقم (57/ 220) الصادر في 18 ديسمبر 2002، والقرار رقم (61/ 172) الصادر في 19 ديسمبر 2006، اللذان أكدا أن أفعال أخذ الرهائن، بمختلف أشكالها ومظاهرها، ومنها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، تمثل جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا يمكن تبريرها، مهما كانت الظروف، وأهابا بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلك الأفعال، ومكافحتها، والمعاقبة عليها، بوسائل مثل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.[58]

وتمثل «الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب» التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 8 سبتمبر 2006 خطوة من أهم الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي في سياق تحركه لمكافحة الإرهاب الدولي؛ إذ إنها تعد أهم إطار دولي وأشمله لمكافحة الإرهاب حتى الآن. وقد أكدت هذه الاستراتيجية جملة من المبادئ المهمة، أبرزها:[59]

1. إدانة الإرهاب، بجميع أشكاله وصوره، بوصفه واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

2. اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها: المطالبة بتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالات منع نشوب الصراعات، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان؛ والترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والوطني والديني؛ وحظر التحريض على ارتكاب أي أعمال إرهابية؛ والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل، وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛ وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد؛ ورفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما الأمم المتحدة في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد.

3. الدعوة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته؛ من أبرزها: مطالبة الدول بالامتناع عن تنظيم أي أنشطة إرهابية، أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو المشاركة فيها، أو تمويلها، أو التشجيع عليها، أو التهاون إزاءها؛ وكفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتقديمهم إلى العدالة، بناءً على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛ وتكثيف التعاون بين الدول في تبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته؛ وتشجيع المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، والدعوة إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب؛ وتنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب على الإنترنت بجميع أشكاله ومظاهره؛ والعمل على تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية، بغية منع تحرك الإرهابيين وكشفهم، ومضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وحمايتها.

4. اعتبرت الاستراتيجية أن بناء القدرات في جميع الدول يمثل عنصراً أساسياً في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعت إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته.

5. التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛ حيث أقرت الاستراتيجية بأن اتخاذ تدابير فاعلة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، ولكنهما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، ودعت إلى اتخاذ التدابير التي تعزز هذا التوجه.

وعلى الرغم من أهمية القرارات والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة لمواجهة ظاهرة الإرهاب وتجريمها، فإن هناك من رأى[60] أن هذه الجهود لم يكن لها تأثير كبير في التصدي لهذه الظاهرة؛ وذلك استناداً إلى اعتبارات عدة؛ منها: أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة للدول، فهي مجرد توصيات تصدر على شكل مناشدة أو دعوة للدول الأعضاء، كما أن الجمعية العامة ليس لديها آليات أو أجهزة تمكّنها من فرض الالتزام بقراراتها، مثل مجلس الأمن، علاوة على التباين الواضح في مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة الذي عرقل جهودها للتوصل إلى توقيع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، أو حتى الاتفاق على تعريف موحد لهذا المفهوم.

جهود مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب

على خلاف الجمعية العامة التي حاولت تنسيق الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب منذ وقت مبكر، اتسم أداء مجلس الأمن الدولي بسلبية واضحة في مواجهة هذه الظاهرة لفترة طويلة، امتدت حتى نهاية ثمانينيات القرن الماضي، نتيجة المواجهة الأيديولوجية التي كان يشهدها المجتمع الدولي خلال حقبة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وهي التي حالت، في كثير من الأحوال، دون إصدار تنديد واضح بالإرهاب الدولي، أو اتخاذ أية تدابير حاسمة لمكافحته. ولم يتناول المجلس خلال هذه المرحلة ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل شامل، وإنما اقتصر على التعامل مع بعض جوانبها، من خلال الحوادث الإرهابية التي عُرضت عليه، ولم يتعامل معها على قدم المساواة، وفي كثير من الأحيان، لم يتمكن من إصدار قرارات بشأنها؛ بسبب استخدام دول دائمة العضوية لحق النقض.[61]

وباستثناء القرار رقم 57 الصادر عام 1948 الذي دان عملية اغتيال الكونت فولك برنادوت، أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، والقرار رقم 286 الصادر عام 1970، الذي طالب الدول باتخاذ كل الإجراءات القانونية لمنع خطف الطائرات، فإن مجلس الأمن لم يواجه موضوع الإرهاب بصورة مباشرة؛ حيث كان ينظر إلى حوادث الإرهاب على أنها ظاهرة محلية، وليست عالمية.[62]

غير أن تزايد حوادث خطف الرهائن واحتجازهم في ثمانينيات القرن الماضي دفع المجلس إلى تحرك جزئي؛ فأصدر عدداً من القرارات التي دان فيها أعمال حجز الرهائن والاختطاف، وكل الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.[63] وقد أسست هذه القرارات لبداية تعامل جاد من قبل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب؛ حيث أصبح المجلس أكثر فاعلية في تناول هذه الظاهرة منذ بداية عقد التسعينيات.[64]

زاد اهتمام مجلس الأمن بقضايا الإرهاب الدولي منذ بداية التسعينيات نتيجة عاملين مهمين: الأول هو انهيار التوازن الدولي القائم على القطبية الثنائية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة بالسيطرة على العالم، الأمر الذي ساعد على إصدار قرارات عديدة خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، لاسيما ضد الدول والجماعات التي تعتبرها الولايات المتحدة والغرب إرهابية أو تشجع الإرهاب. والعامل الآخر هو تزايد الأنشطة الإرهابية، وارتفاع عدد الضحايا الناجمة عنها؛ فطبقاً لبعض الإحصاءات، ارتفعت نسبة الهجمات الإرهابية التي استهدفت المصالح الأمريكية أو المواطنين الأمريكيين من 20٪ من إجمالي الهجمات بين عامي 1993 و1995 إلى نحو 50٪ عام 2000، كما تضاعف عدد ضحايا الأعمال الإرهابية أربع مرات في أواخر عقد التسعينيات، علاوة على زيادة عدد الجماعات والشبكات الإرهابية عبر العالم وتشابكها، وتزايد المخاوف من استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية.[65]

ويلاحَظ أن معظم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن خلال عقد التسعينيات اتخذت شكل الجزاءات أو العقوبات التي يفرضها على الدول التي يرتئي أن لها صلات

بأعمال إرهابية معينة؛ على اعتبار أن هذه الأعمال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ حيث أشار بيان قمة الدول الأعضاء في مجلس الأمن، الصادر في 31 يناير 1992، إلى اعتبار جميع أعمال الإرهاب الدولي من بين الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أن ثبوت قيام دولة ما بممارسة الإرهاب أو تشجيعه يشكل سبباً يسوِّغ لمجلس الأمن الارتكان إلى ذلك لتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدولة.[66]

وفي هذا الإطار تصرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وفرض عقوبات متنوعة؛ اقتصادية، ودبلوماسية، وحظراً على الأسلحة، وحظراً جوياً، على دول متهمة بدعم الإرهاب، وهي: ليبيا (1992)؛ السودان (1996)؛ حركة طالبان (1999)؛ وجرى توسيع ذلك ليشمل تنظيم القاعدة عام 2000 بموجب القرار رقم 1333.

وفي 19 أكتوبر 1999 أصدر مجلس الأمن أكثر القرارات شمولية فيما يتعلق بقضية الإرهاب، قبل أحداث 11 سبتمبر، وهو القرار رقم 1269 الذي أكد مجموعة من المبادئ المهمة؛ أبرزها:[67] إدانة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها؛ واعتبار أن قمع أعمال الإرهاب الدولي -وضمنها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها- هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين؛ ومطالبة الدول بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، لمنع أعمال الإرهاب وقمعها، وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وحرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة، وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم.

وعقب أحداث 11 سبتمبر، شهدت تحركات مجلس الأمن في مواجهة ظاهرة الإرهاب تطوراً ملحوظاً، بعد أن أيقنت الدول دائمة العضوية في المجلس أنها ليست بمنأى عن هذا الخطر؛ فخلال الفترة بين عامي 2001 و2008، أصدر المجلس 23 قراراً بشأن الإرهاب، اعتبرت، جميعها، أن الإرهاب يمثل أحد أخطر التهديدات التي تواجه

السلم والأمن الدوليين؛ ففي اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر، التأم مجلس الأمن وأصدر قراره رقم 1368 الذي دان فيه بالإجماع تلك الهجمات المروعة، واعتبرها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، وشدد على أن المسؤولين عن تقديم المساعدة أو الدعم أو الإيواء لمرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها. كما دعا الدول إلى العمل معاً من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها ورعاتها إلى العدالة.[68] وأشار القرار، في ديباجته، إلى الحق الأصيل، الفردي والجماعي، للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق، وهو ما اعتبره البعض اعترافاً ضمنياً بأن هذه الهجمات تشكل عدواناً مسلحاً يعطي الدولة المستهدفة الحق في استخدام القوة دفاعاً عن النفس.[68]

وبعد 17 يوماً فقط من وقوع تلك الهجمات، أصدر مجلس الأمن -وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق- القرار رقم 1373، بتاريخ 28 سبتمبر 2001. ويُعَد هذا القرار واحداً من أكثر القرارات شمولاً في تاريخ مجلس الأمن، وأهمها على الإطلاق فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو يُعتبر، بجانب الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، إحدى الدعائم التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه.[70]

يتضمن القرار ديباجة تحتوي على عشر فقرات، تليها تسعة بنود إجرائية، تم فيها تأكيد واجب كل دولة عضو بأن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال. ونص القرار على تدابير محددة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وفرض على جميع الدول الأخذ بها، وتتضمن تلك التدابير:[71] منع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريمه؛ تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية يمتلكها الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات؛ الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية؛

الامتناع عن توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها؛ كفالة تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، مع تأكيد ضرورة أن تعكس العقوبات المقررة جسامة تلك الأعمال الإرهابية، ومنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بفرض ضوابط فاعلة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر. كما نص القرار على تشكيل لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذه، وطلب من جميع الدول تقديم تقارير لهذه اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها؛ تنفيذاً لهذا القرار.

ويختلف هذا القرار عن القرارات السابقة في أن مجلس الأمن لم يفرض تدابير ضد دولة ما، كما كان يفعل في السابق، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية نفسها، واستخدم الفصل السابع من الميثاق ليلزم الدول كافة بالقيام -أو الامتناع عن القيام- بأعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام، كما تُعَد لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن، بموجب البند السادس من هذا القرار، فريدة من نوعها من حيث اتساع ولايتها والابتكار في عملها.[72]

وفي 12 نوفمبر 2001، عقد مجلس الأمن جلسة على المستوى الوزاري، اعتمد فيها إعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، مرفقاً بقراره رقم 1377، وطالب هذه الإعلان الدول باتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار رقم 1373 بشكل كامل، كما دعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى استكشاف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول في القيام بذلك، وأكد أن مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، ومعالجة الصراعات الإقليمية وكل نطاق القضايا العالمية، وضمنها القضايا الإنمائية، سوف تسهم في تعزيز التعاون والتآزر الدوليين اللازمين أيضاً لمواصلة مكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق ممكن.[73]

وفي 20 يناير 2003، اعتمد مجلس الأمن إعلاناً وزارياً آخر، صدر مرفقاً بالقرار رقم 1465، ناشد فيه الدول أن تتعاون لتحسين قدرتها على منع الإرهاب ومكافحته، وطلب

من المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى، وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزاماتهم بمكافحة الإرهاب، كما حث الإعلان جميع الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع جميع أشكال الدعم الإيجابي والسلبي للإرهاب.[74]

ومع تزايد العمليات الإرهابية، تعددت القرارات والبيانات الرئاسية التي أصدرها مجلس الأمن لإدانة هذه العمليات، ودعا الدول إلى تقديم الدعم والمساعدة للدول التي تعرضت لهذه العمليات الإرهابية.[75]

وفي محاولة للحد من تزايد العمليات الإرهابية، أصدر المجلس سلسلة من القرارات المتعاقبة؛ لعل أبرزها: القرار رقم 1526 الصادر في 30 يناير 2004، الذي أكد ضرورة تعزيز التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والجماعات المرتبطة بهما.[76] والقرار رقم 1540 الصادر في 28 إبريل 2004، الذي طالب فيه الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول حيازة أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو أو استحداثها، أو الاتجار بها، وفرض على جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار تلك الأسلحة، وأنشأ لجنة تابعة له لتراقب تنفيذ الدول لهذا القرار.[77] والقرار رقم 1566 الصادر في 8 أكتوبر 2004، الذي اعتبر أن الأعمال الإرهابية تُعطِّل، على نحو خطير، التمتع بحقوق الإنسان، وتُهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول، وتُقوِّض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي.[78] وفي 14 سبتمبر 2005 أصدر المجلس القرار رقم 1624 الذي وسع فيه من دائرة مواجهة الإرهاب، لتشمل، إلى جانب تجريم الأعمال الإرهابية، التحريض على هذه الأعمال.[79] وفي العام 2008 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1822 الذي أعرب فيه عن قلقه من استغلال تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية للإنترنت في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

والمثير للانتباه في تحرك مجلس الأمن في مجال مواجهة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر، أنه لم يقتصر على إصدار قرارات إدانة الإرهاب وتوقيع العقوبات على

الإرهابيين ومن يقدم لهم الدعم بمختلف صوره، ولكنه شمل، أيضاً، وضع آليات وإقرارها؛ من أجل تطبيق هذه القرارات، وإلزام كل الدول بتنفيذها. وفي هذا السياق، تعددت اللجان التي أنشأها المجلس لمتابعة تنفيذ هذه القرارات، ومن ذلك "لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان"، وتُعرف أيضاً باسم "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1267 (1999)"، وقد شُكِّلت لتتولى الإشراف على تنفيذ الجزاءات المفروضة على الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة حركة طالبان؛ بسبب دعمها لتنظيم القاعدة. وقد جرى تعديل نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان، وتعزيزه بقرارات لاحقة؛ ضمنها القرارات: 1333 (2000)، و1390 (2002)، و1544 (2003)، و1526 (2004)، 1617 (2005)، و1735 (2006).[80]

ومن هذه اللجان، أيضاً، لجنة مكافحة الإرهاب[81] التي أنشئت في عام 2001؛ لأجل متابعة تنفيذ القرار رقم 1373 الصادر في العام نفسه، ولاسيما فيما يتعلق برفع مستوى أداء الحكومات في مجال مكافحة الإرهاب. ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1540،[82] المكلفة بتدقيق النظر في جميع التشريعات والتدابير الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وإنفاذ تلك التشريعات والتدابير. كما أنشأ مجلس الأمن، في أكتوبر 2004، الفريق العامل المنشأ بموجب القرار 1566 الصادر في عام 2004، الذي يضم جميع أعضاء المجلس؛ لكي يوصي بتدابير عملية تُتخَذ ضد الأفراد والجماعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية، والتي لم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 1267، وأحال القرار على هذا الفريق النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية ودولهم، واقترح تمويل هذا الصندوق من التبرعات أو الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية والقائمين على رعايتها.[83]

بشكل عام، تكشف الجهود والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر مدى التحول الجذري في موقف المجلس من هذه الظاهرة، سواءً عبر القرارات التي أصدرها، وجاء معظمها تحت الفصل السابع من

ميثاق الأمم المتحدة، أو من خلال الآليات والهياكل التي أنشأها لمتابعة تنفيذ هذه القرارات وضمان التأكد من التزام الدول بها.

جهود التجمعات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

اتخذت التجمعات الإقليمية المختلفة إجراءات استثنائية لمواجهة الإرهاب؛ تنوعت بين اتفاقيات، ومبادرات، وخطط للتعاون في هذا الشأن.

ومن أبرز الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب: «اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، والتي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها»، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في فبراير 1971، و«الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب» الموقعة عام 1977، و«الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب» التي اعتمدتها الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في نوفمبر 1978، و«الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب» التي أُقرت عام 1998، و«معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب» لسنة 1999، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة 1999، و«اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته»، التي وُقِّعت أيضاً في عام 1999.

وقد تعزز هذا التوجه الإقليمي-الدولي لمكافحة الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر؛ إذ أصبح الإرهاب بنداً ثابتاً على جدول أعمال مختلف التجمعات الإقليمية والدولية، وأصدرت هذه التجمعات قرارات مهمة عديدة، تشدد من إجراءات مكافحة الإرهاب، وتزيد من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في هذه التجمعات لمواجهته. فعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، اعتمد مجلس أوروبا، في 28 سبتمبر 2001، «خطة عمل مكافحة الإرهاب» التي تتضمن سلسلة واسعة من التدابير التي يتعين اتخاذها في مختلف القطاعات الحيوية لمكافحة الإرهاب.[84] كما أقر المجلس، في ديسمبر 2005، «استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد الإرهاب»، التي تقوم على أربع ركائز أساسية؛ هي: الوقاية من ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف

التي يمكن أن تسهل انتشار التشدد أو الراديكالية والتجنيد للإرهاب؛ وحماية المواطنين والبنية التحتية ووسائل النقل بدعم هياكل الأمن؛ وتعقب الإرهابيين وملاحقتهم، بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين، أفراداً، من التواصل فيما بينهم ومن التحرك بحرية ومن التخطيط لعمليات إرهابية، وذلك بتفكيك الشبكات التي توفر لهم الدعم والتمويل؛ والرد أو الاستجابة، بمعنى القدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية الممكنة الوقوع، وتخفيف وقعها، من منظور يقوم على التعاون والتضامن.[85]

كما تناولت مجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، بصورة منتظمة، الموضوعات الرئيسية المتعلقة بالإرهاب على المستوى السياسي، وخاصة في القمم الست التي عقدتها عقب هجمات 11 سبتمبر (كاناناسكيس في كندا عام 2002؛ وإيفيان في فرنسا عام 2003؛ وسي آيلاند في الولايات المتحدة عام 2004، وجلين إيجلز في اسكتلندا عام 2005، وسان بطرسبرج في روسيا عام 2006، وهيليجيندام في ألمانيا عام 2007). وتضمنت البيانات الصادرة عن تلك القمم قرارات عدة، ركزت على الدعوة إلى قمع الإرهابيين، ومعاقبة الدول التي تؤويهم، ومنعهم من الحصول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو تطويرها، ومساعدة الدول لتهيئة تشريعاتها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب، ومحاربة تمويله.[86]

وتمثل "مبادرة الشرق الأوسط الكبير أو الموسع"، التي أطلقتها قمة سي آيلاند في مايو 2004، أبرز المبادرات التي تبنتها دول المجموعة في هذا السياق. وتنطلق هذه المبادرة من افتراض مؤداه أن غياب الديمقراطية وتخلف مناهج التعليم في العالمين العربي والإسلامي هما المسؤولان عن انتشار الإرهاب في العالم، لتفرض مجموعة من الإصلاحات الديمقراطية والسياسية في المنطقة. وقد أثارت هذه المبادرة كثيراً من الجدل داخل العالم العربي؛ باعتبارها تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية العربية.

أما حلف الناتو فقد لعب هو الآخر دوراً متزايداً في مجال مكافحة الإرهاب عقب هجمات 11 سبتمبر، ولاسيما فيما يتصل بالشق الأمني-العسكري؛ فعقب وقوع الهجمات مباشرة، أعلن الحلف تطبيق المادة الخامسة المتعلقة بالدفاع الجماعي في معاهدة واشنطن،

ونشر طائرات أواكس لمساعدة الولايات المتحدة في إطار "عملية النسر"، وذلك في التاسع من أكتوبر 2001، كما نشر قوات بحرية في منطقة الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط في الشهر نفسه، وصدَّقت دول الحلف على المفهوم العسكري لمكافحة الإرهاب في قمة براغ التي عُقدت عام 2002، وهو الذي يتضمن العمل المشترك لأجهزة الاستخبارات والترتيبات اللازمة وقت الحاجة.[87]

وفي إبريل 2004، أصدر وزراء خارجية الدول الأعضاء في الحلف، عقب اجتماعهم في بروكسل، إعلاناً حول الإرهاب، أكدوا فيه تصميمهم «أن يخوضوا الحرب معاً ضد الإرهاب، بوصفه يمثل تهديداً لقيم الحرية القائمة على مبادئ الديمقراطية والحرية الفردية وحكم القانون»، ونص الإعلان أن «الدفاع ضد الإرهاب قد يشمل نشاطاً من القوات العسكرية للناتو، وذلك للمساعدة في ردع الإرهاب، والدفاع ضده، وإرباكه، والحماية من الهجمات الإرهابية أو الخطر الإرهابي المباشر من الخارج على السكان والأرض والبنية التحتية والقوات العسكرية لأي عضو من أعضاء الحلف، بما في ذلك التحرك ضد الإرهابيين وأولئك الذين يؤونهم». وتضمَّن الإعلان مجموعة من التدابير التي رأى مسؤولو الحلف أنها ضرورية لمكافحة الإرهاب؛ ومن ذلك: تحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الحلفاء، وخاصة عبر وحدة استخبارات خطر الإرهاب التي شُكِّلت في إطار الحلف؛ وتعزيز سبل الاستفادة من طاقات الحلف الدفاعية لتوفير الحماية ضد أي حادث إرهابي؛ وتعزيز التعاون مع شركاء الحلف من دول حوض البحر المتوسط، وذلك بتطبيق خطة عمل الشراكة ضد الإرهاب، والمناورات، والتدريب؛ وكذلك التعاون مع روسيا ومع الأمم المتحدة ومع الاتحاد الأوروبي.[88]

وفي سياق استجابتها لأحداث 11 سبتمبر، أنشأت منظمة الدول الأمريكية فريقاً عاملاً لصياغة اتفاقية جديدة لمكافحة الإرهاب، وقد أُقرت هذه الاتفاقية بالفعل وفُتح باب التوقيع عليها في اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الذي عقد في بربادوس في يونيو 2002.[89]

وعلى الصعيد الإفريقي، اعتمد الاتحاد الإفريقي في يوليو 2004 بأديس أبابا «البروتوكول التكميلي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب». وسبق ذلك إقرار «خطة عمل الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته»، التي اعتُمدت في عام 2002، وتضمنت تدابير عدة، تمثل استراتيجية كاملة ودائمة لمنع الإرهاب ومكافحته في إفريقيا، ولاسيما في مجالات: الشرطة، ومراقبة الحدود، والإجراءات القضائية والتشريعية، ووقف تمويل الإرهاب، وتبادل المعلومات والتنسيق على المستويات الإقليمية والقارية والدولية. كما أُسس "المركز الإفريقي للبحث والدراسات حول الإرهاب" التابع للاتحاد الإفريقي، وافتُتح في أكتوبر 2004، ومقره الجزائر، وتتمثل مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بالإرهاب والجماعات الإرهابية، وتطوير برامج التدريب في مجال مكافحة الإرهاب.[90]

وعلى الصعيد العربي، شغلت ظاهرة الإرهاب حيزاً من جدول أعمال جامعة الدول العربية بعد هجمات 11 سبتمبر، ولاسيما في ظل الاتهامات الموجهة إلى لعرب والمسلمين بالمسؤولية عن هذه الهجمات، والربط بينهم وبين الإرهاب، وأكدت قرارات مؤسسة القمة العربية بهذا الشأن مبادئ مهمة عدة؛ هي: إدانة الإرهاب بكل أشكاله وصوره؛ وتأكيد استعداد الدول العربية للتعاون والمساهمة في كل جهد لمحاربة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة؛ وتأكيد ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي؛ ورفض ربط الإرهاب بالإسلام والعرب، على أساس أنه ظاهرة عالمية لا ترتبط بجنس أو دين أو وطن؛ ورفض محاولة استغلال الحملة ضد الإرهاب في توجيه أي تهديدات باستخدام القوة ضد أية دولة عربية، واعتبار ذلك عدواناً ومساساً بأمن المنطقة واستقرارها، مما يتنافى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي؛ والعمل على معالجة جذور الإرهاب، وإزالة العوامل التي تغذيه، من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته؛ وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.[91]

واتخذ مجلس التعاون لدول الخليج العربية إجراءات مهمة في مجال مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر؛ أبرزها: إقرار «الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب» في قمة مسقط عام 2002، وإقرار «اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب» التي وقعها وزراء داخلية دول المجلس في لقائهم التشاوري الخامس في دولة الكويت عام 2004.[92]

جهود الدول في مكافحة الإرهاب

تعددت الإجراءات التي اتخذتها دول العالم المختلفة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، استجابةً للالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، التي تشكل، في مجموعها، إطاراً قانونياً دولياً تسترشد به الدول في وضع قوانينها وتشريعاتها التي من شأنها منع الجريمة الإرهابية، ووضع العقوبات الرادعة لها في حال وقوعها.

وقد بلغ عدد الدول التي وضعت قوانين لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر نحو 80 دولة. كما عدلت الدول الأخرى تشريعاتها وقوانينها لتفي بالتزاماتها الواردة في المواثيق والقرارات الدولية، ولاسيما قراري مجلس الأمن: رقم 1373 الصادر عام 2001، ورقم 1624 الصادر عام 2005، وفى مقدمة تلك الالتزامات تجريم الأعمال الإرهابية ووضع العقوبات الرادعة لها.[93]

تكشف الجهود السابقة لمكافحة الإرهاب على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، المدى الذي وصلت إليه حالة الاستنفار الدولي ضد الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر؛ فقد أصبح الإرهاب وكيفية مواجهته بنداً ثابتاً على أجندة مختلف الهيئات والوكالات والأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وما دون الإقليمية، كما عكست هذه الجهود اتفاقاً دولياً واسعاً على ضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب بشتى الطرق، واستعداد القوى المختلفة للقبول بمبدأ التدخل الدولي، العسكري وغير العسكري، للتصدي لهذه الظاهرة، بصرف النظر عن تأثير ذلك في قضايا السيادة والاستقلال الوطني.

الفصل الثالث

إشكالية العلاقة بين مكافحة الإرهاب الدولي والسيادة الوطنية قبل أحداث 11 سبتمبر

أثار السلوك الدولي في مجال مكافحة الإرهاب جدلاً قانونياً وسياسياً فيما يتعلق بتأثيره في قضايا السيادة والاستقلال الوطني منذ سبعينيات القرن الماضي، عندما بدأ يظهر الإرهاب العابر للحدود. وتعزز هذا الجدل مع اتجاه مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ إجراءات عقابية، وفرض جزاءات على بعض الدول التي ارتأى أنها تقدِّم الدعم للجماعات الإرهابية، وقيام بعض القوى الدولية والإقليمية باستخدام القوة بشكل فردي ضد دول أخرى لمواجهة ما تعتبره إرهاباً، على نحو شكَّل، في كثير من الحالات، انتهاكاً غير مبرَّر لمبدأ السيادة الوطنية الذي أصبح، بدوره، مقيداً بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية بالتزام الدول بالامتناع عن دعم الإرهاب، وبملاحقة مرتكبيه.

الإرهاب الدولي والسيادة الوطنية: حدود التعارض

يتعين الاعتراف، بدايةً، بأن الإرهاب الدولي، سواء أتمت ممارسته من قبل دول أم من قبل أفراد أو مجموعات مدعومة من دول، يشكِّل انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية للدول؛ فالإرهاب، في أبسط معانيه التي يجمع عليها معظم الدول والفقهاء، هو استخدام القوة أو العنف من أجل إجبار الدول أو الأطراف المقصودة باتباع -أو عدم اتباع- نهج معين أو سياسة محددة، وهذان العنصران اللذان يميزان الإرهاب (استخدام العنف والإجبار) يمثلان انتهاكاً لمفهوم السيادة الوطنية للدولة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الأمر بوضوح في قرارها رقم (2625) الصادر في 24 أكتوبر 1970، المعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة»؛ حيث نصت الفقرة (د–25) من هذا الإعلان أنه[1] «لا يحق لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام الإجراءات الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من الإجراءات القسرية لإكراه دولة أخرى على التفريط بممارسة حقوق سيادتها، أو انتزاع أي نوع من الامتيازات منها. كما أنه لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمالاً تخريبية إرهابية أو مسلحة تساعد أو تثير أو تمول أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجَّهة لقلب نظام حكم دولة أخرى بالعنف، أو تتدخل في النزاع الأهلي في دولة أخرى».

فهذه الفقرة التي جاءت تحت مبدأ عام أكبر هو "المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في القضايا الخاضعة للسلطة الداخلية لأية دولة، وفق الميثاق"، تؤكد انعدام مشروعية الإرهاب، بوصفه وسيلة من وسائل انتهاك سيادة الدول. وهذا الأمر تم تأكيده في عدد من الفقرات الأخرى في هذا الإعلان الذي نص أيضاً أنه «ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي، فإن التدخل المسلح و أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى كافة التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، تمثل انتهاكاً، للقانون الدولي». ونص، كذلك، في فقرة أخرى، أن «على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال للقوة أو استعمالها».

هذه الإدانة لأعمال الإرهاب الدولي، بوصفها تشكل انتهاكاً لسيادة الدول، وتُعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر، وردت أيضاً في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى

القضاء على الإرهاب الدولي، وفي قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، على نحو ما تم توضيحه آنفاً.

ومن نافلة القول أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يحظران، دون قيد أو شرط، أي تدخل في الشؤون الداخلية المحلية لأية دولة، سواء أكان هذا التدخل مباشراً، أم غير مباشر؛ علنياً أم سرياً؛ سياسياً أم عسكرياً أم اقتصادياً أم من أي نوع آخر، ويشمل ذلك جميع الأنشطة الإرهابية.[2] كما تشكل الأعمال الإرهابية انتهاكاً صريحاً لمبدأ «حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة»، الذي نصت عليه الفقرة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة.

لا جدال، إذاً، في حقيقة أن أعمال الإرهاب تشكل انتهاكاً لسيادة الدول واستقرارها الإقليمي، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة والوضوح؛ فمفهوم الإرهاب مازال موضع خلاف، ولا يوجد اتفاق، حتى الآن، على كيفية مواجهته بشكل شامل، وهذا الأمر يثير الكثير من المسائل الخلافية فيما يتعلق بجدلية العلاقة بين الإرهاب والسيادة؛ لعل أبرزها مسألتان أساسيتان: الأولى هي مسألة الخلط المتعمد، في أغلب الأحوال، بين الإرهاب غير المشروع وأعمال المقاومة المسلحة المشروعة للتحرر من الاحتلال ولتقرير المصير. والثانية تتعلق بمسألة الاختصاص الدولي في مكافحة الإرهاب (أي لمن الحق في مكافحة الإرهاب الدولي؟).

تتجسد الإشكالية الأولى في مقولة أن «الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر»، وبمقتضى هذه المقولة تُعرَف الأعمال بدوافعها؛ فأعمال المقاومة المسلحة لأجل تقرير المصير تستهدف الحصول على حق مقرَّر في القانون الدولي، ولا يمكن وصفها بالإرهاب، كما أنها لا تشكل انتهاكاً لسيادة الدولة، بل إنها، على العكس، تهدف إلى استرجاع سيادة الدولة، وتأكيد حقوق الشعوب في السيادة والاستقلال والتحرر من الاحتلال والنظم الاستعمارية والعنصرية.

وقد ميزت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، لاسيما تلك الصادرة عن الجمعية العامة، بوضوح بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة، ونصت أغلبية هذه القرارات بشكل صريح على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتحرر من الاحتلال كما تم توضيحه سابقاً. بل إن الجمعية العامة ذهبت، في قرارها رقم 3246 الصادر في ديسمبر 1974، إلى أبعد من ذلك، عندما اعتبرت «أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان».[3]

إن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى استخدام القوة؛ سعياً وراء حق شعوبها في ممارسة تقرير مصيرها، لا يثير أي لبس أو اختلاط عندما يتم توجيه استعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية أو شبه عسكرية ضمن أراضي الدولة القامعة أو الاستعمارية، ولكن الاختلاط واللبس يحدث، غالباً عندما يتم توجيه استعمال القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني، أو يعملون باسمها أو نيابة عنها، ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة المحتلة، أو حتى في داخلها، فهنا يختلط الكفاح الوطني المشروع بالإرهاب الدولي بشكل يصعب تفكيكه.[4]

في هذا الإطار برز الانقسام واضحاً بين تيارين رئيسيين على الساحة الدولية؛ الأول أكد الحق المشروع لحركات التحرر الوطني وجماعات المقاومة المسلحة المشروعة في استخدام كل الأساليب الممكنة في مقاومة الاحتلال، من ضمنها استهداف المدنيين، لاسيما إذا انتهجت الدولة القائمة بالاحتلال أساليب مشابهه؛ مثل القيام بتفجير وسائل المواصلات وأماكن تجمع المدنين واستهدافها والاختطاف، وغير ذلك من الأساليب التي تصنف ضمن الأعمال الإرهابية. أما التيار الآخر، فيؤكد ضرورة إدانة أعمال الإرهاب بصورها كلها، وأياً كان مرتكبها، ويرى أنصار هذا التيار الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل، أن أي عمل أو ممارسة تهدف، بالدرجة الأولى، إلى تهديد أرواح الأبرياء

وتعريضها للخطر يجب اعتبارها عملاً إرهابياً، حتى لو تم الادعاء بأنها تستهدف الوصول إلى حق تقرير المصير.[5]

ويرى بعض المحللين، أنه على الرغم من أن قواعد القانون الدولي واضحة في تمييزها أعمال المقاومة من أعمال الإرهاب، فإن النضال المسلح لأجل تقرير المصير والاستقلال يجب أن يبقى في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى العنف وترسم حدوداً له؛ ضماناً للمصلحة الإنسانية المتمثلة في احترام الذات الإنسانية، وحفظ أرواح الأبرياء، وحماية المرافق الحيوية للمجتمع الدولي، وتتجسد أبرز هذه القواعد التي تلزم الدول، كما تلزم حركات التحرر الوطني، في الاتفاقيات الدولية الشارعة، والقواعد العرفية التي تحكم النزاعات المسلحة، كاتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين للعام 1977؛ فإسقاط طائرة مدنية تنقل مدنيين، والتسبب في مقتلهم، يشكل عملاً إرهابياً تجرِّمه الاتفاقيات الدولية، حتى لو كانت هذه الطائرة تابعة لدولة الاحتلال. ولا شك في أن حظر هذه الأعمال وسواها من الأعمال الجرمية يحصِّن حركات التحرر الوطني، ويدعم موقفها في الدفاع عن قضيتها. أما القول بخلاف ذلك فيعني انجرارها إلى استخدام عبثي للعنف يجعل منها مجرد عصابات إجرامية ينكرها المجتمع الدولي، وقد ينكر حتى قضيتها المشروعة بتأثير أعمالها الشائنة.[6]

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بمسألة الاختصاص الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، أو، بعبارة أخرى، لمن الحق في ملاحقة مرتكبي الفعل الإرهابي ومعاقبته؟ وهذه الإشكالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السيادة الوطنية؛ حيث غالباً ما تمنح دول لنفسها الحق في الاعتداء على دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب، متذرعة بحقها المشروع في الدفاع عن النفس، في انتهاك صريح لسيادة هذه الدول واستقلالها السياسي.

وبطبيعة الحال، فإن هذه الإشكالية لا تبرز إذا كان الفعل من قبيل الإرهاب الداخلي، أي تنحصر مختلف عناصره ونتائجه الجرمية في النطاق الإقليمي لدولة واحدة، فسلطات هذه الدولة هي المختصة بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية، ومحاكمتهم أمام قضائها

الوطني؛ استناداً إلى قوانينها الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وأحكام قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بملاحقة جرائم معينة، والتي قد تكون الدولة انضمت إليها وصدقت عليها. وعليه، فإن سلطات هذه الدولة هي المختصة بالملاحقة والمحاكمة لما تعتبره قوانينها المحلية والاتفاقيات الإقليمية والدولية المصدِّقة عليها إرهاباً؛ وذلك إعمالاً لمبدأ السيادة الوطنية.

لكن المشكلة تبرز عندما يكون الفعل من قبيل الإرهاب الدولي، أي ذلك الذي يتعدى، بأحد عناصره أو نتائجه الجرمية، الحدود الإقليمية لدولة واحدة؛ ففي هذه الحالة قد يتداخل الاختصاصان الوطني والدولي، لاسيما في ظل الافتقار إلى جهة دولية محددة مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي؛ ذلك أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يُدخِل الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة، التي تشمل، فقط، بحسب مادته الخامسة: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وإن كان هناك من يصنِّف الجرائم الثلاث الأولى ضمن إطار الإرهاب الدولي.[7]

وبنظرة متأنية في نصوص الاتفاقيات الدولية التي تم إقرارها لمكافحة بعض صور الإرهاب الدولي ومظاهره، يمكن، بسهولة، ملاحظة أن المجتمع الدولي قد ترك مسألة ملاحقة مرتكبي الفعل الإرهابي ومحاكمتهم للدول المعنية؛ استناداً إلى القوانين الوطنية المنظِّمة لاختصاصها الجزائي، والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية التي تُعتبَر من صور الإرهاب الدولي، إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنظم أمور التعاون القضائي والأمني وعملية تسليم المتهمين بقضايا الإرهاب. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السابعة من «الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب» أن «تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية، حين تكون الجريمة قد ارتُكبت (أ) في إقليم تلك الدولة؛ (ب) على متن سفينة تحمل علم الدولة أو طائرة مسجَّلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة، أو (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة».[8] كما تتضمن معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي نصوصاً تُقر مبدأ

"إما التسليم وإما المحاكمة"، وذلك لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية، ومعاقبتهم، وألا تُوفَّر الملاذات الآمنة لهم.

وبطبيعة الحال، لن تكون هناك مشكلة إذا ساد التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة القائمين به من أفراد وجماعات، ولكن المشكلة تظهر عندما تكون الدول غير متعاونة في هذا المجال، أو تكون هي نفسها القائمة بأعمال الإرهاب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ضد دول وجماعات أخرى، ففي هذه الحالة تظهر الإشكالية المتعلقة بمن له الحق في مكافحة الإرهاب الذي تقوم به دول، أو جماعات تلقى الدعم والتشجيع من قبل هذه الدول؟

وثمة اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على أنه في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، فإنه يحق لمجلس الأمن وحده، بوصفه الجهة المنوطة بها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإجبار هذه الدولة على الالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكامه ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي. وبرغم أن مجلس الأمن الدولي قد تدخل بالفعل بفرض بعض الجزاءات والعقوبات في مرحلة ما قبل أحداث 11 سبتمبر ضد الدول المتهمة برعاية الإرهاب ودعمه، فإن المجتمع الدولي شهد حالات أخرى كثيرة، تدخلت فيها الدول فرادى، باستخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية؛ لمكافحة ما تعتبره إرهاباً دولياً؛ بشكل ألقى بتبعاته وتأثيراته السلبية على قضايا السيادة الوطنية والاستقلال السياسي.

التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس الأمن

اتجهت قرارات مجلس الأمن الدولي، تدريجياً، إلى اعتبار أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما منحه سلطة للتحرك، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لفرض جزاءات على دول ارتأى أنها متورطة في أعمال

الإرهاب الدولي، وتركزت هذه الجزاءات في مرحلة ما قبل أحداث 11 سبتمبر في ثلاث دول؛ هي: ليبيا، والسودان، وأفغانستان.

ففي العام 1991، اتهمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا المواطنَيْن الليبيَّيْن: عبدالباسط المقراحي، والأمين فحيمة بالضلوع في عملية تفجير طائرة شركة بان أمريكان الأمريكية، التي سقطت فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية عام 1988، وقُتل جميع ركابها الـ259 بالإضافة إلى 11 شخصاً كانوا على الأرض، وطلبت من ليبيا تسليم المتهمَيْن بارتكاب الجريمة؛ لتقديمهما إلى المحاكمة، مع تحمُّل الحكومة الليبية المسؤولية التامة عن أعمالهما، والكشف عن جميع الأدلة والبيانات التي بحوزة الحكومة الليبية، وإتاحة الفرصة للاتصال بجميع الشهود، وسداد التعويضات المناسبة لأسر الضحايا. كما ألقت فرنسا بالمسؤولية على النظام الليبي في حادثة تفجير طائرة ركاب تابعة لشركة (يو تي إيه) فوق صحراء النيجر في سبتمبر 1989، وأصدرت، في أكتوبر 1991، أمراً قضائياً بالقبض على أربعة موظفين في الدولة الليبية؛ على رأسهم عبدالله السنوسي، المسؤول في الاستخبارات الليبية، وأمراً قضائياً آخر بتوقيف موسى كوسة، نائب وزير الخارجية الليبية آنذاك، وعبدالسلام الزادما، المسؤول في أجهزة الأمن.[9]

ومع نفي ليبيا تلك الاتهامات، ورفض تسليم مواطنيها، طرحت الدول الثلاث هذه المسألة على مجلس الأمن الذي أصدر أربعة قرارات بشأنها؛ الأول هو القرار رقم 731 الصادر في يناير 1992، الذي اعتبر المجلس في ديباجته أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتؤثر بشكل ضار في العلاقات الدولية، وتعرِّض أمن الدول للخطر، مؤكداً حق جميع الدول في حماية رعاياها من هذه الأعمال، كما أعرب المجلس عن قلقه بشأن نتائج التحقيقات التي أجرتها سلطات الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، والتي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية في تفجير طائرتي بان أمريكان و(يو تي إيه). وبعد أن دان القرار الحادثين، أعرب عن استيائه لأن ليبيا لم تستجب للطلبات التي وجهتها إليها الدول المشار إليها، وحثها على الاستجابة الفورية الكاملة لها.[10]

ولأن ليبيا لم تستجب بالكامل لهذا القرار، أصدر المجلس قراره الثاني الذي حمل رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992، واعتبر فيه أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، عن تخليها عن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في هذا القرار: «أن مجلس الأمن يؤكد من جديد أن واجب كل دولة بموجب المبدأ الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة، أو استخدامها بالفعل»، وبموجب هذا الفقرة يكون مجلس الأمن قد وسَّع من تفسيره لمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ليشمل «رعاية الدولة أو دعمها أو تسامحها مع الإرهاب»، معتبراً أن ذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. واستناداً إلى ذلك، فرض القرار عقوبات على الجماهيرية الليبية، شملت الحظر الجوي من الجماهيرية وإليها، وتخفيف تمثيلها الدبلوماسي في الخارج. وكانت تلك هي المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة التي يصدر فيها مجلس الأمن قراراً، بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتعلق بفرض جزاءات على الإرهاب الدولي.[11]

واستمرت العقوبات المفروضة على ليبيا، دون جدوى، مدة عشرين شهراً، إلى أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993، الذي اعتبر فيه أن عدم استجابة الحكومة الليبية للإجراءات الواردة في القرارين السابقين يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقضى بتشديد العقوبات المفروضة على الجماهيرية الليبية لتشمل، كذلك، تجميد الأموال الليبية في الخارج.[12] وفي أغسطس 1998، أصدر مجلس الأمن قراره الرابع بهذه القضية الذي حمل رقم 1192، وقضى بمحاكمة المتهمَيْن في قضية لوكيربي أمام محكمة اسكتلندية في لاهاي بهولندا، مع استمرار العقوبات إلى أن يتم وصول المتهمين إلى هولندا،[13] وهو الأمر الذي تم بالفعل في إبريل 1999؛ إذ تمت محاكمة المتهمَيْن، وانتهت بإدانة أحدهما والحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وتبرئة الآخر، ولكن العقوبات

لم تُرفع حتى قامت الحكومة الليبية بدفع تعويضات مالية ضخمة لأسر ضحايا الحادث، قُدِّرت بنحو 2.7 مليار دولار.

وقد وُصِف نظام العقوبات التي فرض على ليبيا بأنه كان ناجحاً في إجبار طرابلس على وقف دعمها للإرهاب الدولي، وهو أمر أكدته وزارة الخارجية الأمريكية التي أشارت في تقريرها حول الإرهاب للعام 2006 إلى أن دعم ليبيا للإرهاب تقلص بشدة، كما انعكس ذلك أيضاً على مواقف ليبيا الأخرى؛ حيث سارعت، في مرحلة لاحقة، بتدمير ما كانت تمتلكه من مواد وأجهزة نووية، وذهب البعض إلى حد اعتبار هذه العقوبات نموذجاً في التعامل وقضايا الإرهاب الدولي.[14]

أما الحالة الثانية الخاصة بالسودان، فتعود إلى يونيو عام 1995، عندما تعرض الرئيس المصري السابق، محمد حسني مبارك، لمحاولة اغتيال فاشلة في أثناء زيارته العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا. وقد اتهمت مصر وإثيوبيا السودان بالمسؤولية عن هذه الحادثة، وطالبتاه بتسليم المشتبه في ارتكابهم تلك الجريمة إلى إثيوبيا؛ لمحاكمتهم، وهو طلب دعمته منظمة الوحدة الإفريقية.[15] ونتيجة رفض السودان تلك الاتهامات، وعدم تعاونها، رفعت إثيوبيا الأمر إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 1044 بتاريخ 31 يناير 1996، الذي دان فيه محاولة الاغتيال، وشجب الانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا وسلامتها، ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن فيها وفي المنطقة بأسرها، وطالب حكومة السودان بالامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية، وتسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا، والتوقف عن مساندة الأنشطة الإرهابية وتوفير الملاذ للإرهابيين، والتصرف في إطار علاقاتها بالدول المجاورة والدول الأخرى في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة.[16]

ومع استمرار رفض السودان الاستجابة لهذه المطالب، أصدر مجلس الأمن في 26 إبريل 1996 قراره الثاني بشأن هذه القضية، وهو القرار رقم 1054، الذي اعتبر فيه أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار السابق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرر، بموجب ذلك، فرض عقوبات دبلوماسية على حكومة السودان،

تشمل تخفيض عدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية السودانية، وفرض قيود على حركة أفرادها، وتقييد حركة أعضاء الحكومة السودانية وموظفيها وأفراد القوات المسلحة التابعين لها، إضافة إلى منع عقد أية مؤتمرات دولية في السودان.[17] وفي 16 أغسطس 1996، أصدر مجلس الأمن قراره الثالث الذي حمل الرقم 1070، الذي شدد العقوبات المفروضة ضد السودان بفرض حظر جوي شامل عليها،[18] لكن هذا الحظر لم ينفذ بسبب عوامل عدة؛ أبرزها: رفض العديد من الدول، ومنها مصر، هذا الحظر؛ نظراً إلى تداعياته الإنسانية المحتملة، إضافة إلى التحركات الإيجابية التي كان السودان قد بدأ يتخذها، برغم نفيه أي دور له في محاولة الاغتيال؛ حيث أبلغ السودان مجلس الأمن في مايو 1996 بأنه طلب من بعض الأفغان العرب، ومنهم أسامة بن لادن، مغادرة البلاد. ومع ذلك، فقد استمرت العقوبات مفروضة على السودان حتى أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1372 في 28 سبتمبر 2001، الذي رُفعت بمقتضاه هذه العقوبات.[19]

أما الحالة الثالثة، التي تصرف فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفرض جزاءات محددة ضد الدول المتهمة بممارسة الإرهاب أو رعايته، فتتعلق بأفغانستان. وقد ظهر الاهتمام بالوضع في أفغانستان وعلاقتها بالإرهاب الدولي للمرة الأولى عقب التفجيرات الإرهابية التي استهدفت السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا في 7 أغسطس 1998، التي تم توجيه الاتهام فيها إلى تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، وقد تعددت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة تحت عنوان «الحالة في أفغانستان»، وتنوعت الجزاءات المفروضة ضدهما منذ ذلك الحين، وحتى هجمات 11 سبتمبر التي اتُّهمت طالبان والقاعدة بالوقوف خلفها أيضاً. ففي 28 أغسطس 1998، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1193، الذي أعرب في ديباجته عن قلقه من استمرار وجود الإرهابيين في أفغانستان، وطلب من الفصائل الأفغانية المتحاربة وقف القتال، والامتناع عن إيواء الإرهابيين وتدريبهم.[20] وفي 8 ديسمبر من العام نفسه، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1214، الذي أعرب فيه عن قلقه من استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، وخاصة تلك التي تسيطر عليها حركة طالبان، في تدريب الإرهابيين والتخطيط

لعمليات إرهابية، وطالب الحركة بأن توقف تقديم الدعم والتدريب والملاذ للإرهاب الدولي ومنظماته، كما طالب الفصائل الأفغانية المختلفة بأن تتعاون مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين للعدالة.[21]

وفي 15 أكتوبر 1999، أصدر مجلس الأمن قراره الثالث بهذا الشأن، وهو القرار رقم 1267 الذي أعرب فيه عن استيائه من استمرار حركة طالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن، والسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها الحركة، واستخدام أفغانستان قاعدة لرعاية الأعمال الإرهابية الدولية. واعتبر القرار أن امتناع حركة طالبان عن الاستجابة لمطالب مجلس الأمن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم قرر فرض عقوبات على الحركة، تشمل: تجميد أموالها، وفرض حظر جوي على الطائرات التابعة لها، اعتباراً من منتصف نوفمبر 1999، ما لم تتوقف الحركة عن توفير الملاذ الآمن للإرهابيين الدوليين، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع استخدام الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو تقم بتسليم أسامة بن لادن؛ بغرض تقديمه للعدالة. كما أنشأ المجلس، بموجب هذا القرار، لجنة لمتابعة تنفيذ هذه العقوبات، وطالب جميع الدول بأن تتعاون معها.[22]

ونظراً إلى تجاهل حركة طالبان المطالب الواردة في القرارات السابقة، ارتأى المجلس تشديد العقوبات المفروضة على الحركة؛ فأصدر القرار رقم 1333 في 19 ديسمبر 2000، الذي فرض بموجبه حظراً على توريد جميع أنواع الأسلحة لحركة طالبان، وحث الدول على إغلاق جميع مكاتب الحركة لديها، وتخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية والقنصلية معها، وإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية، فضلاً عن تجميد جميع الأموال والأصول المالية الخاصة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به. وطلب القرار من اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 وضع قوائم مستكملة عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن، ووضع قوائم أخرى يتم فيها تحديد جميع نقاط الدخول أو مناطق هبوط الطائرات داخل أقاليم

أفغانستان الواقعة تحت سيطرة طالبان، وإخطار الدول الأعضاء بمحتوى هذه القوائم، وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن الانتهاكات المحتملة لهذه التدابير والعقوبات؛ بغرض تفعيلها.[23]

وفي 30 يوليو 2001، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1363، الذي أعاد فيه تأكيد ما تضمنته القرارات السابقة، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يشكل، بالتعاون مع اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267، آلية تتولى رصد تنفيذ جميع العقوبات المفروضة بموجب القرارين السابقين (1267 و1333)، وتقديم المساعدة إلى الدول المجاورة لأفغانستان؛ لمساعدتها على تنفيذ هذه العقوبات[24] التي استمرت مفروضة حتى أحداث 11 سبتمبر التي مثلت نقطة التحول الجذرية، ليس فقط في التعامل مع الحالة الأفغانية وتنظيم القاعدة، ولكن مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بشكل عام.

قد يجادل بعض المحللين بأن تدخل مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقيامه بفرض عقوبات وجزاءات ضد الدول المتهمة بالتورط في أعمال الإرهاب الدولي يشكل انتهاكاً لسيادة هذه الدول، وهذا الأمر قد يكون صحيحاً من الناحية النظرية، ولكن يمكن وصف هذا الانتهاك بأنه "مشروع"؛ فمن حق مجلس الأمن وحده، بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر ما إذا كان عمل ما من الأعمال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويتحرك، من ثم، لمنع هذا التهديد بكل الوسائل، وضمنها استخدام القوة المسلحة؛ ولأن المجلس أقر في معظم قراراته بأن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن له الحق والصلاحية الكاملة لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لمواجهة هذه الأعمال، بصرف النظر عن موضوعية اتهامه هذه الدول بدعم الإرهاب، والأسس التي اعتمدها لذلك. وبالتالي فإن تدخل مجلس الأمن يكون في هذه الحالة مشروعاً، حتى لو تسبب ذلك في انتهاك سيادة الدول، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن هذه الدول المتهمة بارتكاب أعمال إرهابية أو تشجيعها، أو المتورطة في تلك الأعمال، هي من تقوم بانتهاك سيادة الدول الأخرى التي تستهدفها من خلال تلك

الهجمات الإرهابية، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار تدخل مجلس الأمن تدخلاً إيجابياً للحفاظ على سيادات الدول الأخرى المستهدَفة بأعمال الإرهاب الدولي؛ شرط أن يتم هذا التدخل على أسس موضوعية، وليس لاعتبارات سياسية.

غير أن ثمة اتجاهاً فقهياً يرى أنه إن صح أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لا يعني، بأي حال، إطلاق يد المجلس في هذا الخصوص، وإنما الأصل أن تفسر اختصاصاته في هذا الشأن تفسيراً ضيقاً؛ بالنظر إلى ما قد تقتضيه مباشرة هذه الاختصاصات من تدخل في الشؤون الداخلية للدول فرادى.[25]

ويرى هذا الاتجاه أن القراءة المتعمقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، تكشف، بما لا يدع مجالاً للشك، عن وجود شروط أساسية ينبغي تحقيقها قبل أن يتسنى للمجلس الشروع في اتخاذ أية تدابير قسرية ضد الدول المخالفة لقواعد "الشرعية الدولية"؛ وأول هذه الشروط وجوب أن يكون الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة والذي يستأهل مواجهته بفرض الجزاءات عليها مهدِّداً للسلم والأمن الدوليين. وبرغم أن عبارة «تهديد السلم والأمن الدوليين» تتميز بقدر كبير من العمومية والافتقار إلى التحديد، فإن الشيء المؤكد في هذا الخصوص، طبقاً لهذا الرأي، هو أن المجلس قد درج على تكييف كل حالة على حدة، وإن كان سلوك المجلس في هذا الشأن قد كشف عن تناقض ملحوظ؛ حيث إنه في حالات معينة، كما في حالة أزمة لوكيربي، عظَّم من خطورة الأزمة أو النزاع، واعتبره يهدد السلم والأمن الدوليين، بينما أصر على التعامل مع حالات معينة تشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية؛ مثل استمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية، وفقاً لأحكام الفصل السادس الذي يحض على وجوب اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.[26]

أما الشرط الثاني فهو ضرورة استنفاد الوسائل السلمية لحل المنازعات. ويجد هذا الشرط سنده القانوني الذي يسوغه في الآتي: أولاً، نص المادة (2/ 3) من الميثاق التي تقرر، على سبيل الإلزام، أنه يتعين على أعضاء الأمم المتحدة أن يفُضوا منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر. ثانياً، ما نصت عليه هذه المادة في الفقرة 4 من ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ثالثاً، نص المادة (33/ 1) من الميثاق التي تقرر، بشكل صريح، أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله، من البداية، بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها.[27]

وقد استند بعض فقهاء القانون الدولي إلى هذه الشروط وغيرها للقول ببطلان قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد ليبيا في قضية لوكيربي، على سبيل المثال؛ بدعوى أن المجلس قد تجاوز حدود صلاحياته، وخالف بقراراته كثيراً من الأحكام والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها: مخالفة الأصل العام الذي نصت عليه المادة (2/ 3) بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما خالف المجلس نص المادة (36/ 3) التي توجب عليه عرض النزاع القانوني بين ليبيا والتحالف الغربي الأمريكي بشأن حادثة لوكيربي على محكمة العدل الدولية. وخالف، أيضاً، الأصل العام الذي يقرر اقتصار استخدام التدابير الجماعية القمعية على تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، فلاشك أن الظروف السياسية المحيطة بإصدار هذه القرارات أكدت غلبة المصالح الأمريكية والغربية عليها. كما خالف المجلس، أيضاً، نص المادة (2/ 7) التي تلزم المجلس بالامتناع عن التصدي لأي نزاع أو موقف يُعد من صميم السلطان الداخلي للدول، على أساس أن مسألة تنظيم تسليم الرعايا تُعد، وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، من صميم السلطان الداخلي للدول، وبالتالي لا يجوز للمجلس إلزام ليبيا بتسليم رعايا، خاصة في

ظل غياب قاعدة عرفية أو معاهدة ثنائية أو اتفاقية جماعية تلزم ليبيا، قانوناً، بتسليم رعاياها.[28]

ومع الاعتراف بحقيقة أن أسلوب إدارة مجلس الأمن للقضايا والنزاعات الدولية المختلفة يتميز بتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، ووجود ازدواجية في تعامل المجلس مع القضايا المختلفة التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، نتيجة للسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في هذا الشأن، التي جعلت كثيرين يعتبرون المجلس أداة في يد الدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة، لفرض إرادتها وتحقيق مصالحها، فإن ذلك لا يُعَد مبرراً للقول: إن قرارات مجلس الأمن باطلة، أو إنها تتجاوز اختصاصاته؛ فمجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله الحق في اتخاذ التدابير القمعية لمواجهة الحالات التي يرتئي أنها تشكل تهديداً لهذا السلم وذلك الأمن الدوليين، وسلطته تقديرية، ولا تخضع لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة (2/ 7) من الميثاق، وبالتالي، فهو لم يخرج عن حدود صلاحياته عندما اعتبر، مثلاً، أن ارتكاب ليبيا حادثة لوكيربي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.[29] كما أن المجلس قد نص، في جميع قراراته التي تم بموجبها فرض جزاءات على الدول فيما يتعلق بقضايا الإرهاب الدولي، أن قيام هذه الدول –من وجهة نظره- بدعم الإرهاب وتشجيعه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يحق له اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإنهاء هذا التهديد.

تدخل القوى الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب

تبرز الإشكالية الأهم في مجال التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب عندما تقوم الدول، بشكل فردي أو جماعي، ومن دون تفويض صريح من مجلس الأمن الدولي، بفرض عقوبات أو جزاءات، أو حتى استخدام القوة، ضد دول أو جماعات تصفها هي بأنها إرهابية أو تشجع الإرهاب، وغالباً ما يُبرَّر ذلك بحجة حق الدفاع عن النفس.

ولا خلاف بين الفقهاء على الحق المشروع والطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها؛ فهذا الحق قُنِّن بموجب قواعد القانون الدولي؛ حيث تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير، بأي حال، في ما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ، في أي وقت، ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».[30] ويمكن النظر إلى هذا الحق باعتباره أحد المبادئ أو الأسس التي يقرها المجتمع الدولي، ويمكن للدول اللجوء إليها للحفاظ على سيادتها واستقلالها، وردع أي عدوان فعلي أو محتمل ضدها.

وقد ثار جدل فقهي حول طبيعة هذا الحق ومداه، وبرز في هذا الشأن اتجاهان رئيسيان: الأول يتبنى تفسيراً موسعاً للمادة 51، ويذهب أنصاره إلى القول: إن حق الدفاع عن النفس هو "حق طبيعي" للدولة، وهذا ما يعني قدرتها التامة على اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات تراها كفيلة بحمايتها؛ فالمادة 51، وفقاً لهذا الاتجاه، جاءت مقرِّرة لقاعدة موجودة عرفاً، وليست منشئة لها، وبالتالي، فإن ما تتخذه الدولة من إجراءات دفاع وقائي يُعتبَر عملاً مشروعاً. ومعنى الدفاع الوقائي هو قيام دولة أو أكثر بعمل من أعمال القوة؛ إجهاضاً لهجوم متوقَّع. أما الاتجاه الثاني، فيرى أنصاره أن حق الدفاع الشرعي قد تغير مفهومه ونطاقه ومداه بقيام الأمم المتحدة، وإقرار قاعدة حظر استخدام القوة كمبدأ عام وقاعدة آمرة، لا يجوز التوسع في الاستثناءات الواردة فيها بما يؤدي إلى شلّ فاعليتها.[31]

وقد استقر أغلب الفقه على ضرورة توافر شروط معينة، حتى يكتسب فعل الدفاع عن النفس الشرعية اللازمة؛ وأول هذه الشروط تعرُّض الدولة لعدوان مسلح فعلي؛

حيث تشترط المادة 51 من الميثاق وقوع الاعتداء فعلاً، وعندها تخبر الدولة المعتدَى عليها مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها لهذه الغاية. فإن لم يكن الاعتداء حالاً، والخطر واقعاً أو وشيك الوقوع، فلا محل لاستخدام حق الدفاع عن النفس؛ فليس للدولة، مثلاً، أن تبدأ بمهاجمة جارة لها بحجة الدفاع عن نفسها؛ لأن الدولة الثانية بلغت في تسليحها حداً يُخشى منه على الدولة الأولى، وأن التسلُّح كان القصد منه الاعتداء على هذه الدولة، وإنما لها أن تتخذ عدتها لرد هذا الاعتداء إن وقع أو أصبح وشيك الوقوع، كأن تكون الدولة الثانية قد حشدت جيوشها بالفعل على حدود الدولة الأولى بقصد مهاجمتها، وشرعت فعلاً في الأعمال المؤدية لهذا الهجوم.[32]

وقد قدمت لجنة القانون الدولي تفسيراً مشدداً لنص المادة 51؛ فذكرت «أن الدولة التي تكون في حالة دفاع شرعي عن النفس، كالدولة التي تكون في حالة الضرورة، مجبرتان كلتاهما على اتخاذ سلوكهما بوجود خطر يهددهما، أو خطر أو خوف يجب أن يكون في كلتا الحالتين شديداً أو داهماً، ولا يمكن مواجهته بوسائل أخرى». ومعنى ذلك أن حق الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون الخطر داهماً وحالًّا لكي يمكن تبرير استخدام القوة المسلحة لرد هذا الخطر.[33]

أما الشرط الثاني من شروط فعل الدفاع الشرعي، فهو شرط التناسب، أي ضرورة تناسب فعل الدفاع مع جسامة الاعتداء ومقداره. ويمثل ذلك الشرط قيداً على حرية استخدام فعل الدفاع؛ حفاظاً على الأصل العام بحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول.[34]

وإضافة إلى هذين الشرطين الجوهريين، ثمة شروط شكلية أخرى، لا بد من توافرها عند ممارسة رخصة الدفاع الشرعي؛ تتمثل في ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها، فضلاً عن أنها ملتزمة بالتوقف عن استخدام تلك الرخصة بمجرد أن يتدخل مجلس الأمن لفض النزاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.[35]

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من الميثاق، نجد أن الشرط الأول لإعمال حق الدفاع عن النفس هو وجود اعتداء مسلح، وبالتالي فإنه لا يمكن الادعاء بحق الدفاع عن النفس من قبل الدول للرد على اعتداءات إرهابية تتعرض لها، إلا إذا كان بالإمكان اعتبار هذه الهجمات الإرهابية اعتداءً مسلحاً يصدر عن دولة ما أو تتحقق نسبته إليها؛ بحيث يبيح للدولة الضحية (المستهدفة بهذه الأعمال الإرهابية) اللجوء إلى العمل العسكري ضد هذه الدولة تحت ذريعة الدفاع عن النفس. غير أن شرط تحقق مسؤولية دولة ما عن الأعمال الإرهابية، يثير بدوره بعض الإشكاليات القانونية التي تستلزم التوضيح؛ إذ إنه لا خلاف على تحقق مسؤولية الدولة إذا قامت أجهزتها الرسمية مباشرة بتنفيذ الاعتداءات الإرهابية ضد دولة أخرى، ولكن الدولة قد ترتبط بشكل أو بآخر مع جماعات أو تنظيمات تثبت مسؤوليتها عن بعض الاعتداءات الإرهابية، وهذه التنظيمات قد توجد في هذه الدولة أو في الدولة الضحية، وربما في دولة ثالثة أو أكثر، من دون أن تكون هناك أدلة مؤكدة تثبت هذه العلاقة، فيصعب عندئذ التأكد من مسؤولية الدولة عن أعمال هذه التنظيمات والجماعات. لكن في حال تأكدت هذه الصلة بين الدولة والتنظيمات الإرهابية، فإنها تكون قد أخلت هنا بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وتتحمل مسؤولية أعمال التنظيمات الإرهابية التي تدعمها ونتائجها.[36]

وقد شهد المجتمع الدولي في مرحلة ما قبل أحداث 11 سبتمبر حالات عدة، لجأت فيها دول إلى استخدام القوة المسلحة ضد دول أخرى؛ بحجة وجود جماعات تعتبرها إرهابية على أراضيها. وتُعَد الولايات المتحدة وإسرائيل من الدول النشطة في هذا المجال؛ فعقب عملية اقتحام السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين رهائن، لجأت الولايات المتحدة في إبريل 1980 إلى استخدام القوة ضد إيران، ونفَّذت عملية إنزال لقواتها؛ بغرض تحرير الرهائن الأمريكيين وسحب دبلوماسييها المحتجزين، إلا أن العملية باءت بالفشل. وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد حكمت في هذه القضية لصالح الولايات المتحدة -حيث اعتبرت، في حكمها الصادر في مايو 1980، أن إيران قد أخلت في هذه القضية بالتزاماتها الواجبة تجاه الولايات المتحدة وفقاً للاتفاقيات

الدولية النافذة بين الدولتين، ووفقاً لقواعد القانون الدولي، وهذا الإخلال يرتب عليها مسؤولية قانونية دولية، وطالبت إيران بأن تنهي فوراً الاحتجاز غير المشروع للرهائن الأمريكيين المحتجزين، وأن تضمن سلامتهم، كما ألزمتها بدفع التعويض المناسب للولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها- فإن المحكمة أكدت، فيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي قامت بها القوات الأمريكية في إيران في إبريل 1980، أنه لا يسعها إلا أن تعرب عن قلقها من هذه العمليات، وقالت إنها مضطرة لأن تلاحظ أن عملية مضطلعاً بها في تلك الظروف، أياً كان دافعها، هي من قبيل العمليات المعدَّة بقصد إضعاف احترام الإجراءات القضائية في العلاقات الدولية، أي إنها لم تقر بشرعيتها.[37]

وفي منتصف العام 1986، شنت الولايات المتحدة هجوماً عسكرياً على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين، وقصفت بالقنابل أهدافاً مدنية وعسكرية دون تمييز، وشاركت في هذا الهجوم 33 طائرة عسكرية، انطلقت من القواعد البريطانية وحاملات الطائرات الأمريكية في البحر المتوسط. وبرَّرت الولايات المتحدة هجومها بأنه دفاع شرعي؛ رداً على حادثة تفجير ملهى ليلي يرتاده جنود أمريكيون في برلين، وهي الحادثة التي أصرت الإدارة الأمريكية على إلصاق مسؤوليتها بليبيا.

وكان قد سبق ذلك تعرُّض الجماهيرية الليبية لعقوبات اقتصادية أمريكية محدودة منذ العام 1982، تم التوسع فيها بشكل ضخم عام 1986، عندما فُرض حظر تجاري أمريكي شامل على ليبيا في إطار عقوبات اقتصادية واسعة النطاق، تضمنت منع تصدير أية سلعة ليبية إلى الولايات المتحدة التي كانت أكبر مستورد للنفط الليبي عام 1985؛ إذ بلغت وارداتها من هذا النفط ما يقارب ثلاثة مليارات دولار، أي ما يوازي 27.4٪ من إجمالي الصادرات الليبية.[38]

وقد تعرضت هذه الإجراءات الأمريكية، لاسيما قصفها العسكري لمدينتي بنغازي وطرابلس، لانتقادات قوية، بوصفها انتهاكاً غير مبرَّر لسيادة ليبيا، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. وأوضح بعض الدارسين[39] زيف ادعاءات الولايات المتحدة بأنها كانت في حالة

دفاع شرعي عن النفس، وذلك على اعتبار أن شروط الدفاع الشرعي لم تتحقق في هذه الحالة؛ استناداً إلى الاعتبارات الآتية:

1. أن ما قامت به الولايات المتحدة يفتقر إلى صفة اللزوم أو الضرورة؛ ذلك أنها لم تستنفد الطرق السلمية والقضائية، أو، بالأحرى، لم تحاول اللجوء إليها لعرض النزاع ومحاولة تسويته.

2. أن الهجوم الأمريكي على ليبيا اتصف تحت هذا المبرر –الدفاع الشرعي- بعدم التناسب بين ما استندت إليه الولايات المتحدة من وقائع (تفجير ملهى ليلي) وما أحدثته من آثار (إلحاق الدمار بمدينتي طرابلس وبنغازي وبعض الزوارق البحرية).

3. أنه لم يكن هناك أي عدوان مسلح من جانب ليبيا على الولايات المتحدة، حتى بافتراض صحة المزاعم القائلة بأن ليبيا مسؤولة عن تفجير الملهى الليلي الذي قُتل فيه جنود أمريكيون في برلين، وبالتالي فإن الشرط الأول والأساسي لقيام حالة الدفاع الشرعي لم يكن متوافراً.[40]

وفي 7 أغسطس 1998 فُجِّرت سفارتا الولايات المتحدة في كل من دار السلام (عاصمة تنزانيا) ونيروبي (عاصمة كينيا) بشكل متزامن تقريباً، واتهمت الولايات المتحدة تنظيم القاعدة بتنفيذ هذا الهجوم الذي أسفر عن مقتل 225 شخصاً وجرح أكثر من أربعة آلاف آخرين. ورداً على هذا الهجوم، أصدر الرئيس الأمريكي، آنذاك، بيل كلينتون، أوامره في 20 أغسطس 1998 بقصف أهداف محددة في السودان وفي أفغانستان بصواريخ توما هوك كروز، وكان من ضمن المواقع المستهدفة مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم؛ حيث زعمت الولايات المتحدة أنه شركة تساند أسامة بن لادن مالياً، فيما وُصِفت الأهداف التي ضربت في أفغانستان بأنها معسكرات لتدريب إرهابيين.

وفي محاولة منها لتبرير هذه الهجمات، أبلغت حكومة الولايات المتحدة مجلس الأمن بأنها كانت قد حذرت مراراً كلاً من حكومة السودان ونظام طالبان، وطالبتهما بطرد

المنظمات الإرهابية من أراضيها، ووقف التعاون مع تنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن؛ ولأن تنظيم القاعدة استمر في عمله وإطلاق تحذيراته بأن ضرباته ستستمر من كل مكان ضد الأهداف الأمريكية، أكدت الولايات المتحدة أنه «لا خيار آخر أمامها سوى استخدام القوة المسلحة؛ لمنع وقوع المزيد من هذه الهجمات؛ عملاً بحقها المشروع في الدفاع عن النفس الذي تؤكده المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يتمكن مجلس الأمن ولا الجمعية العامة من اتخاذ أي إجراء رسمي ضد الولايات المتحدة، واكتفى مجلس الأمن فقط بمناقشة هذه القضية بإيجاز، وأرجأ، في نهاية المطاف، طلباً يدعو إلى إرسال فريق من المفتشين الدوليين إلى الخرطوم للبحث عن أدلة على وجود الأسلحة الكيميائية التي ادعت الولايات المتحدة أن المصنع الذي قصفته يقوم بإنتاجها.[41]

وقد تعرضت هذه الهجمات الأمريكية، بدورها، ولاسيما القصف العسكري لمصنع الشفاء في السودان، لانتقادات قوية، وذهب المفكر الأمريكي، نعوم تشومسكي، إلى اعتبار أن القصف الأمريكي لمصنع الشفاء يمثل أحد صور إرهاب الدولة، وساوى بينه وبين جريمة أحداث 11 سبتمبر، قائلاً: «إن ما وقع يوم 11 سبتمبر جريمة بكل المقاييس، كما هي الحال عندما قصفت أمريكا في عهد إدارة كلينتون مصنع الشفاء بالسودان عام 1998؛ حيث استمرت ضريبة الموت السودانية، جراء هذا القصف، ترتفع بهدوء بشكل فاقم من معاناة عشرات الآلاف من الناس، معظمهم من الأطفال الذين ماتوا بسبب الملاريا والسل وغيرها من الأمراض التي كان يمكن معالجتها بالأدوية الرخيصة التي كان ينتجها مصنع الشفاء، والذي كان يوفر نحو 50٪ من الأدوية للشعب السوداني».[42]

ولم يقتصر السلوك التدخلي الأمريكي، تحت شعار مكافحة الإرهاب، على استخدام القوة ضد بعض الدول، ولكنه شمل قيام الولايات المتحدة، بشكل انفرادي، بفرض عقوبات وجزاءات ضد الدول التي تصفها بأنها راعية للإرهاب. وكانت الولايات المتحدة قد دأبت، منذ العام 1979، على إصدار تقارير سنوية تتضمن تصنيفاً للجماعات والمنظمات التي تتهمها بممارسة الإرهاب، والدول الراعية لها، وذلك وفقاً لتعريفها ومفهومها الخاص

لهذه الظاهرة؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات عقابية ضدها. وقد انفردت الولايات المتحدة بهذا السلوك التدخلي حتى نهاية تسعينيات القرن الماضي؛ عندما بدأت دول وتجمعات أخرى؛ مثل: بريطانيا، وروسيا، والاتحاد الأوروبي، إصدار تقارير مشابهة تصنف فيها، هي الأخرى، الدول والمنظمات التي تتهمها بممارسة الإرهاب وفق مفهومها الخاص.

ويخضع إعداد هذه التقارير والقوائم الخاصة بالإرهاب لاعتبارات سياسية خاصة بالجهة التي تقوم بإعدادها، كما أنها تُستخدم للضغط السياسي على الدول والمنظمات التي تعارض سياسات هذه الجهة ومصالحها؛ فعلى سبيل المثال، دأبت التقارير الصادرة عن الخارجية الأمريكية، منذ صدورها وحتى بداية العقد الحالي، على اتهام كل من: إيران، والعراق، وسوريا، وليبيا، وكوريا الشمالية، وكوبا، والسودان بدعم الإرهاب ورعايته، واستندت إلى هذا المبرر في فرض عقوبات مختلفة على هذه الدول، تباينت حدتها ودرجتها. ويلحظ أي متابع أن القاسم المشترك الوحيد بين هذه الدول كان معارضتها للسياسات الأمريكية. كما رفعت الخارجية الأمريكية اسم العراق من قائمة الدول الراعية للإرهاب خلال الفترة بين عامي 1982 و1990، أي خلال حربه مع إيران، على اعتبار أنه كان جزءاً من الترتيبات الأمنية الأمريكية في المنطقة آنذاك، لكنها قامت بإدراجه بالقائمة مرة أخرى بعد غزو الكويت وخروجه من دائرة الدول الحليفة للولايات المتحدة. وكذلك فعلت الخارجية الأمريكية مع دول مثل السودان وليبيا؛ حيث رفعت اسميهما من قائمة الدول الراعية للإرهاب بعد أن استجابت الدولتان للضغوط الأمريكية وسارتا في فلك السياسة الأمريكية، بينما لا تزال دول معارضة للتوجهات الأمريكية؛ مثل: إيران، وسوريا، وكوريا الشمالية على رأس القائمة، بما يؤكد أن الدوافع السياسية هي السبب في وضع دولة ما أو جماعة معينة على قائمة الإرهاب الأمريكية أو رفعها منها، وليس مدى التزام هذه الدولة أو الجماعة بمكافحة الإرهاب ووقف رعايته.[43]

ومما يُلحَظ في هذا الشأن أن الاتهامات الأمريكية للدول العربية والإسلامية التي تُصنَّف ضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب تُأسَّس، في أغلبها، على علاقة هذه الدول

بجماعات المقاومة الفلسطينية واللبنانية؛ فوضع سوريا على لائحة الدول الراعية للإرهاب، منذ صدور أول تقرير للخارجية الأمريكية عام 1979، يرجع، في الأساس، إلى الدعم الذي كانت تقدمه دمشق لجماعات المقاومة الفلسطينية واللبنانية التي تتهمها واشنطن بممارسة الإرهاب؛ مثل: حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وحركة الجهاد الإسلامي، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، و"حزب الله" اللبناني وغيرها. واستناداً إلى هذه الاتهامات، فُرِضَت عقوبات تجارية على سوريا أول مرة عام 1979، ثم وُسِّع نطاقها عام 1986، بدعوى ضلوع سوريا في الإرهاب.[44]

وبالمنطق نفسه، كان العراق يُدرَج في قائمة الدول الراعية للإرهاب، باعتباره من الدول التي تقدم أشكالاً مختلفة من الملاذ الآمن ووثائق السفر والتدريب على استخدام الأسلحة والخبرة التقنية، لمن يصفهم تقرير الخارجية الأمريكية بالإرهابيين، ففي تقرير العام 1990، على سبيل المثال، وُصِف العراق بأنه الداعم الرئيسي للكثير من الجماعات الفلسطينية. وكذلك اتُّهمت السودان بدعم جماعات المقاومة الفلسطينية وعدد من المنظمات الإسلامية الأخرى التي تتخذ من الأراضي السودانية مقراً لها، بينما وُضِعت إيران على قمة لائحة الدول الراعية للإرهاب، بسبب الدعم القوي الذي قدمته إلى "حزب الله" اللبناني في كفاحه المسلح ضد الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك علاقتها بالجماعات الفلسطينية الأخرى.[45]

ولا تتجاهل الولايات المتحدة، خلال إعدادها لهذه التقارير، الحق المشروع في الكفاح المسلح للتحرر من الاستعمار وفي تقرير المصير الذي كفلته المواثيق الدولية لجماعات المقاومة وحركات التحرر الوطني فقط، ولكنها تنتهك أيضاً، من خلال هذه التقارير، سيادة الدول الأخرى؛ بمنح نفسها الحق في الحكم على سلوك الدول، وتصنيفها باعتبارها دولاً راعية للإرهاب، وذلك بحسب مصالحها السياسية الخاصة، بل حتى فرض عقوبات على الدول والجماعات التي تصفها هي بالإرهابية، بصرف النظر عن مدى موضوعية ذلك التصنيف، أو مدى صدقيته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن إدراج أي

تنظيم في تقرير وزارة الخارجية يعني أنه لا يُسمح، قانوناً، للأمريكيين بتقديم أية أموال أو مساعدات مادية له، كما يُحظَر على أعضاء هذا التنظيم دخول الولايات المتحدة، ولا يُسمَح لأي مؤسسات مالية أمريكية بالتعامل مع التنظيمات الإرهابية المدرجة في تقرير وزارة الخارجية.[46]

وإضافة إلى الولايات المتحدة، تُعتبَر إسرائيل من أكثر الدول التي لجأت إلى استخدام القوة المسلحة بشكل غير مشروع، وانتهكت سيادة دول أخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. وقد يصعب هنا حصر جميع العمليات أو الانتهاكات الإسرائيلية، ولكن يمكن الإشارة إلى عدد من الحالات التي تنطوي على انتهاك واضح لسيادة الدول العربية؛ ومن أبرزها:[47]

1. الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي في 28 ديسمبر 1968، التي أسفرت عن تدمير 13 طائرة مدنية، وقتل ما يربو على 50 شخصاً من الموجودين في المطار. وجاءت هذه الغارة، بحسب الزعم الإسرائيلي، رداً على محاولة خطف طائرة تابعة لشركة العال الإسرائيلية في مطار أثينا من قبل عناصر تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، تلقت أوامرها من قادتها الموجودين في لبنان، قبل الغارة بيومين.[48] وطبقاً لما قاله المسؤولون الإسرائيليون، حينذاك، فقد كان الهدف من هذه الغارة «أن نجعل من الواضح للجانب الآخر أن الثمن الذي يجب أن يدفعوه مقابل الأنشطة الإرهابية يمكن أن يكون باهظاً جداً». وقد دان مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار رقم 262 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1968، بإجماع أعضائه، هذا العمل الإسرائيلي الذي مثل انتهاكاً صارخاً لسيادة لبنان باسم مكافحة الإرهاب، معتبراً أن هذا العمل من الأعمال التي تُعرِّض المحافظة على السلم الدولي للخطر، وأعطى لبنان الحق في الحصول على التعويض المناسب جراء الخراب الذي حل به، والذي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنه.[49]

2. الغارة الجوية الإسـرائيلية على تونس في أكتوبر 1985؛ رداً على مقتل ثلاثة إسـرائيليين في قبرص يوم 25 سبتمبر من العام نفسه؛ إذ زعمت إسرائيل تورط منظمة التحرير الفلسطينية، التي كانت قيادتها في تونس حينذاك، في عملية قتلهم. وبُرِّرت هذه الغارة باعتبارها دفاعاً عن النفس، وهو التبرير الذي رفضه مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار رقم 573 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1985 بأكثرية 14 صوتاً، وامتناع الولايات المتحدة فقط عن التصويت؛ حيث دان القرار هذه الغارة الإسـرائيلية التي مثلت انتهاكاً صارخاً لسيادة تونس، بدعوى مكافحة الإرهاب، ووصفها بأنها «عدوان مسلح».[50]

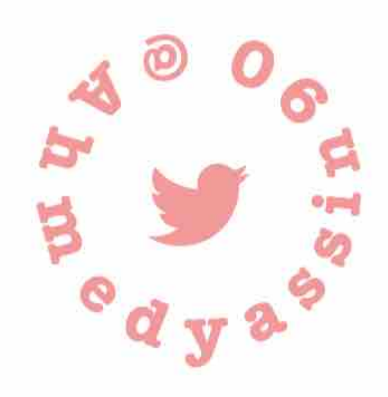
3. الاعتداءات الإسـرائيلية المتكررة على لبنان والأراضي الفلسطينية؛ بحجة محاربة الإرهاب، وهي التي شهد بعضها ارتكاب مجازر صُنِّفت "جرائم حرب" و"جرائم ضد الإنسانية"؛ مثل مذابح صبرا وشاتيلا.

ويرى بعض الدارسين[51] أن الاعتداءات الإسـرائيلية السابقة وغيرها من الممارسات الإرهابية التي انتهجتها الحكومات الإسـرائيلية المتعاقبة تقع تحت تصنيف جريمة العدوان الأكثر خطورة. فهذه الممارسات، كافة، ينطبق عليها تعريف جريمة العدوان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر يوم 14 ديسمبر 1974، والذي عرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه «استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة».[52]

وسواء أتم توصيف ما قامت به إسـرائيل من اعتداءات مسلحة على الدول الأخرى باعتباره عدواناً مسلحاً أم إرهاب دولة، فإن هذه الاعتداءات التي مثَّلت انتهاكاً صارخاً لسيادة دول أخرى واستقلالها، بُرِّرت بأنها تمثل "كفاحاً مشروعاً ضد الإرهاب". و"الإرهاب" الذي يُستخدَم هنا لتبرير تلك الانتهاكات ليس إلا عمليات المقاومة المسلحة المشروعة التي أقرتها قرارات الأمم المتحدة المختلفة.

ولم يقتصر هذا السلوك التدخلي، تحت شعار مكافحة الإرهاب، على الولايات المتحدة وإسرائيل، وإن كانتا هما الأكثر توظيفاً واستخداماً له، فهناك دول أخرى عديدة لجأت إلى هذا الأسلوب؛ ومن ذلك، على سبيل المثال، الاعتداءات التركية المستمرة على شمال العراق منذ العام 1991؛ لملاحقة عناصر حزب العمال الكردستاني الذي تصفه تركيا بالإرهابي، وكذلك الاعتداءات الروسية المتكررة على جمهورية الشيشان، وأبرزها عملية "مكافحة الإرهاب" التي أُطلقت في العام 1999، وتسببت في مقتل عشرات الآلاف من المدنيين.[53]

وهكذا، فقد تعددت الانتهاكات التي تعرض لها مفهوم السيادة الوطنية تحت شعار مكافحة الإرهاب الدولي، وساعد على ذلك غياب اتفاق المجتمع الدولي على تعريف لمفهوم الإرهاب، يحدِّد الجوانب المختلفة لهذا المفهوم، والطرق القانونية المشروعة لمكافحته، الأمر الذي سمح لكل دولة بتبني المفهوم الذي تراه، والوسيلة التي تعتقد أنها الأنسب لمكافحته، والتي تستطيع توظيفها لخدمة مصالحها السياسية، بشكل بدت معه ظاهرة الإرهاب أحد العوامل أو التطورات المهمة التي أسهمت في تآكل مفهوم السيادة الوطنية، وهو أمر اكتسب أبعاداً أخطر منذ أحداث 11 سبتمبر.


@Ahmedyassin90

الفصل الرابع

"الحرب على الإرهاب" وأزمة السيادة الوطنية

مهدت الهجمات الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 لتحوُّلات استراتيجية كبرى على الساحة الدولية، ليس فقط على صعيد استراتيجيات الأمن القومي للقوى الدولية، ولكن على صعيد إعادة هيكلة التفاعلات الدولية كلها، ورسم حركتها أيضاً؛ بحيث أصبحت تدور، بالأساس، حول قضية محورية واحدة تقريباً؛ هي "مكافحة الإرهاب". كما شكلت هذه الهجمات فرصة مثالية لتيار المحافظين الجدد الذي كان مسيطراً، آنذاك، على الإدارة الأمريكية لإعادة بناء «استراتيجية الأمن القومي الأمريكي»، وفق أسس ومفاهيم مستحدثة، مثّلت، في معظمها، انتهاكاً واضحاً لسيادة الدول، تحت شعار مكافحة الإرهاب وتعقب الإرهابيين، وترسيخاً لفكرة التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب.[1]

ومثلما كانت هجمات 11 سبتمبر غير مسبوقة في خطورتها ودلالاتها بالنسبة إلى قوة التنظيمات الإرهابية في العالم، وفي انتهاكها للسيادة الأمريكية، جاء رد الفعل الأمريكي-الدولي على هذه الهجمات غير مسبوق أيضاً؛ بشكل أدى إلى حدوث تغيرات جيوستراتيجية كبيرة على الساحة الدولية، لاسيما سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعزيز هيمنتها العالمية بإعلانها "الحرب العالمية ضد الإرهاب"، وتبنيها سياسة الهجمات الاستباقية في سياق مكافحته، وهو توجه انتهجته قوى إقليمية ودولية أخرى فيما بعد، بشكل مثّل مأزقاً خطيراً لمبدأ السيادة الوطنية للدول، خاصة الضعيفة منها، التي وجدت نفسها مسرحاً لهذه الحرب.

ومنذ البداية نظرت الولايات المتحدة إلى "الحرب على الإرهاب"، بوصفها حرباً تشنها قوى الخير ضد قوى الشر والظلام، مؤكدة أن من لا يقف معها في هذه الحرب فهو يقف ضدها، ويكون معادياً لها بالضرورة، وقد عبر الرئيس الأمريكي السابق، جورج دبليو بوش عن ذلك صراحة، في 20 سبتمبر 2001، قائلاً: «إن أي دولة في أي منطقة من العالم عليها أن تتخذ قرارها؛ إما أن تكون معنا أو تكون مع الإرهابيين.. ومن الآن فصاعداً، فإن أي دولة تستمر في توفير الحماية والمأمن للإرهاب سوف تُعتبَر نظاماً معادياً للولايات المتحدة»،[2] متجاهلاً حقيقة أن مبدأ: "إما معنا أو ضدنا" يتعارض وحقاً سيادياً أصيلاً للدول، هو حقها في تبني السياسات التي تراها مناسبة لمصالحها، ومنها الحياد، كما أن هذا المبدأ ينصِّب من الولايات المتحدة مرجعاً نهائياً في تقرير الخطأ والصواب.[3]

وتأكيداً لهذا التوجه الجديد، أعلن بوش، في سبتمبر 2002، وثيقة «استراتيجية الأمن القومي الأمريكي»، التي جسدت، بوضوح، سعي الولايات المتحدة لتعزيز هيمنتها العالمية؛ حيث أكدت هذه الوثيقة، في بدايتها، أن الولايات المتحدة التي تمتلك «قوة ونفوذاً غير مسبوقين ولا نظير لهما في العالم» يجب أن تستخدم «القوة العظيمة لهذه الأمة» لتعزيز توازن القوة الداعم للحرية؛ بما يتيح لها «ترجمة هذه اللحظة من النفوذ إلى عقود من السلام والرخاء والحرية». أما هدف هذه الاستراتيجية فهو «المساعدة في جعل العالم أفضل وأكثر أمنا».[4]

ومن أجل توضيح التزام الولايات المتحدة بالدفاع عن الحرية والعدالة، نصت هذه الوثيقة أنه «يجب على الولايات المتحدة أن تقف بثبات إلى جانب المطالب غير القابلة للتفاوض بالكرامة الإنسانية وحكم القانون، ووضع قيود على القوة المطلقة للدولة، ودعم حرية التعبير والعبادة واحترام المرأة والتسامح الديني والإثني واحترام الملكية الخاصة». وأما الطريق إلى ذلك فهو تعميم «تجربة الولايات المتحدة كديمقراطية متعددة الأعراق». كما أكدت هذه الاستراتيجية أنه «لا توجد قضية تبرر الإرهاب»، وأن الولايات المتحدة «لا تفرق بين الإرهابيين وأولئك الذين يؤونهم برغم معرفتهم بهم، أو

يقدمون المساعدة لهم». وطبقاً لتلك الاستراتيجية، فإن العالم كله يُعتبَر ساحة للحرب على الإرهاب، أما الأولوية للولايات المتحدة فستكون «إحباط جهود المنظمات الإرهابية، والقضاء عليها، ومهاجمة قياداتها ومراكز القيادة والسيطرة والاتصالات، وقطع الدعم المادي والتمويل عن الإرهابيين، وشلّ قدرتهم على التخطيط والتنفيذ». كما تعهدت الإدارة الأمريكية في هذه الاستراتيجية باستخدام جميع عناصر القوة القومية والدولية للقضاء على المنظمات الإرهابية، والإرهاب الذي ترعاه الدول التي تحاول الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها.[5]

ولعل أخطر ما تضمنته هذه الاستراتيجية، والسياسة الأمريكية عموماً، فيما يتعلق بقضية السيادة الوطنية، هو تبني الولايات المتحدة مبدأ «الضربات الاستباقية أو الوقائية»؛ حيث نصت هذه الوثيقة: «بالرغم من أن الولايات المتحدة تسعى إلى الحصول على دعم المجتمع الدولي، فإننا لن نتردد في اتخاذ خطوات من جانب واحد، إذا دعت الضرورة، لممارسة حقنا في الدفاع عن النفس، وتسديد الضربة الأولى ضد الإرهابيين؛ لمنعهم من إلحاق الضرر بشعبنا أو ببلادنا، ومنع أية رعاية أو دعم أو توفير الملاذ للإرهابيين، بإقناع الدول، أو إرغامها على قبول تولي مسؤولياتها السيادية».

كما كانت إدارة بوش واضحة في تأكيد أنها لن تتردد في انتهاك سيادة أية دولة ترى أنها تقدم الدعم للإرهاب والإرهابيين، وقد عبر عن ذلك مساعد وزير الخارجية الأمريكية، آنذاك، ريتشارد هاس، قائلاً: «ما ترونه في هذه الإدارة بقيادة جورج بوش هو ظهور مبدأ جديد أو جملة من الأفكار الجديدة حول ما يمكن تسميته بحدود السيادة. فالسيادة تستتبع الالتزامات؛ إذ لا ينبغي أن يذبح أحد مواطنينا دون تحرك. الالتزام الآخر هو عدم دعم الإرهاب بأي طريقة كانت، فإذا فشلت حكومة في الوفاء بهذه الالتزامات، فإنها تغرَّم بحرمانها من بعض مزايا السيادة، بما فيها الحق بأن يترك لها حرية التحكم بما يجري داخل أراضيها، ويكون للحكومات الأخرى، بما فيها الولايات المتحدة، الحق في التدخل. وفي حالة الإرهاب، يمكن لذلك أن يؤدي حتى إلى الحق في الدفاع الوقائي عن النفس،

ويمكن في هذه الحالة التصرف بشكل استباقي، إن وُجِدت أسباب للظن بأن التهديد مسألة متى -وليست إذا كنا- سنتعرض للهجوم».[6]

ويعني ذلك أن مفهوم السيادة أصبح مقيداً بشروط جديدة لا تفرضها قواعد القانون الدولي، وإنما تفرضها الولايات المتحدة. وأهم هذه الشروط هو الالتزام بتجنب دعم الإرهاب، بمفهومه الأمريكي. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يصبح من حق الولايات المتحدة حرمان الدولة التي لم تلتزم به من بعض مزايا السيادة، ومن ذلك الحق في شن هجمات استباقية أو وقائية ضد هذه الدولة وغيرها من الدول.

وقد عكس هذا التوجه بعداً مهماً في السياسة الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر، وهو اعتبار أنه ليس هناك حق أعلى من حق القضاء على "الإرهاب الدولي"، الذي يتعين شن "حرب استباقية" شاملة ضده تحت شعار "حق الدفاع الوقائي عن النفس"، حتى لو أدت هذه "الحرب الاستباقية" إلى تخطي نص المادة (2/ 7) من ميثاق الأمم المتحدة. بل سيصبح من العبث، انطلاقاً من وجهة النظر هذه، الالتزام بأية قواعد قانونية دولية يمكن أن تقيد قدرة القوة العظمى الوحيدة في العالم على الرد على التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي لها، بشكل أصبح معه مبدأ السيادة الوطنية في مهب الريح.[7]

في هذا السياق، تعددت الأساليب التي استخدمتها الولايات المتحدة، وقوى إقليمية ودولية أخرى، في شن ما بات يعرف باسم "الحرب على الإرهاب"، وتنوعت ما بين: الأسلوب الأمني-العسكري، ممثلاً باستخدام القوة المسلحة في ملاحقة الإرهابيين واستهداف الدول التي توفر لهم الدعم والمأوى؛ والأسلوب السياسي، ممثلاً بممارسة الضغوط السياسية على الدول المختلفة، لتتوافق سياساتها والتوجهات الأمريكية والغربية الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب؛ والأسلوب الاقتصادي-المالي، ممثلاً بتجميد الأصول والموارد المالية للإرهابيين ومن يدعمونهم؛ وغيرها من الأساليب والإجراءات التي كثيراً ما انطوت على انتهاك قواعد القانون الدولي، وفي مقدمتها تلك الخاصة باحترام سيادة الدول الإقليمية، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، ولاسيما بعد أن انحرفت

الحرب على الإرهاب عن مسارها الطبيعي. وسيتناول هذا الفصل مظاهر وصوراً للتدخل العسكري لمحاربة الإرهاب، على أن يتم تناول المظاهر والصور غير العسكرية في الفصل الخامس.

في هذا السياق، تعددت صور التدخل العسكري الدولي (الفردي والجماعي) ومظاهره تحت شعار مكافحة الإرهاب، وتراوحت ما بين استخدام القوة العسكرية الشاملة في غزو دول واحتلالها بشكل كامل، وتغيير أنظمة الحكم القائمة فيها؛ وما بين توجيه ضربات عسكرية لأهداف محددة داخل بعض الدول، بدعوى محاربة الإرهاب وتعقب الإرهابيين.

التدخل العسكري في أفغانستان

مثّلت أفغانستان الساحة الأولى لما سُمِّي "الحرب على الإرهاب"؛ فعقب هجمات 11 سبتمبر، وجهت الولايات المتحدة الاتهام إلى تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن بالمسؤولية عن ارتكاب هذه الهجمات. ولما كان هذا التنظيم يتخذ من الأراضي الأفغانية الخاضعة لحكم حركة طالبان مقراً له، فقد طالبت الولايات المتحدة حكومة طالبان بتسليم ابن لادن لها؛ لمحاكمته أمام المحاكم الأمريكية، وهو ما رفضته حكومة طالبان التي طالبت واشنطن بتقديم أدلة قوية تثبت تورطه في الهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن؛ فاندفعت الحكومة الأمريكية إلى التدخل العسكري في أفغانستان في 17 أكتوبر 2001، على رأس تحالف دولي واسع، مستهدفة –حسب الهدف المعلن- القضاء على بؤر الإرهاب الممثلة بتنظيم القاعدة، وإسقاط حكومة طالبان الحاضنة لهذا التنظيم وقياداته.

وفي إطار استعدادها للحرب على أفغانستان، تحركت الولايات المتحدة عبر ثلاثة محاور رئيسية: الأول هو استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي، تضمن شرعية تحركها العسكري. وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 يوم 12 سبتمبر 2001، مؤكداً في ديباجته عزم المجلس على مكافحة أعمال الإرهاب «بكل السبل»؛ لكونها تمثل

تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما أكد «الحق الأصيل» في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس، وفقاً للميثاق، ودعا جميع الدول للعمل معاً وبسرعة لتقديم الفاعلين والمنظِّمين لهذه الهجمات الإرهابية والداعين لها إلى العدالة، مع التشديد بأن المسؤولين عن مساندة هؤلاء أو إيوائهم سوف يحاسَبون. كما أكد القرار استعداد المجلس لاتخاذ الخطوات اللازمة للتعامل مع أحداث 11 سبتمبر الإرهابية، ومناهضة جميع أشكال الإرهاب، وفقاً لمسؤولياته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي 28 سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن، بالإجماع، القرار رقم 1373، الذي أعاد فيه تأكيد ضرورة مكافحة أعمال الإرهاب الدولي؛ باعتبارها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتأكيد مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس، وذكَّر بوجوب امتناع الدول الأعضاء من تنظيم أي أعمال إرهابية في أية دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المشاركة فيها، أو الموافقة على أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب أعمال إرهابية، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وقائية وقانونية للحيلولة دون ارتكاب أعمال الإرهاب وملاحقة مرتكبيها.[8]

المحور الثاني: السعي إلى تشكيل تحالف دولي يساعد في إنجاح خططها وأهدافها من هذه الحرب، وقد تمكنت الولايات المتحدة، بالفعل، من تشكيل هذا التحالف خارج مظلة الأمم المتحدة، وتنوعت إسهامات الدول المختلفة في هذا التحالف؛ فهناك دول شاركت بقواتها في العمليات العسكرية القتالية؛ مثل: بريطانيا، وكندا، وأستراليا، وفرنسا، وألمانيا، بينما قدمت دول أخرى مساعدات لوجيستية لتسهيل الحرب، عبر فتح مجالاتها الجوية وقواعدها العسكرية للقوات الأمريكية؛ مثل بعض جمهوريات آسيا الوسطى المحيطة بأفغانستان. أما المجموعة الثالثة؛ مثل: باكستان، وإيران، وروسيا، فقد تعاونت بتبادل المعلومات الاستخبارية حول حركة طالبان وعناصر تنظيم القاعدة، واهتمت مجموعة رابعة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحرب من المدنيين الأفغان.[9]

وقد أسهمت عوامل عدة في إنجاح مهمة الولايات المتحدة في تشكيل هذا التحالف الدولي الواسع؛ كان من أبرزها التعاطف الدولي الواسع الذي حظيت به بعد هجمات 11

سبتمبر، وحالة العزلة التي كان يعانيها نظام طالبان: إقليمياً، ودولياً، نتيجة العقوبات الدولية المشددة التي فرضتها الأمم المتحدة عليه قبل أحداث 11 سبتمبر؛ بسبب ارتباطه بتنظيم القاعدة، فضلاً عن ممارسات هذا النظام التي أفقدته الكثير من الحلفاء المحتملين، ومن ذلك، على سبيل المثال، تدمير تماثيل بوذا في أفغانستان باعتبارها أوثاناً، وهو ما أثار غضب الصين واستياءها، وتوتر علاقاته مع المملكة العربية السعودية التي كانت تدعمه في البداية؛ بسبب إصراره على توفير الحماية لابن لادن الذي تورط تنظيمه في ارتكاب عمليات إرهابية عديدة في المملكة، وغير ذلك من الأمثلة. ومن هذه العوامل، أيضاً، ممارسة إدارة الرئيس السابق، بوش، سياسة الضغط والإكراه في تشكيل هذا التحالف، وهي التي تجسدت بوضوح في شعاره الشهير "من ليس معنا فهو ضدنا"، وهو ما حرم طالبان من أي عمق إقليمي؛ حيث خشيت الدول المجاورة لأفغانستان من الدخول في أي مواجهة مع إدارة بوش، حتى باكستان التي كانت تمثل الداعم الأكبر لطالبان.

أما المحور الثالث فهو السعي لاستقطاب المعارضة الأفغانية الممثلة بقوات التحالف الشمالي، واستخدامها رأس حربة في العمليات العسكرية البرية ضد طالبان؛ من أجل تجنب حدوث خسائر بشرية كبيرة في صفوف القوات الأمريكية وقوات الدول الحليفة. وقد قدمت الولايات المتحدة، بالفعل، صوراً عديدة للدعم العسكري والمالي لقوات التحالف الشمالي؛ بما سهَّل من مهمتهم في الزحف نحو المدن التي تسيطر عليها طالبان، واستعادتها منها.

وقد استندت الولايات المتحدة وحلفاؤها في تبرير الحرب ضد أفغانستان في أكتوبر 2001، بصفة أساسية، إلى حق الدفاع عن النفس المقنن في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضح ذلك في الخطابات التي أرسلتها حكومتا البلدين إلى مجلس الأمن، لإبلاغه (كما تقتضي الجملة الثانية من المادة 51) بالإجراءات التي اتخذتاها؛ فقد كتب جون نجروبونتي، سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، في 7 أكتوبر 2001، خطاباً إلى رئيس مجلس الأمن «لكي يبلغه بأن الولايات المتحدة، إلى جانب دول أخرى، قد بدأت

أعمالاً تدخل في نطاق ممارستها لحق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس إثر الهجمات المسلحة التي ارتُكبت ضدها في 11 سبتمبر»،[10] واستطرد الخطاب ليعلن أن الولايات المتحدة لديها «معلومات واضحة وقوية بأن تنظيم القاعدة له دور مركزي في هجمات 11 سبتمبر»، وأنها قد تجد «أن الدفاع عن نفسها ربما يقتضي أعمالاً إضافية فيما يتعلق بمنظمات ودول أخرى».

وبالمنطق والأسلوب نفسيهما، كتب القائم بالأعمال البريطاني رسالة إلى مجلس الأمن في اليوم نفسه، أعلن فيها «أن قوات المملكة المتحدة ستشترك في العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها في أفغانستان.. وأن هذه العمليات تتم في سياق ممارسة الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، الذي تقر به المادة 51، إثر الجنون الإرهابي في 11 سبتمبر، لتفادي الخطر المستمر لهجمات من المصدر نفسه.. لقد قدمت الحكومة البريطانية معلومات إلى البرلمان البريطاني في 4 أكتوبر توضح أن أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة الإرهابي الذي يتبعه لهما القدرة على تنفيذ هجمات إرهابية كبيرة، وقد تبنى هذا التنظيم هجمات سابقة على أهداف أمريكية، وانهمك في حملة منسقة ضد الولايات المتحدة وحلفائها. وأحد أهدافه المعلنة هو قتل مواطني الولايات المتحدة، وشن هجمات على حلفائها.. لقد تم التخطيط لهذا العمل العسكري بدقة، وهو موجه ضد تنظيم القاعدة الإرهابي التابع لأسامة بن لادن ونظام طالبان الذي يدعمه، ولقد تم انتقاء الأهداف بعناية فائقة لتقليل الأخطار بالنسبة إلى المدنيين إلى أدنى حد».[11]

وكان الاستخدام الرسمي الأول لمفهوم "الدفاع عن النفس" من جانب الإدارة الأمريكية قد جاء في سياق القرار المشترك الذي تبناه الكونجرس الأمريكي يوم 14 سبتمبر 2001، واعتبر فيه أن هجمات 11 سبتمبر تمثل اعتداءً خطيراً على الولايات المتحدة، يمنحها الحق في الدفاع عن نفسها. ومنح هذا القرار الرئيس الأمريكي سلطة استخدام القوة ضد الدول والمنظمات والأفراد المتورطين في ارتكاب هذه الاعتداءات أو

المشاركة فيها أو تقديم المساعدة لمرتكبيها؛ وذلك من أجل إجبار هذه الدول أو المنظمات على الامتناع عن ارتكاب أي أعمال إرهاب دولي مستقبلية ضد الولايات المتحدة.[12]

وقد وجد هذا التبرير قبولاً واسعاً من كثير من الدول، ولاسيما تلك التي شاركت الولايات المتحدة حملتها العسكرية ضد أفغانستان؛ حيث أقر حلف الناتو، للمرة الأولى، تفعيل المادة الخامسة من ميثاق الحلف، وهي التي تؤكد حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس إذا تعرضت دولة من دول الحلف للاعتداء. والأمر نفسه أقرته منظمة الدول الأمريكية في 21 سبتمبر 2001. كما أن مجلس الأمن لم يعترض صراحة على نص الخطابين البريطاني والأمريكي، واكتفى رئيسة بإصدار بيان بعد هذين الخطابين يؤكد أن «إجماع المجلس بشأن الموقف من أحداث 11 سبتمبر، كما عبر عنه القراران رقما 1368 و1373 مازال قائماً بشكل مطلق»، وهو ما مثَّل قبولاً ضمنياً بوجهة النظر الأمريكية-البريطانية.[13]

هذا القبول، الصريح أو الضمني، لوجهة النظر الأمريكية على المستوى الرسمي لم يمنع انقسام الفقهاء حول مدى انطباق شروط ممارسة حق الدفاع عن النفس على الحالة الأفغانية، ومن ثم مشروعية التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان؛ استناداً إلى هذا الحق، وهو ما يمكن توضيحه من خلال مناقشة حجج المؤيدين والمعارضين لهذا التدخل على النحو الآتي:

1. تحدد المادة 51 شرطاً مسبقاً ضرورياً لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وهو أن يكون هناك "هجوم مسلح" قد وقع ضد دولة عضو في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة والدول التي تحالفت معها اعتبرت أن هجمات 11 سبتمبر بمنزلة عدوان مسلح خارجي عليها، فإن مجلس الأمن قد اكتفى بوصفها بأنها "هجوم إرهابي"، ولم يصفها بأنها "هجوم مسلح"، وهو ما يعني -من وجهة نظر القائلين بعدم مشروعية التدخل العسكري- أن شرط انطباق المادة 51 غير قائم على الحالة الأفغانية،[14] وهو أمر يرد عليه أنصار الاتجاه الآخر بأن "عبارة الهجوم المسلح" الواردة في مفهوم نص المادة 51 من الميثاق تعني كل عمل عسكري خارجي

تتعرض له الدولة، سواء أكان عملاً إرهابياً أو غير إرهابي. وبالتالي فوصف مجلس الأمن أحداث 11 سبتمبر بأنها "هجوم إرهابي" لا ينفي عنها صفة الهجوم المسلح الخارجي.[15] كما أن ما ترتب على هذه الهجمات من خسائر مادية وبشرية جسيمة تعادل جسامة أفعال العدوان المسلح المباشر، ما يعني تحقق شرط العدوان المسلح الذي يبيح الحق في استخدم القوة؛ عملاً بمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس.[16]

2. إن المقصود بعبارة "الهجوم المسلح" الواردة في مفهوم المادة 51 هو الهجوم الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في تعريفها للعدوان عام 1974، أما هجمات 11 سبتمبر فقد نفَّذها تنظيم القاعدة، وليس دولة أفغانستان. وعلى الرغم من أن الخطابات المرسلة من حكومتي الولايات المتحدة وبريطانيا قد اتهمت أفغانستان بإيواء تنظيم القاعدة، وبالسماح له بالعمل من الأراضي الأفغانية التي تقع تحت سيطرتها، فإنها لم تصل إلى حد ادعاء أن أفغانستان كانت مسؤولة، وفقاً للقانون الدولي، عن الهجمات نفسها. ومن هنا يرى الفريق المعارض لمشروعية التدخل الأمريكي أنه إذا كانت دولة أفغانستان غير مسؤولة دولياً عن الهجمات، فإنه كان ينبغي ألا تكون هدفاً للعمل العسكري الذي تم رداً على تلك الهجمات.[17]

في المقابل، يرى أنصار الفريق المؤيد لشرعية التدخل العسكري في أفغانستان، استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، أن المسؤولية القانونية، وإن كانت تُسنَد بشكل كامل إلى تنظيم القاعدة، بحيث يمكن إعطاء الحرب السند القانوني الذي بموجبه يمكن القضاء على هذا التنظيم ومحاكمة أعضائه، فإن دولة أفغانستان ممثَّلة بحكومة طالبان تُعَد شريكة في تحمل هذه المسؤولية؛ حيث تأكدت الصلة بينهما، كما أن الولايات المتحدة استندت إلى قرارات الأمم المتحدة الصادرة منذ عام 1996 لتأكيد هذه الصلة؛ فعلى سبيل المثال، بيَّن القرار رقم 1276 الصادر في 15 أكتوبر 1999 أن حركة طالبان وفَّرت المأوى ومعسكرات التدريب لتنظيم القاعدة؛ للقيام ببعض العمليات الإرهابية. كما أن نظام طالبان رفض تسليم أعضاء تنظيم القاعدة

المسؤولين عن أحداث 11 سبتمبر، ووفر المأوى لأفراد هذا التنظيم؛ بشكل أصبحت معه أفغانستان متورطة في انتهاك القانون الدولي؛ بما أعطى الفرصة للولايات المتحدة لاستخدام الدفاع الشرعي سنداً قانونياً لتبرير الحرب في أفغانستان، وعزز من ذلك قرارا مجلس الأمن 1368 و1373 في 12 و28 سبتمبر 2001، وهما اللذان اعترفا للولايات المتحدة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس؛ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.[18]

ويرى بعض أنصار هذا التيار، أنه حتى إذا تم الأخذ بالرأي القائل بأن حكومة طالبان، ومن ثم أفغانستان، لم تكن مشاركة أو متورطة بشكل مباشر في هجمات 11 سبتمبر، فإنها، بسماحها لتنظيم القاعدة بالعمل انطلاقاً من الأراضي التي تسيطر عليها، تكون قد انتهكت الالتزامات المفروضة عليها بصفتها دولة تخضع للقانون الدولي، ويصبح موقفها، على أقل تقدير، مناظراً لوضع دولة محايدة تسمح لدولة في حالة حرب ببدء عمليات عسكرية من على أراضيها، وعلى الرغم من أن هذه الدولة لا تكون مسؤولة عن تلك العمليات، فإنها تُعرِّض نفسها لخطر العمل العسكري المشروع لوقف هذه العمليات. وبطريقة مماثلة، عندما تسمح دولة للمنظمات الإرهابية بشن عمليات منسقة ضد دول أخرى، وترفض أن تعمل بموجب ما يتطلبه القانون الدولي لوضع نهاية لمثل هذه العمليات، فإن ضحايا تلك العمليات يحق لهم العمل ضد أولئك الإرهابيين.[19]

3. إن استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس مشروط بأن "يتناسب" استخدام القوة وحجم الضرر الحادث، ولكن هذا الشرط لم يتحقق في الحالة الأفغانية؛ فالولايات المتحدة لم تكتف بتدمير قواعد تنظيم القاعدة، ولكنها قررت احتلال أفغانستان وإطاحة نظام حكم طالبان. ومن هذا المنظور، يرى بعض الفقهاء أن التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي عن النفس، وبالتالي يعتبر عملاً غير مشروع قانونياً.[20]

هذه الحجة، على وجاهتها، تُقابَل بالرفض من الفريق المؤيد لمشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، استناداً إلى حق الدفاع عن النفس؛ حيث يرى هذا الفريق أن من المهم تقدير حقيقة أن التناسب في قانون الدفاع عن النفس ليس مسألة "العين بالعين"، ولا يمكن تقييمه بالمقارنة بين عدد من قُتلوا في أفغانستان وأولئك الذين قُتلوا في مركز التجارة العالمي في نيويورك، ولكن بتقدير إذا ما كانت القوة المستعملة تناسب التهديد الذي صُمِّمت لتواجهه؛ فالرد العسكري الأمريكي لا يجب أن يقارَن فقط بالخسائر المباشرة في الأرواح والممتلكات التي وقعت نتيجة هجمات 11 سبتمبر، برغم ضخامتها ودلالتها الواضحة على ما يتمتع به الإرهابيون من قوة مدمرة، ولكن أيضاً بحجم التهديد المستقبلي؛ فخسائر 11 سبتمبر ليست سوى وسيلة مساعدة لتحديد حجم التهديد المستقبلي المتوقع إذا لم تتم مواجهة الإرهابيين ومن يؤونهم بقوة وحسم، وبالتالي فإن درجة القوة التي استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها لم تكن تفتقر إلى التناسب في ضوء حجم التهديد الجسيم الذي كانت تتعرض له.[21]

4. إن الرد العسكري الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر جاء متأخراً جداً، بعد نحو شهر من وقوع هذه الهجمات، في حين إن شرط الضرورة في الدفاع عن النفس يقتضي استخدام القوة لصد أي اعتداء مسلح، وليس للرد على هذا الاعتداء؛ فاستعمال القوة في الرد على أي اعتداء مسلح يكون قد وقع وانتهى لا يفي بهذا الشرط، ويدخل الرد العسكري على هذا الاعتداء في دائرة الأعمال الانتقامية غير المشروعة بموجب القانون الدولي. ويرد التيار الآخر على هذه الحجة بأن حق الدفاع عن النفس يمتد ليشمل الهجمات المسلحة التي تكون قد وقعت بالفعل، بالإضافة إلى الهجمات التي قد تكون "وشيكة"، والحالتان تنطبقان –بحسب هذا الرأي– على الحالة الأفغانية. فهناك "هجمات مسلحة" تعرضت لها الولايات المتحدة تستدعي استخدام حق الدفاع عن النفس للرد عليها، والتأخير لا يسقط هذا الحق؛ لأن الدول قد تحتاج إلى بعض الوقت لإعادة تنظيم قواتها واختيار الظروف المناسبة للرد على

الاعتداءات التي تعرضت لها. كما أن خطر حدوث "هجمات وشيكة" أخرى كان قائماً بالفعل بعد أحداث 11 سبتمبر، وتجسد ذلك في تصريحات كثير من قادة تنظيم القاعدة الذين توعدوا الولايات المتحدة بمزيد من الاعتداءات؛ بشكل يصبح معه العمل العسكري الأمريكي متوافقاً وحق الدفاع عن النفس، ولاسيما أنه كان يهدف بالدرجة الأولى إلى منع الهجمات المستقبلية، أكثر مما كان يهتم بالانتقام من مرتكبي اعتداءات 11 سبتمبر السابقة.[22]

ويؤكد ذلك قرار الكونجرس الأمريكي المشار إليه آنفاً، الذي تم بموجبه تفويض الرئيس الأمريكي باستخدام القوة للرد على هجمات 11 سبتمبر؛ حيث أكد القرار، بشكل واضح، أن الهدف من استخدام القوة هو منع الدول والمنظمات الإرهابية المتورطة في هذه الهجمات من تنفيذ أي هجمات أخرى في المستقبل ضد الولايات المتحدة، وهو ما يدخل هذه العمليات في نطاق الدفاع الوقائي عن النفس.[23]

5. ويطرح بعض الفقهاء[24] أساساً قانونياً آخر لتبرير الحرب الأمريكية على أفغانستان، وهو التدخل لاعتبارات إنسانية. ويستند هذا الأساس إلى فرضية أن أعمال الإرهاب الدولي التي يقوم بها تنظيم القاعدة وترعاها حركة طالبان كانت تمثل تهديداً لحياة المواطنين وأمنهم، وبالتالي فإن استخدام القوة العسكرية ضد هذه الجماعات الإرهابية ومن يرعاها يدخل في إطار ما يُسمَّى بالتدخل "لاعتبارات إنسانية"،[25] كما يستند إلى فرضية أخرى، مؤدَّاها أن حركة طالبان كانت تمارس القمع ضد الشعب الأفغاني، وتنتهك حريات المواطنين وحقوقهم، وهو ما يبرر التدخل؛ لحماية الشعب الأفغاني، وتخليصه من هذه الحكومة القمعية. وقد اعتبرت الولايات المتحدة أن هزيمة حكومة طالبان في أفغانستان هي نصر لحقوق الإنسان في هذا البلد، وبحسب تعبير الرئيس الأمريكي، جورج بوش، فقد تم تحرير المواطنين الأفغان من حكم طالبان الوحشي والقمعي، وتم تحرير النساء الأفغانيات من العنف والقمع، واستعدن دورهن في المجتمع الأفغاني.[26]

غير أن الاستناد إلى هذا المدخل لم يكن مطروحاً في الحالة الأفغانية؛ فمجلس الأمن الدولي لم يعتبر أن الوضع الداخلي في أفغانستان -من حيث نوعية العلاقة بين الحكومة والمحكومين، أو من حيث معاناة الشعب الأفغاني- يهدد السلم والأمن الدوليين، مثلما فعل على سبيل المثال في حالة التدخل في كوسوفا أو في الصومال. كما أن الحكومة الأمريكية نفسها تجنبت الإشارة إلى الاعتبارات الإنسانية العامة لتبرير تدخلها العسكري في أفغانستان.[27] ويضاف إلى ذلك حقيقة أن الولايات المتحدة انتهكت، خلال تدخلها العسكري في أفغانستان، قواعد عدة للقانون الدولي الإنساني، بداية من تعمُّد تدمير الأهداف المدنية، وقصف المدن السكنية، وانتهاءً بانتهاكها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، عندما ادَّعت أن المقاتلين من تنظيم القاعدة ومن قوات طالبان لا ينطبق عليهم وصف "أسرى الحرب"، وإنما هم "مقاتلون أعداء"؛ وذلك بهدف تجريدهم من أي وسيلة حماية، ثم نقل هؤلاء الأسرى إلى القاعدة العسكرية الأمريكية في جوانتانامو بكوبا، وتعريضهم للتعذيب بصور شتى، وامتهان كرامتهم الإنسانية، وتشكيل لجان عسكرية أمريكية لمحاكمتهم، بدلاً من مثولهم أمام القضاء العادي، وغير ذلك من انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[28]

وبصرف النظر عن هذا الجدل الفقهي فيما يتعلق بمشروعية التدخل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة في أفغانستان، فإن الأمر المؤكد أن هذا التدخل العسكري والتأييد الواسع الذي حظي به، قد عكسا وجود اتجاه دولي واسع يقبل باستخدام القوة المسلحة ضد الدول التي تدعم الإرهاب الدولي، وهو ما مثل قيداً إضافياً على مفهوم السيادة الوطنية المتعارف عليه.

التدخل العسكري في العراق

يمثل العراق حالة فريدة على الصعيد الدولي في مجال انتهاك السيادة؛ فقد تعرض منذ العام 1990، ولعقدين متتالين، لكل صور انتهاك السيادة الوطنية ومظاهره، تحت مبررات

وشعارات مختلفة، قبل أن ينتهي به الحال إلى الغزو والاحتلال الكامل من قبل الولايات المتحدة عام2003.

والملاحظ أن العراق احتل رأس أولويات إدارة الرئيس الأمريكي السابق، بوش، حتى من قبل أن يتولى مقاليد السلطة؛ ففي أثناء حملته الانتخابية للرئاسة الأمريكية عام 2000، وجه بوش انتقادات قوية لأسلوب إدارة كلينتون في التعامل مع العراق، وخاصة سياسة احتواء النظام العراقي، ولرفض إدارة كلينتون تزويد المعارضة العراقية بالسلاح كما يطالب بذلك قانون تحرير العراق الذي أجازه الكونجرس عام 2000، ووعد باتباع سياسة أكثر تشدداً تجاه العراق، تقوم على إطاحة نظام صدام حسين، من خلال زيادة المساعدات الأمريكية للمعارضة العراقية، من دون أن يستبعد إمكانية استخدام القوة لإطاحة هذا النظام.[29]

وعقب فوزه بالرئاسة عمل الرئيس بوش وإدارته في البداية على أن يُستبدَل بنظام العقوبات الشاملة المفروضة من مجلس الأمن نظام جديد، أُطلق عليه نظام "العقوبات الذكية"، وانطوى على وضع قيود إضافية على العراق، تستهدف، بالدرجة الأولى، قيادات هذا النظام، بالحد من الموارد المالية المتاحة لهم، وتقييد قدرة النظام على التصرف في الأموال المسموح له بالتصرف فيها بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء. وعلى الرغم من الانتقادات القوية التي وُجِّهت لهذا النظام الجديد من العقوبات، فإن تلك الفكرة لم تلق قبولاً لدى الأوساط المحافظة الأمريكية، التي وجدت فيها امتداداً لسياسة الاحتواء التي طبقها كلينتون، وطالبت بتغيير النظام العراقي، لا احتوائه.[30]

وعلى الرغم من أن إرهاصات الاستعداد للحرب ضد العراق قد بدأت خلال العمليات العسكرية في أفغانستان، عندما بدأ الحديث عن الهدف التالي للحرب، فإن الطلقة الأولى كانت قد خرجت قبل ذلك من بعض عناصر تيار المحافظين الجدد الذين شنوا حملة تحريض واسعة ضد العراق؛ ففي يناير 1998 وجَّه مشروع "القرن الأمريكي الجديد" رسالة مفتوحة إلى الرئيس كلينتون، دعا فيها إلى إجراء تغيير فوري في النظام

العراقي؛ بدعوى أن صدَّاماً كان على وشك أن يطلق أسلحة الدمار الشامل على الولايات المتحدة وحلفائها. وكان من بين الموقعين على هذه الرسالة: ريتشارد أرميتاج، وجون بولتون، وزلماي خليل زاد، وريتشارد بيرل، ودونالد رامسفيلد، وبول وولفويتز، وروبرت زوليك.[31]

وبعد أحداث 11 سبتمبر بأيام قليلة أرسل عدد من أعضاء تيار المحافظين الجدد؛ مثل: وليام كريستول، وتشارلز كراوتهامر، وفرنسيس فوكاياما، خطاباً مفتوحاً إلى رئيس الولايات المتحدة، أكدوا فيه، من دون مناسبة، أن "الحرب ضد الإرهاب" لابد أن يصاحبها تغيير النظام الحاكم في العراق. ووصل التركيز على العراق في هذا الخطاب إلى درجة الإشارة إلى أنه «حتى إذا ثبت عدم وجود علاقة تربط العراق بأحداث 11 سبتمبر»، فإن أية استراتيجية للخلاص من الإرهاب لابد وأن تتضمن، أيضاً، التخلص من نظام حكم الرئيس صدام حسين.[32]

ولمزيد من التحريض، وجه عدد من أبرز رموز هذا التيار رسالة أخرى إلى الرئيس بوش في 3 إبريل 2002، حثوه فيها على تسريع الخطط لإطاحة صدام حسين من السلطة في العراق، على أساس أن استمراره سيعني أن الإرهابيين يمكن أن يهاجموا الولايات المتحدة في المستقبل باستخدام أسلحة بيولوجية وكيماوية ونووية، مؤكدين أن أفضل طريق لتحقيق السلام في الشرق الأوسط لا يكون بتجاهل صدام حسين والحكام الطغاة في المنطقة، ولكن بالتزام أمريكي بتعميم الديمقراطية والحرية في العالم الإسلامي.[33]

ولم يكن غريباً أن تجد آراء هذا التيار طريقها إلى حيز التنفيذ، بالنظر إلى سيطرة عناصره على مراكز صنع القرار الأمريكي في إدارة بوش. وقد وجد هؤلاء في أحداث 11 سبتمبر الإرهابية فرصة ذهبية لتطبيق أفكارهم، فقد أوردت قناة (*CBS*) التليفزيونية الأمريكية أن وزير الدفاع، رامسفيلد، أمر مساعديه، بعد خمس ساعات فقط من الهجوم على مبنى البنتاجون في 11 سبتمبر 2001، بالبدء في التخطيط لهجوم على العراق. وعلى الرغم من أن مسؤولي الاستخبارات أخبروه بأن تنظيم القاعدة وراء الهجوم، ولا يوجد

ارتباط بين القاعدة والعراق، فإن رامسفيلد قال: «تحركوا بكثافة.. اجمعوا كل شيء، المرتبط بذلك وغير المرتبط».[34]

وفي اجتماع عقده كبار المسؤولين الأمريكيين في كامب ديفيد، عقب أحداث 11 سبتمبر بأربعة أيام، بادر وولفويتز باقتراح شن حرب على العراق في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، وعلى الرغم من أن التقارير التي أشارت إلى أن فكرة وولفويتز لم تلق تجاوباً كبيراً حينئذ، فإن وولفويتز نفسه ومسؤولين آخرين حضروا الاجتماع أكدوا أن الخلاف الوحيد الذي طُرح آنذاك كان حول الهدف الأول: أفغانستان أم العراق؟ ولم يكن حول قبول الفكرة من عدمه، فالأمر كان قد حُسم بمهاجمة العراق.[35] وفي 30 أكتوبر 2001، قال وزير الدفاع الأمريكي إنه لا يستطيع استبعاد حدوث عمل حربي ضد العراق في إطار حملة الولايات المتحدة على الإرهاب الدولي.[36]

وعلى الرغم من أن بوش كان قد حسم أمره بأن أفغانستان ستكون ساحة المعركة الأولى ضد الإرهاب، فإن توجهاته بشأن العراق لم تكن تختلف عن توجهات مساعديه من المحافظين الجدد؛ فخلال اجتماعه بمساعديه في شؤون مكافحة الإرهاب في غرفة عمليات البيت الأبيض يوم 12 سبتمبر 2001، طلب بوش من أعوانه أن يبحثوا عما إذا كان لصدام حسين أي علاقة بهجمات سبتمبر، وعندما رد عليه ريتشارد كلارك بأن تنظيم القاعدة هو الذي قام بهذا العمل، أجاب بوش: «أعلم ذلك.. لكن تحققوا مما إذا كان لصدام أي ارتباط.. أريد أن أعرف أدق التفاصيل». وفي 16 سبتمبر 2001، طلب بوش من مستشارة الأمن القومي، كوندوليزا رايس، أن تعد الخطط اللازمة لاستهداف العراق، لاعتمادها في حال تبين تورطه في اعتداءات سبتمبر. وفي اليوم التالي، قال بوش لمستشاريه: «أنا مقتنع بأن العراق متورط». وفي 21 نوفمبر 2001، سأل بوش وزير دفاعه عما إذا كانت لديه خطط حربية بشأن العراق، وطالبه بتكليف تومي فرانكس، قائد القوات الأمريكية، بدراسة كل ما يلزم لحماية أمريكا من «خطر صدام حسين».[37]

وجاء خطاب الرئيس بوش عن «حالة الاتحاد» في 29 يناير 2002 انعكاساً لهذه الأفكار؛ حيث احتل العراق رأس قائمة الدول التي أطلق عليها اسم "محور الشر"، الذي ضم، إلى جانب العراق، كلاً من: إيران، وكوريا الشمالية. وأكد بوش، في هذا الخطاب، نيته القيام بعمل عسكري ضد العراق.[38] وفي إبريل 2002 أصدر قراراً تنفيذياً يسمح لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية باستخدام جميع الوسائل لإطاحة حكم صدام حسين، ووافق على تخصيص 200 مليون دولار للقيام بأعمال تخريبية سرية داخل العراق لتحقيق ذلك الهدف.[39]

بشكل عام، عكست مواقف مسؤولي الإدارة الأمريكية وتصريحاتهم، منذ بداية عام 2002، بشكل جلي، أن العراق سيكون هو المحطة التالية لـ"الحرب على الإرهاب"، ولاسيما بعد النجاح الذي بدا آنذاك أنه تحقق في الحرب ضد أفغانستان عقب انهيار نظام حكم حركة طالبان وسيطرة المعارضة على الحكم. وفي هذا السياق، تحركت إدارة بوش في مسارين متوازيين: الأول هو شن حملة تعبئة للرأي عام الأمريكي ضد النظام العراقي، في محاولة لإيجاد قاعدة دعم وطنية محلية للخطط الخاصة بضرب العراق؛ حيث قامت الإدارة بحملة إعلامية ضخمة للترويج لمزاعم أن نظام صدام حسين يشِّكل تهديداً خطيراً لأمن الولايات المتحدة، بدعوى امتلاكه أسلحة دمار شامل، ودعمه الإرهاب؛ بما يفرض إسقاط هذا النظام؛ حمايةً للأمن القومي الأمريكي. كما ضغطت الإدارة الأمريكية على الكونجرس من أجل إصدار قرار يخول الرئيس استخدام القوة ضد "التهديد العراقي".[40]

ورأى بعض المراقبين[41] أن حرص الإدارة الأمريكية واهتمامها بالحصول على تفويض داخلي من الكونجرس بشن الحرب على العراق كان أكثر من حرصها على الحصول على تفويض من الأمم المتحدة في هذا السياق، ولذلك كانت حملتها للضغط على الكونجرس أكثر تركيزاً واهتماماً، ولم تجد الإدارة صعوبة في تمرير القرار الذي تريده من الكونجرس، وهو الذي أُصدِر في أكتوبر 2002 بأغلبية كبيرة.

أما المسار الثاني فتمثل في العمل على توفير المبررات التي يمكن الاستناد إليها في شن الحرب ضد العراق؛ للحصول على التأييد الدولي لهذه الحرب.

مبررات شن الحرب على العراق

تحركت إدارة بوش على أكثر من مسار فرعي لتبرير شن الحرب على العراق، فحاولت ربط العراق بالإرهاب وبهجمات 11 سبتمبر؛ كما رفعت شعار "تحرير العراق" وتغيير نظامه، باعتبار ذلك مدخلاً إلى محاربة الإرهاب؛ وضخمت من قدرات العراق على امتلاك أسلحة تدمير شامل واحتمالات استخدامها في عمليات إرهابية.

أولاً، محاولة ربط العراق بالإرهاب وبهجمات 11 سبتمبر

عملت الإدارة الأمريكية على الاستفادة من حالة الاستنفار التي شهدها العالم، والولايات المتحدة بشكل خاص، ضد الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر، والتي استطاعت الإدارة الأمريكية توظيفها بنجاح في تشكيل تحالف دولي واسع في الحرب على أفغانستان، في تنفيذ خططها الخاصة باستهداف العراق. وفي هذا السياق، تعددت التصريحات والمواقف الأمريكية التي حاولت ربط العراق بهذه الهجمات وبتنظيم القاعدة؛ ففي 15 سبتمبر 2001، حمل وزير الخارجية الأمريكي، كولن باول، على الرئيس العراقي صدام حسين، معتبراً أن رفضه إدانة الاعتداءات الإرهابية في نيويورك وواشنطن له دلالته. وبعد ثلاثة أيام، شكك المدير السابق لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في الدور المزعوم لأسامة بن لادن في هجمات 11 سبتمبر، ودفع بأن هذه الهجمات الإرهابية غير المسبوقة ليست سوى مؤامرة انتقامية مدروسة بعناية فائقة، من تدبير الزعيم العراقي، صدام حسين، بينما أعلن رامسفيلد، في سبتمبر 2002، أن جهاز الاستخبارات المركزية الأمريكية وفَّر أدلة دامغة «تثبت أن هناك وجوداً فعلياً للقاعدة في العراق».[42]

كما حاولت الإدارة الأمريكية إثارة مخاوف الرأي العام الداخلي والخارجي من إمكانية تحالف خطر الإرهاب الذي يمثله تنظيم القاعدة وخطر أسلحة الدمار الشامل

التي "يمتلكها" العراق؛ حيث عبر أكثر من مسؤول أمريكي عن خشيته من قيام نظام صدام حسين بتزويد القاعدة ومنظمات إرهابية أخرى بأسلحة دمار شامل؛ لاستخدامها ضد الولايات المتحدة؛ ففي 25 سبتمبر 2001، أعرب وزير الدفاع الأمريكي عن قلقه لاحتمال تعرض بلاده لهجوم كيماوي أو بيولوجي من قبل جماعات إرهابية مرتبطة بدول كالعراق وسوريا وكوريا الشمالية. وفي 7 أكتوبر 2002، أي قبل أربعة أيام فقط من تصويت الكونجرس على قرار تفويض الرئيس بإعلان الحرب، صعَّد بوش من حدة هذه المخاوف، قائلاً: «إننا نعرف أن العراق وشبكة القاعدة الإرهابية يتشاركان في عدو واحد هو الولايات المتحدة، ونحن نعرف أن العراق والقاعدة تربطهما صلات على مستوى عالٍ، ترجع إلى عقد مضى، وقد علمنا أن العراق درَّب أعضاء في القاعدة على صنع القنابل والسموم والغازات الفتاكة.. إن التحالف مع إرهابيين يمكن أن يسمح للنظام العراقي الحاكم بمهاجمة أمريكا من دون أن يترك أية بصمات». كما لعب بوش على الوتر نفسه في خطابه حول «حالة الاتحاد» في يناير 2003، قائلاً: «تخيلوا مختطفي الطائرات التسعة عشر أولئك ومعهم أسلحة أخرى وخطط أخرى هذه المرة وقد سلحهم صدام حسين. لن يحتاج الأمر إلا لتسلل قارورة واحدة، علبة معدنية واحدة، إلى داخل هذا البلد ليجلب علينا يوم ذعر لم نعرف مثيلاً له».[43]

وحاولت إدارة بوش تقديم حجج ومزاعم تشير إلى وجود علاقة ما بين العراق وهجمات 11 سبتمبر؛ حيث روج نائب الرئيس، ديك تشيني، لنظرية مفادها أن رمزي يوسف، الرأس المدبر لعملية تفجير مركز التجارة العالمي عام 1993، كان عراقياً، كما وزعت الإدارة تقريراً استخبارياً، وصفته بأنه "موثوق به"، مفاده أن العقل المدبر لهجمات 11 سبتمبر، محمد عطا، كان قد التقى مسؤولاً في السفارة العراقية في براغ، عام 2000، ولكن الإدارة لم تستطع أن تقدِّم أي دليل يثبت صحة ما ورد في هذا التقرير،[44] بينما نفت السلطات التشيكية وجود أي إثبات يؤكد أن عطا زار العاصمة براغ في ذلك العام.[45]

كما ربط وزير الخارجية، كولن باول، بين النظام البعثي في العراق وبين تنظيم القاعدة، من خلال الزعم بوجود شبكة إرهابية في شمال العراق تُعرف باسم "أنصار الإسلام"، ويرأسها أبو مصعب الزرقاوي، ترتبط بتنظيم أسامة بن لادن، وتتلقى الدعم من العراق. وقد ادعى باول، أيضاً –من دون الاستناد إلى دليل– أن لبغداد عميلاً لدى أرفع المستويات في هذه الشبكة، وأن هذا العميل قدَّم في سنة 2000 ملاذاً آمناً للقاعدة في هذه المنطقة، وأن هذه الشبكة بدأت تعمل في بغداد بحرية. ومضى باول في مزاعمه ليقول: «عبر شبكته الإرهابية في العراق، يستطيع الزرقاوي إدارة عملياته الإرهابية في الشرق الأوسط وفي المناطق الأكثر بعداً». ونسب باول إلى هذه الشبكة مسؤولية مقتل المسؤول الأمريكي، لورانس فولي، في عمَّان في أكتوبر 2001، ولم يلق هذا الزعم قبولاً أيضاً؛ لأن باول لم يقدم أية أدلة تثبت صحته، كما أن منطقة شمال العراق كانت لا تخضع في هذا الوقت لسيطرة الحكومة المركزية في بغداد، وإنما تخضع لسيطرة الأكراد الذين يتمتعون بحماية جوية أمريكية في إطار منطقة الحظر الجوي التي كانت مفروضة في شمال العراق.[46]

كما زعم جورج تينيت، مدير الاستخبارات الأمريكية، في أكتوبر 2002، أن العراق كان يزود أعضاءً من تنظيم القاعدة بالغازات السامة، وبمواد إنتاج القنابل التقليدية. واتهم بعض رموز تيار المحافظين الجدد العراق بتقديم دعم مالي ونقدي قوي لأسامة بن لادن وتنظيمه خلال فترة وجوده في السودان في تسعينيات القرن الماضي، وأشاروا في هذا الشأن إلى استضافة العراق بعض رموز المقاومة الفلسطينية، ودعم هذه المقاومة باعتباره دليلاً يثبت تواطؤ النظام العراقي والإرهاب العالمي.[47]

غير أن مزاعم ربط العراق بتنظيم القاعدة لم تلق قبولاً عاماً لافتقارها إلى المنطق؛ فبرغم أن صدام حسين وتنظيم القاعدة كان يشتركان في كراهيتهما للولايات المتحدة؛ فإن أيديولوجية كل منهما كانت بعيدة، بل ومتناقضة، مع الأخرى؛ بشكل يُستبعَد معه حدوث أي تعاون بينهما؛ فحزب البعث كان يتبنى أيديولوجية قومية وعلمانية ترفع شعار توحيد الأمة العربية من دون اعتبار للدين، أما تنظيم القاعدة فيسعى إلى إقامة دولة إسلامية

تتخطى الحدود الوطنية والعرقية. وبينما كان الأصوليون السُّنَّة -أمثال تنظيم القاعدة- يعتبرون نظام صدام حسين نظاماً فاسداً وصنيعة للغرب، كان صدام يعتبر الأصوليين مصدر تهديد له، وكان يعاملهم بالوحشية التي تتناسب وهذا التقييم، وعلى الرغم من ذلك فقد اختُلِقت حجج ومزاعم تؤكد وجود علاقة بين العراق والقاعدة، والاستناد إليها في شن الحرب على العراق من دون تقديم أية أدلة مقنعة تثبت صحتها.[48]

وتمسكت الإدارة الأمريكية بمزاعمها تلك لتبرير شن الحرب على العراق، برغم صدور تقارير وإفادات رسمية عديدة، أكدت الافتقار إلى أدلة تثبت صحتها؛ ففي شهر فبراير 2002، ذكرت صحيفة **نيويورك تايمز** الأمريكية أن وكالة الاستخبارات المركزية لا تملك أي دليل على انخراط العراق في عمليات إرهابية ضد الولايات المتحدة خلال العقد الأخير، وأن الوكالة على ثقة تامة بأن صدام حسين لم يزود القاعدة، أو جماعات إرهابية على اتصال بها، بأسلحة كيميائية أو بيولوجية، وفقاً لرأي عدد من المسؤولين في الاستخبارات الأمريكية. كما أكد ريتشارد بتلر، الرئيس السابق للجنة "اليونسكوم" أنه لم يعثر على أي دليل يثبت أن العراق يزود الجماعات الإرهابية خارج حدوده بأسلحة دمار شامل، وقال للجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ في شهر يوليو 2002: «أشك بأن صدَّاماً، وفقاً لشخصيته وتطلعاته، يندفع إلى مشاركة الآخرين ما يظنه مصدر قوته الوحيدة».[49]

ولم تعترف الولايات المتحدة بزيف مزاعمها إلا بعد احتلال العراق، وتأكُّد خطأ كل هذه المزاعم؛ حيث اعترفت دراسة رسمية، أصدرتها وزارة الدفاع الأمريكية في مارس 2008، بأن الرئيس العراقي السابق، صدام حسين، لم تكن له علاقة مباشرة بتنظيم القاعدة مؤكدة أنه لم يعْثَر -بعد مراجعة قرابة 600 ألف وثيقة عراقية صادرتها القوات الأمريكية بعد سقوط العاصمة العراقية، بغداد، بالإضافة إلى مراجعة مقابلات مع قياديين رئيسيين في نظام الرئيس العراقي السابق، صدام حسين، اعتقلتهم الولايات المتحدة الأمريكية- على أي أدلة دامغة إزاء الصلة بين الطرفين.[50] كما اعترف نائب الرئيس

الأمريكي السابق، ديك تشيني، بأن الرئيس العراقي صدام حسين لم تكن له صلة بالتخطيط لهجمات 11 سبتمبر، ولا بتنفيذها، قائلاً: «لا أعتقد ولم أرَ أي دليل يؤكد تورط صدام حسين بهجمات 11 سبتمبر.. لقد أشارت تقارير إلى تورطه في وقت ما، لكن تبين في نهاية المطاف أنه ليس كذلك»، غير أنه دافع عن قرار إدارة الرئيس بوش بغزو العراق، زاعماً أن الدعم السابق الذي قدمه صدام حسين لمن أسماهم «إرهابيين معروفين» كان يشكل خطراً داهماً بعد هجمات 11 سبتمبر، وفقاً لما أوضحته تقارير الاستخبارات.[51]

ثانياً، رفع شعار "تحرير العراق" من القمع واستبدال نظام ديمقراطي بنظامه، كمدخل لمحاربة الإرهاب

أعلنت الإدارة الأمريكية، قبل الهجوم العسكري على العراق، أن إطاحة نظام الحكم التسلطي القمعي في العراق واستبدال نظام ديمقراطي حر به هو أحد أهدافها، وأن من شأن هذا الأمر أن يجعل العراق نموذجاً تحتذي به دول الشرق الأوسط كافة، كما أن من شأنه تحقيق مصلحة الولايات المتحدة، وإزالة التهديد الإرهابي الذي يمثله هذا النظام لأمن المنطقة وللعالم، ولذا أطلقت على حملتها العسكرية اسم "عملية تحرير العراق". فقد أعلن بوش في السابع من أكتوبر 2002 أن «حرية الشعب العراقي هي الباعث الأخلاقي والهدف الاستراتيجي الكبيران»، وبعد انتهاء الحرب واحتلال العراق، أعلن رئيس الوزراء البريطاني أنه حتى لو لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق فإن التاريخ سوف يغفر لمن قادوا الحرب على العراق؛ لأنهم خلصوا الشعب العراقي من أحد أسوأ الأنظمة القمعية.[52]

ويفسر ويليام كريستول، أحد أبرز صقور تيار المحافظين الجدد، لماذا يُعَد تحرير شعب العراق ونشر الديمقراطية هدفاً استراتيجياً للإدارة الأمريكية، قائلاً: «إن الأنظمة الديمقراطية، أو المنفتحة والحرة، نادراً ما تلجأ إلى أساليب الحرب والإرهاب من أجل حل مشاكلها، وبما أن أمريكا اكتوت بنار الإرهاب يوم 11 سبتمبر، فإنها لا ترغب في أن تدفع الثمن مرة أخرى. ولذلك فهي ترغب في نشر الديمقراطية في شتى أنحاء العالم

الإسلامي والعربي؛ لأن الديمقراطية هي السد المنيع ضد الأصوليات المتطرفة والعقليات المستبدة. والعالم العربي سوف يتخلى عن اللغة العنترية والديماغوغية التي تسيطر عليه منذ سنوات طويلة، بمجرد أن ينفتح فكرياً وسياسياً، ويدخل في العصر الديمقراطي، وهذا يمكن أن يحدث إذا تم القضاء على أحد أكثر النظم تسلطية ودموية في المنطقة، وهو العراق، وإحلاله بنظام ديمقراطي يكون مصدراً لاستلهام نشر الديمقراطية والتحديث التدريجي لكل المنطقة». كما أشار بول وولفويتز إلى هذا المعنى، صراحة، بقوله: «إن الآفاق التي ستفتحها الديمقراطية العربية الأولى (العراق) ستكون خارقة، وربما تكون أهم من كل ما جرى في الشرق الأوسط منذ سقوط الإمبراطورية العثمانية».[53]

لقد افترض مهندسو الحرب أن تأسيس نظام ديمقراطي في العراق سيتمخض عنه ظاهرة الدومينو الكفيلة بإطاحة الأنظمة التسلطية في المنطقة، وسيشعل ثورة ديمقراطية في الشرق الأوسط، الأمر الذي يقود إلى خلق عالم عربي ديمقراطي يكون حليفاً حقيقياً للولايات المتحدة في "الحرب على الإرهاب"، بدلاً من كونه الأرض الخصبة لتكاثر الإرهابيين، وهو ما يبرر التضحيات والتكاليف المترتبة على حرب العراق. وهذا الافتراض، في حد ذاته، يخالف واقع السياسة الأمريكية نفسها، التي تبني تحالفاتها مع الدول على أساس المصلحة البحتة، وليس على أساس طبيعتها الديمقراطية، كما أن تحقيق هذه الفرضية كان يتطلب تلبية ثلاثة شروط متوالية، هي: أولاً، أن تنجح تجربة تحقيق الديمقراطية في العراق. ثانياً، أن تنطلق الديمقراطية من العراق لتحدث تغييراً ديمقراطياً حقيقياً في غيره من بلدان الشرق الأوسط. وثالثاً، أن تسلك الحكومات الديمقراطية في الشرق الأوسط سلوكاً يتماشى والمصالح الأمريكية بدرجة أكبر من سابقاتها الاستبدادية. وقد افترضت إدارة بوش، بكل بساطة، أن هذه الخطوات سوف تتحقق، فلم تضع أية خطط من شأنها أن تزيد من فرص نجاح الانتقال الديمقراطي في العراق بعد الحرب، كما لم تتفحص الظروف الكامنة في العراق، لتتحقق مما إن كان ممكناً بناء الدولة الديمقراطية الموحدة الكفيلة بترغيب دول الشرق الأوسط الأخرى بالاقتران بها، ولم تفكر في التأثير المحتمل للفشل في تحقيق الديمقراطية المنشودة في العراق على باقي دول

المنطقة، التي أصبحت تشير إلى الوضع في العراق بعد الحرب، وما شهده من حرب أهلية طائفية وانقسام وتدخلات خارجية، باعتباره أحد تداعيات هذه الديمقراطية المنشودة.[54]

وقد وجد قادة الولايات المتحدة وبريطانيا ومناصرو الحرب في سلوكيات نظام صدام حسين القمعية السابقة بحق الشعب العراقي ضالتهم في انتقاد ممارسات هذا النظام، وتبرير التحرك لإسقاطه؛ باعتباره نظاماً تسلطياً يقمع شعبه، وينتهك حقوقه الإنسانية، وتم التركيز بشكل خاص على الجانب الإنساني-الأخلاقي لهذه الحرب؛ باعتبار أنها استهدفت تحرير شعب مغلوب على أمره من القمع والتسلط، مشيرين إلى استخدام النظام العراقي للأسلحة الكيماوية في قمع انتفاضة الأكراد والشيعة في نهاية ثمانينيات القرن الماضي، متسبباً في مقتل آلاف المواطنين، وتدمير قرى بأكملها مثل حلبجة؛ للتدليل على أن هذا النظام نظام قمعي لا يتورع عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد شعبه أو أية دول أخرى، وهو ما يجعله نظاماً خطراً، يهدد الاستقرار في المنطقة والعالم.[55]

ولاشك في أن هذه المبررات الأخلاقية، بصرف النظر عن مدى قانونيتها كأساس لشن الحرب ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، قد فقدت شرعيتها ومبررها بعد احتلال العراق في ضوء الممارسات القمعية وغير الأخلاقية التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الأمريكي بحق الشعب العراقي، والتي تجلت في أسوأ صورها في أعمال التعذيب التي شهدها سجن أبو غريب، و"الديمقراطية الطائفية" التي تم تكريسها في العراق، والتي وضعت هذا البلد على حافة حرب أهلية طائفية في سنوات ما بعد الاحتلال.

ثالثاً، تضخيم خطر "امتلاك" العراق أسلحة دمار شامل وربط ذلك بالإرهاب

مثلت قضية أسلحة الدمار الشامل المبرر الرئيسي الذي استندت إليه إدارة بوش في إعلان حربها على العراق. وقد عملت هذه الإدارة، منذ البداية، على محاولة تضخيم خطر امتلاك العراق لهذه الأسلحة، بالحديث المستمر عن خطر امتلاك نظام قمعي كالنظام العراقي لهذه الأسلحة، وإمكانية انتقالها إلى التنظيمات الإرهابية، وهو ما يشكل تهديداً

خطيراً للسلم والأمن الدوليين بشكل عـام، ولأمـن الولايـات المتحـدة بشـكل خـاص؛ بحيث يبرر استخدام الولايات المتحدة للقوة لحماية نفسها، بموجب "حق الدفاع الوقـائي عن النفس"، الذي أقرته في وثيقـة «اسـتراتيجية الأمـن القـومي الأمريكـي» الصـادرة في سبتمبر 2002.

وفي هذا السياق عملت إدارة بوش على إطلاق التصـريحات والمـزاعم التـي تُضـخِّم من خطر التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل العراقية، كما عملت على عرقلـة عمـل مفتشـي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة، وإثارة التوتر بيـنهم وبـين العـراق، لإثبـات أن العراق لا يتعاون مع لجان التفتيش الدولية، ومن ثم إصدار قرارات أكثر تشدداً من مجلس الأمن، تبيح استخدام القوة ضد العراق، وتمكنـت، بالفعـل، مـن استصـدار القـرار رقـم 1441 الذي وصفه أحد المفكرين الغربيين بأنه صُمِّم لكي يرفضه العـراق، فيكـون ذلـك مبرراً قوياً لتوجيه ضـربة عسكرية ضده.[56]

وقد تضمن هذا القرار الصادر في 8 نوفمبر 2002، بنوداً خطيرة عدة، تمـس السـيادة العراقية، وفرض شـروطاً تعجيزية على العراق، بشكل بدا كأنه قرار حرب، لا قـرار منـع للحرب؛ ففي الفقرة الثالثة من الديباجة، يسلِّم القرار «بالتهديد الذي يتعرض له السـلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلـس ونشـــره أسـلحة الـدمار الشامل والقذائف بعيدة المدى»، وينص في الفقـرة الأولى العاملـة «أن العـراق كـان -ولا يزال- في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بـما في ذلك القرار [رقم] 687/ 1991، ولاسيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشـي الأمـم المتحـدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية». وفرض القرار شـروطاً صعبة، تمس سيادة العـراق عـلى أراضيه ومواطنيه؛ حيث ألزمه بأن يقدم، في موعد لا يتجاوز 30 يوماً، بيانـاً دقيقـاً ووافيـاً وكاملاً عن الحالة الراهنة لجميـع برامجـه الراميـة إلى تطـوير أسـلحة كيميائيـة وبيولوجيـة ونووية وقذائف تسيارية، وغيرها من نظم الاتصال، من قبيل الطائرات التـي تعمـل مـن دون طيار، ونظم نشـر المواد الإشعاعية المعَدَّة للاستخدام على الطائرات، ومـن ذلـك أي

مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها الفرعية وأماكنها المحددة، وأماكن مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، معتبراً أن تقديم العراق أي بيانات زائفة، أو إغفاله بعض الأمور، أو امتناعه عن الامتثال للقرار سيشكل خرقاً جوهرياً إضافياً لالتزامات العراق. كما ألزم القرار العراق بتقديم كشف بأسماء كل من كانت له علاقة ببرامج التسليح غير التقليدية، وتسليم علمائه وأفراد أسرهم وكل الموظفين والعمال المهرة ذوي الخبرة في مجال الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية إلى لجان التفتيش؛ لتستجوبهم داخل العراق أو خارجه، من دون مرافقين من الحكومة العراقية.

أكثر من ذلك، منح القرار لجان التفتيش الحق في أن تعلن، لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة، تشمل المناطق المحيطة به، وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية؛ بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه، ولا يؤخذ منه شيء. كما منح القرار اللجنة الحق في استخدام طائرات استطلاع، بطيار أو بدون طيار، واستيراد أو استخدام أي معدات لأغراض التفتيش، وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أُخذت في أثناء عمليات التفتيش إلى خارج العراق، من دون أن يخضع أعضاء اللجنة وأمتعتهم للتفتيش، وغير ذلك من الشروط التي تشكل انتهاكاً غير مسبوق لسيادة العراق على أراضيه.

وعلى الرغم من كل هذه الشروط التعسفية والبنود الخطيرة التي تضمنها القرار، فإن الولايات المتحدة فشلت في تضمينه بنداً كانت تصر عليه، يتيح اللجوء التلقائي إلى استخدام القوة ضد العراق إذا لم يمتثل للشروط الواردة فيه؛ حيث فشلت في التغلب على معارضة كل من فرنسا وروسيا والصين في هذا الشأن؛ إذ أصرت الدول الثلاث - بالإضافة إلى ألمانيا- على وجوب نزع أسلحة العراق -المزعومة- من خلال آلية المراقبة والتفتيش الدولي، وإعطاء الوقت الكافي لفرق التفتيش لإنجاز مهماتها، قبل اللجوء إلى القوة ضد العراق، وعلى وجوب العودة إلى مجلس الأمن مرة أخرى، والحصول على إذن صريح منه باستخدام القوة ضد العراق إذا ثبت أن ثمة انتهاكاً مادياً قد وقع بالفعل من

جانب العراق لنظام التفتيش الذي نص عليه القرار. وتأكيداً لذلك، نصت الفقرة 12 أن مجلس الأمن «يقرر أن يعقد اجتماعاً فور تلقيه أي تقرير يُقدَّم من أجل النظر في الحالة، وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة؛ بغية ضمان السلام والأمن العالميين».

وبرغم التزام العراق ببنود القرار، فإن الولايات المتحدة دأبت على التشكيك في صدقية العراق وجدية تعاونه مع المفتشين الدوليين الذين عادوا إلى العراق متسلحين بهذه الصلاحيات غير المسبوقة، لكن تقارير رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، هانز بليكس، ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدكتور محمد البرادعي، لم تؤيد صرخات الحرب التي أطلقتها إدارة بوش، وأشارت هذه التقارير التي قدماها إلى مجلس الأمن إلى حدوث تقدُّم في تعاون العراق مع لجان التفتيش.[57] غير أن ذلك لم يكن كافياً لمنع إدارة بوش من مواصلة خططها الخاصة بالحرب؛ حيث قادت، خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 14 يناير 2003 على مستوى وزراء الخارجية، اتجاهاً، ضم إلى جانبها بريطانيا وإسبانيا، يدعو إلى استخدام القوة ضد العراق؛ لأن تقارير لجان التفتيش الدولية لا تشير إلى تعاون العراق وخلوه من أسلحة الدمار الشامل، وتقدمت بمشروع قرار جديد، نص أن العراق فشل في اقتناص الفرصة الأخيرة وتطبيق القرار 1441، ودعا إلى استخدام القوة ضده، وهو أمر تصدت له معظم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، التي تبنت موقفاً يدعو إلى منح لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة كافية لاستكمال عمليات التفتيش، ولاسيما أن التقارير التي قدمها المفتشون تشير إلى تقدم في تعاون العراق، لكن الولايات المتحدة كانت قد حسمت أمرها بشن الحرب على العراق؛ حيث اجتمع بوش ورئيسي وزراء بريطانيا وإسبانيا في جزر الآزور في 17 مارس 2003، ووجه القادة الثلاثة إنذاراً للأمم المتحدة بما معناه: إما أن تستسلم للمخطط الأمريكي وإلا فإنهم سيخوضون الحرب من دون اهتمام بموافقتها كما وجه بوش إنذاراً إلى أركان النظام العراقي بمغادرة

البلاد ونزع أسلحته، وإلا فسيواجهون عواقب وخيمة.[58] ولم تنتظر الولايات المتحدة طويلاً؛ فشنت في 20 مارس الحرب ضد العراق على رأس تحالف من الدول الراغبة خارج إطار الأمم المتحدة، ضاربة بقواعد القانون الدولي وكل الأعراف الدولية عرض الحائط.

الجدل حول مدى شرعية غزو العراق

شهدت الساحة الدولية جدلاً واسعاً -سواء على مستوى الموقف الرسمي للدول، أو على مستوى الفقه الدولي- حول مدى شرعية الحرب التي قادتها الولايات المتحدة وبعض حلفائها ضد العراق في مارس 2003، وإن انصب الرأي الغالب، سواء على مستوى المواقف الدولية، أو على مستوى الفقه الدولي، على تأكيد افتقار هذه الحرب إلى الشرعية، وانتهاكها كل القوانين والأعراف الدولية.

أما على مستوى المواقف الدولية، فقد أكدت أغلبية دول العالم افتقار هذه الحرب إلى المشروعية، وانتهاكها قواعد القانون الدولي؛ فخلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن الدولي بتاريخ 19 مارس 2003، أي قبل ساعات قليلة من بدء الغزو، قال يوشكا فيشر، وزير خارجية ألمانيا: «يتعين علينا أن نعلن بكل وضوح أن سياسة التدخل العسكري في الظروف الراهنة لا تتمتع بأي مصداقية، وليس هناك أي أساس في ميثاق الأمم المتحدة لتغيير الأنظمة بالوسائل العسكرية». كما ذكَّر وزير خارجية فرنسا، بأن بلاده تعتبر أن الحرب لا يمكن إلا أن تكون الملاذ الأخير، وهذا غير قائم في الحالة العراقية، فهناك فرصة جيدة لنزع أسلحة العراق من خلال التفتيش. أما وزير خارجية روسيا، فقد أكد أن أياً من قرارات مجلس الأمن لا يخول حق استعمال القوة ضد العراق، كما أن أياً منها لا يخول إسقاط قيادة دولة ذات سيادة بالعنف، وما يحدث يمثل خروجاً على الميثاق. فيما وصف وزير خارجية سوريا، في كلمته أمام المجلس، هذه الحرب بأنها «حرب عدوانية لا تخاض من أجل قضية عادلة أو معقولة».[59]

كما اعتبر قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، بتاريخ 25 مارس 2003، «أن العدوان الأمريكي-البريطاني على العراق يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، وخروجاً على الشرعية الدولية، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتحدياً للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي المطالب بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية والاحتكام إلى الشرعية الدولية».[60]

وجاء الموقف الأقوى والأهم في هذا الشأن من منظمة الأمم المتحدة ذاتها، ومن أمينها العام السابق، كوفي عنان، الذي حذر قبل الحرب بأيام قليلة، وتحديداً في 10 مارس 2003، من قيام الولايات المتحدة بشن حرب على العراق من دون الحصول على تفويض من المنظمة العالمية، قائلاً: «إذا تصرفت الولايات المتحدة خارج نطاق مجلس الأمن الدولي فإن ذلك لن يتفق وميثاق الأمم المتحدة، وسوف يفتقر إلى الشرعية والتأييد»،[61] كما أكد عنان، في سبتمبر 2004، أن القرار الأمريكي بغزو العراق كان غير شرعي، ويمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، مشيراً إلى أنه كان من الضروري صدور قرار ثانٍ من مجلس الأمن للموافقة على غزو العراق، لكن هذا لم يحدث.[62]

وأما على مستوى الفقه الدولي، فقد دار الجدل حول مدى توافق الحجج التي استندت إليها الولايات المتحدة وحلفاؤها في تبرير الحرب مع قواعد القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية، وهو ما يمكن توضيحه من خلال عرض هذه الحجج ومناقشة مدى شرعيتها:

1. يرى الاتجاه المؤيد لشرعية الحرب أن القرار رقم 1441 يسمح للولايات المتحدة، ضمنياً، باستخدام القوة ضد العراق؛ بدعوى أن القرار اعتبر أن ارتكاب العراق لأية مخالفة مادية يعرضه لـ«عواقب وخيمة»، لكن معظم الآراء اتفقت في هذا الشأن على تأكيد أن القرار المذكور ليس فيه ما يسوغ للولايات المتحدة وبريطانيا اتخاذ قرار منفرد باللجوء إلى القوة المسلحة لضرب العراق، مستندين في ذلك إلى جملة من الحجج القانونية:

أ. أن القرار رقم 1441 لم يتضمن تصريحاً واضحاً باستخدام القوة ضد العراق إذا لم يلتزم بشروط التفتيش على الأسلحة، بل نص، بشكل صريح في الفقرات 4 و11 و12، أن مجلس الأمن هو الجهة النهائية المنوط بها اتخاذ أي قرار لاحق، رداً على أي موقف يتخذه العراق إزاء الامتثال لهذا القرار، وهو ما يعني ضرورة العودة مرة أخرى إلى مجلس الأمن لإصدار قرار ثانٍ يبيح استخدام القوة بشكل صريح، إذا ارتكب العراق أية مخالفة لشروط هذا القرار.[63] وتأكيداً لذلك، خلصت اللجنة التي شكلها البرلمان الهولندي للتحقيق في موقف هولندا من الحرب على العراق عام 2003 إلى القول: إن صيغة قرار مجلس الأمن رقم 1441 «لا يمكن تفسيرها على أنها تعطي تفويضاً لأي دولة عضو للقيام بعمل منفرد واستخدام القوة العسكرية ضد العراق».[64]

ب. أن القرار منح مفتشي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحدهما، مسؤولية تحديد مدى التزام العراق بالشروط الواردة في هذا القرار، و إذا ما كان قد ارتكب "خرقاً مادياً" آخر لالتزاماته بنزع السلاح أم لا، وبالنظر إلى حقيقة أن تقارير لجان التفتيش قد أشادت بتعاون العراق وتقديمه كل التسهيلات لإنجاز مهامها، وأكدت وجود إمكانية لنزع أسلحة العراق سلمياً بإعطاء عمليات التفتيش مهلة إضافية، يصبح الزعم بأن العراق انتهك التزاماته الواردة في نص القرار رقم 1441 غير قائم من الناحية الفعلية، وهذا ما يعني أن استخدام القوة ضد العراق لا يستند إلى أي سند قانوني أو أخلاقي.[65]

جـ. أن الولايات المتحدة نفسها اعترفت، ضمناً، بأن القرار رقم 1441 لا يجيز استخدام القوة بشكل تلقائي ضد العراق، عندما لجأت إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار جديد من المجلس يمنحها شرعية استخدام القوة، وعندما فشلت في ذلك عادت إلى الزعم بأن القرار رقم 1441 يجيز استخدام القوة بصورة تلقائية.[66]

2. يرى الفريق القائل بشرعية الحرب أنها مبرَّرة قانونياً؛ استناداً إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الدول حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس. وطبقاً لهذا الفريق، فإنه يحق لواشنطن وحلفائها شن حرب ضد العراق، بزعم أن النظام العراقي كان يمثل تهديداً قوياً لأمنها القومي، في ضوء امتلاكه أسلحة دمار شامل، وارتباطه بالجماعات الإرهابية. كما يحق لهذه الدول استخدام القوة، بشكل وقائي، لمنع أي تهديد عراقي محتمل في المستقبل؛ فليس من الحكمة، طبقاً لهذا الرأي، أن تنتظر أية دولة حتى تتعرض للهجوم لكي تقوم بالرد عليه، بل يجب عليها استباق الخطر بنقل المعركة إلى أرض العدو، وإفشال مخططاته، ومواجهة أسوأ التهديدات قبل أن تظهر.[67]

ولقد استند الخطاب الرسمي الأمريكي في تبريره لشن هذه "الحرب الوقائية" ضد العراق إلى حجج عدة، أُولاها وجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس؛ اتقاءً لخطر عراقي وشيك الوقوع، تمثله ترسانة أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق، وارتباطه بجماعات إرهابية معادية. وثانيتها أن الولايات المتحدة تواجه حالة ضرورة قصوى تجيز لها استعمال القوة للرد على هذا الخطر المُحدق بها. وثالثتها فشل الأمم المتحدة في تحمُّل مسؤولياتها في هذا الشأن بإجبار العراق على تدمير ترسانة أسلحته هذه. أما الحجة الرابعة فهي الزعم بأن الحرب ضد العراق استهدفت الدفاع عن أمن المجموعة الدولية كلها ومصالحها، وفرض احترام القانون الدولي المتمثل في قرارات مجلس الأمن التي ما انفك العراق ينتهكها ويرفض الاستجابة لها.[68]

لم تجد هذه الحجج أي قبول لدى التيار الغالب من الفقه الدولي، وهو الذي رأى أن شروط حالة الدفاع عن النفس المنصوصة في الميثاق غير متحققة في حالة العدوان على العراق. فالمادة 51 من الميثاق كانت صريحة في اشتراطها، لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وقوع عدوان مسلح بالفعل؛ حيث قررت أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن

أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة»، ومن ثم فالعدوان المسلح الفعلي، وليس المحتمل أو المتخيل، هو الحالة الوحيدة التي تبرر تدابير الدفاع الشرعي وتضفي عليها المشروعية. وهذا الشرط غير متوافر في الحالة العراقية، فلم يرتكب العراق عدواناً ضد أية دولة كما حدث عام 1990، على سبيل المثال، عندما اعتدى على دولة الكويت، ولم يمثل أي تهديد وشيك للولايات المتحدة أو حلفائها للقول بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.[69]

3. يرى الفريق القائل بشرعية الحرب ضد العراق أن هذه الحرب مبرَّرة أخلاقياً وقانونياً؛ بدعوى أنها استهدفت تحرير الشعب العراقي من نظام حكم قمعي تسلطي، واستبدال نظام ديمقراطي يخضع للمساءلة وحكم القانون به، مشيرين إلى أن القرار رقم 688 الصادر عام 1991 اعتبر أن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. غير أن هذا المبرر يتعارض ومبدأً من أهم مبادئ القانون الدولي العام المستقرة في العصر الحاضر، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، والذي من مقتضاه افتقار تدخل أي دولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في شؤون دولة أخرى إلى المشروعية. ولا جدال في أن التدخل العسكري لتغيير نظام الحكم في أي دولة، أو القضاء عليه، هو أكثر صور التدخل تعارضاً والقانون الدولي.[70] بل إن هناك من ذهب إلى اعتبار هذا التدخل غير مشروع، حتى إذا تم من قبل المنظمات الدولية؛ بدعوى أن اختيار نظام الحكم في أي دولة هو من صميم سلطانها الداخلي.[71]

خلاصة القول إن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على العراق عام 2003، في سياق حربها على الإرهاب، هي حرب غير قانونية، ولا تستند إلى أي أساس من الشرعية الدولية، خاصة أنه لم يكن هناك أي دليل يثبت تورط العراق في دعم العمليات الإرهابية حتى يُستهدف في إطار هذه الحرب، بل إن هذه الحرب تسببت، على العكس من ذلك، بتحويل هذا البلد إلى بؤرة للإرهاب، وأسهمت في إطلاق موجة جديدة من الإرهاب

الدولي عبر العالم، وهو الأمر الذي أقرت به الولايات المتحدة نفسها؛ حيث اعترفت في **تقديرات الاستخبارات الوطنية** في سبتمبر 2006، تحت عنوان «اتجاهات في الإرهاب العالمي: الانعكاسات على الولايات المتحدة»، بأن الحرب على العراق أنتجت جيلاً جديداً من الإسلاميين الراديكاليين والإرهابيين المحتملين في مختلف أنحاء العالم، وساعدت على انتشار أيديولوجية الجهاد، مشيرة إلى أن الحركة الراديكالية الإسلامية ازدادت بين ناشطي القاعدة والجماعات المرتبطة بها، بل اتسعت لتشمل صنفاً جديداً من الخلايا ذاتية التوالد، المستوحاة من قيادة القاعدة، ولكن من دون أن تكون لها صلة مباشرة بأسامة بن لادن أو كبار مساعديه، وهذه الخلايا تستمد أيديولوجيتها وتكتيكاتها ويتواصل أعضاؤها من خلال العديد من المواقع الراديكالية على الإنترنت، كما نجحت في استقطاب عناصر كثيرة بعد حرب العراق التي فسرتها هذه الجماعات الراديكالية على أنها محاولة غربية لقهر الإسلام، والسيطرة على مقدَّرات دوله، وإقامة وجود دائم للولايات المتحدة والغرب في الشرق الأوسط. وخلص التقرير إلى القول: إن الوضع في العراق جعل موقف الولايات المتحدة أسوأ، وزاد من التهديدات الإرهابية في العالم.[72]

وعلى الرغم من تراجع حدة العنف في العراق خلال العامين الأخيرين من إدارة بوش (2007–2008)، نتيجة زيادة عدد قواتها العسكرية هناك في عام 2007، فإن الشكوك بسلامة الوضع الأمني في البلاد كانت لا تزال قوية، لاسيما في ضوء سلسلة التفجيرات التي تشهدها مدن العراق المختلفة بين فترة وأخرى، وفشل جهود تحقيق المصالحة الوطنية، وهو الأمر الذي استمر حتى بعد اتخاذ إدارة الرئيس باراك أوباما بالانسحاب الكامل من العراق.

التدخل العسكري في مالي

تمثل مالي الحلقة الأحدث في سلسلة التدخل العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب، وهي تمثل حالة مختلفة عن كل من أفغانستان والعراق، فهذا التدخل الذي قادته القوات

الفرنسية وقوات الاتحاد الإفريقي لطرد الجماعات الإرهابية والمتطرفة من شمال مالي تم بناءً على دعوة من السلطة الشرعية في مالي، كما أنه استند إلى عدد من قرارات مجلس الأمن التي أعطت التفويض باستخدام القوة العسكرية؛ لمساعدة حكومة مالي على استعادة سيادتها في المناطق الشمالية، ووفرت الغطاء الشرعي للتدخل العسكري الذي تم في مطلع العام 2013.

بدأت الأوضاع في مالي تشهد تطورات متسارعة، في مطلع العام 2012، مع إعلان "الحركة الوطنية لتحرير أزواد" -وهي حركة انفصالية في إقليم أزواد بشمال مالي- تمردها ضد الحكومة المركزية. واستطاعت هذه الحركة، في وقت قصير، وبدعم قوي من الجماعات الإسلامية المتطرفة في المنطقة، السيطرة على ما يقارب ثلثي البلاد، ولاسيما بعد احتجاج القوات الحكومية على الرئيس أمادو توماني توري، والانقلاب عسكرياً عليه في 22 مارس 2012؛ إذ تمخض هذا الانقلاب عن فراغ في السلطة، مكَّن المتمردين الطوارق في الشمال والقوى الإسلامية المتطرفة الداعمة لها من السيطرة على الشمال المالي. وسرعان ما تمكنت الجماعات المتطرفة -التي ضمت كلاً من: حركة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا- من إزاحة تحالف الحركة الوطنية لتحرير أزواد، والسيطرة على المنطقة، بعد طرد القوات الحكومية الضعيفة.

ومن المعروف أن وجود الجماعات الإرهابية والمتطرفة في منطقة الساحل الإفريقي بدأ قبل هذا التمرد بسنوات، وظهر بوضوح بداية من العام 2003؛ عندما قامت الجماعة السلفية -التي أُسِّست في الجزائر، وعرفت باسم الجماعة السلفية للدعوة والقتال، قبل أن تغير اسمها في عام 2007 لتصبح تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي- بتنفيذ عدد من العمليات الإرهابية، شملت خطف السائحين الغربيين وعمال الإغاثة في منطقة الساحل والصحراء، وضرب أهداف حكومية وغربية في المنطقة. وقد تعززت قوة هذه الجماعات المتطرفة مع تزايد القلاقل الإقليمية، ولاسيما بعد اندلاع الثورة الليبية التي أطاحت حكم العقيد معمر القذافي عام 2011؛ حيث نتج عن الأحداث التي شهدتها ليبيا من حرب

أهلية وتدخل دولي تدفق كثير من المقاتلين والأسلحة على كل منطقة الشمال المالي، بعد أن عاد الطوارق الذين قاتلوا إلى جانب القذافي إلى مالي؛ للانضمام إلى الحركة الوطنية لتحرير أزواد، أو غيرها من الجماعات المسلحة؛ الأمر الذي أسهم في زيادة القدرة التسليحية لهذه المجموعات في مواجهة الجيش المالي الذي كان يعاني نقصاً في التمويل والتجهيز.[73]

وقد دفعت هذه التطورات الحكومة المؤقتة في مالي إلى التقدم بطلب، في سبتمبر 2012، إلى المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس)؛ لمساعدتها على مواجهة تهديد الجماعات المتطرفة المتفاقم، والمساعدة على قمع التمرد الذي يشهده شمال البلاد. ونتيجة لذلك، تحركت المجموعة في مسارين متوازيين:[74] الأول هو المسار التفاوضي، عبر تكليف الرئيس البوركيني، بليز كومباوري، بالتفاوض مع ممثلي حركة أنصار الدين؛ على أمل إقناع هذه الجماعة بقطع علاقاتها مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والقبول باتفاق سلام مع الحكومة المالية. وقد تعهدت حركة أنصار الدين -بعد محادثات السلام في منتصف نوفمبر 2012 في واجادوجو مع الرئيس كومباوري- بنبذ التطرف والإرهاب، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والدخول في حوار مع جميع الأطراف؛ لحل الأزمة بمالي، وتلت ذلك مفاوضات أخرى مع وفد آخر من حركة أنصار الدين في الجزائر، في محاولة لإنهاء الأزمة.

أما المسار الثاني فتمثل في الضغط والتهديد بالتدخل عسكرياً حال فشل المفاوضات، وفي هذا الإطار، أحالت الإيكواس إلى مجلس الأمن الدولي طلب الحكومة المؤقتة في مالي لمساعدتها في قمع التمرد. وفي 12 أكتوبر 2012، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2071 الذي يفوض المجموعة والاتحاد الإفريقي وضع خطة للتدخل العسكري الدولي في مالي، وتقديم تقرير عن تطورات هذه التحركات في غضون 45 يوماً. وتماشياً مع ذلك، عقد خبراء عسكريون من إفريقيا والأمم المتحدة وأوروبا اجتماعاً في باماكو، وضعوا خلاله خطة أولية لنشر ما بين ثلاثة آلاف جندي وأربعة آلاف، لاستعادة شمال مالي من جماعات المتمردين المرتبطة بتنظيم القاعدة.

وبعد اجتماع باماكو، عُقد اجتماع آخر يوم 11 نوفمبر 2012 في أبوجا، واتفق ممثلو الإيكواس على تشكيل قوة تدخل قوامها 3300 فرد؛ لاستعادة شمال مالي من المتمردين الإسلاميين، وأحيل قرار المجموعة إلى الاتحاد الإفريقي، وأيد مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي، بدوره، الخطة المقترَحة من قِبَل هذه المجموعة. كما تقرر نشر قوات بعثة المساندة الدولية الإفريقية لمالي (AFISMA)، وقُدمت الخطة العسكرية في وقت لاحق إلى مجلس الأمن، بموجب تفويض القرار رقم 2071.

وقد سمح مجلس الأمن الدولي -في القرار رقم 2085 الذي اعتُمِد في 20 ديسمبر 2012- بنشر قوات بعثة المساندة الدولية الإفريقية لمالي في مالي لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وحث القرار السلطات الانتقالية في مالي، أيضاً، على المسارعة بوضع إطار عمل للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي ممن قطعوا كل علاقاتهم بالمنظمات الإرهابية.[75]

ونتيجة فشل المفاوضات التي قادتها مجموعة الإيكواس مع المتمردين الإسلاميين في شمال مالي، بعد إصرار حركة أنصار الدين على تطبيق الحكم الذاتي والشريعة في المناطق التي يسيطرون عليها، وقيام هذه الجماعات بتكثيف هجماتها والتحرك باتجاه العاصمة المالية، باماكو، ناشد الرئيس المالي المؤقت، ديونكوندا تراوري، فرنسا الإسراع لنجدة مالي، الأمر الذي دفع فرنسا إلى التدخل عسكرياً في مالي في 11 يناير 2013، بالتنسيق مع القوات الإفريقية؛ لوقف تقدم الإسلاميين. وقد أسهم التدخل الفرنسي في دحر المقاتلين الإسلاميين، واستعادة المدن التي كانوا يسيطرون عليها.

وقد قوبلت سرعة التدخل الفرنسي في مالي بالثناء والإشادة من قبل الماليين والزعماء الإقليميين لغرب إفريقيا، كما رحب المجتمع الدولي بذلك، وتجلى ترحيبه في التعهدات الاقتصادية التي وعدت بها جهات مانحة سلطة باماكو؛ لمساعدتها على دحر المتمردين الإسلاميين (الاتحاد الإفريقي: 50 مليون دولار؛ اليابان: 120 مليون دولار؛ ألمانيا: 20 مليون دولار؛ الهند: مليون دولار؛ الصين مليون دولار؛ الولايات المتحدة: 96 مليون دولار). وتبعت ذلك سلسلة من التعهدات بالمساعدة من الدول الغربية؛ كبريطانيا،

وبلجيكا، وألمانيا، وهولندا، وإيطاليا، فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعهدت بدعم القوات الفرنسية في حربها في مالي. كما أشادت مجموعة الثمانية بالعمليات العسكرية، ورحب الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي-مون، بالتدخل الفرنسي في مالي، وتفهمت الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، كافة، ضرورة التدخل في مالي. كما وافق الاتحاد الأوروبي على إرسال عسكريين لتدريب الجيش المالي. وبدأت قوات غرب إفريقية؛ من: بنين، وبوركينا فاسو، والنيجر، ونيجيريا، وتوجو، والسنغال تتقاطر للانضمام إلى القوات الفرنسية، ومساعدتها في الزحف نحو المناطق التي تقع تحت سيطرة الإسلاميين في شمال مالي وتعهدت أكثر من عشر دول إفريقية أخرى؛ من بينها: تشاد، وتنزانيا، وجنوب إفريقيا، ورواندا بالمساهمة بقوات في هذا الجهد، حتى قارب عديد هذه القوات في نهاية المطاف ثمانية آلاف جندي إفريقي.[76]

وقد عكست حالة الاستنفار الدولي والإقليمي للقضاء على الجماعات المسلحة في شمال مالي مؤشراً قوياً إلى القبول الواسع من قبل المجتمع الدولي بفكرة التدخل العسكري لمواجهة الإرهاب والجماعات المتطرفة، بصرف النظر عن انعكاسات ذلك على قضايا السيادة والاستقلال الوطني. كما عكس التدخل العسكري الفرنسي في مالي، بشكل واضح، الطبيعة المعيارية لمفهوم الإرهاب، وتوظيف الدول له لتحقيق مصالحها الخاصة، ففرنسا التي قادت هذه الحملة العسكرية في مالي، هي نفسها التي وقفت بقوة في وجه غزو العراق بدعوى دعمه للإرهاب، وهي التي انتقدت انتهاك دول سيادة غيرها تحت مزاعم مكافحة الإرهاب؛ مثل انتقادها للعملية العسكرية التي نفذتها القوات الأمريكية على سوريا في عام 2008، وانتقادها للحرب الإسرائيلية على لبنان.

التدخل العسكري في الصومال

شهد الصومال، منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، أنماطاً مختلفة من التدخل العسكري الخارجي، نتيجة حالة الفراغ الأمني وفقدان الاستقرار التي عاناها عقب الحرب الأهلية. ففي ديسمبر 1992، قادت الولايات المتحدة أكبر عملية عسكرية إنسانية

في التاريخ تحت اسم "عملية إعادة الأمل"، وذلك بقرار من الأمم المتحدة التي هدفت إلى القضاء على المجاعة في الصومال. ولكن سرعان ما نشبت حرب بين القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة، وقوات الجنرال محمد فرح عيديد، أدت إلى مقتل آلاف الصوماليين، ومئات من القوات الأممية والأمريكية؛ منهم 18 جندياً أمريكياً قُتلوا يوم 3 أكتوبر 1993، وسُحِلت جثة أحدهم في شوارع مقديشو في مشهد أثار الرأي العام الأمريكي الذي ضغط على حكومته، حتى أعلنت إدارة الرئيس كلينتون سحب قواتها من الصومال، وتفويض مهمة حفظ السلام في الصومال للأمم المتحدة. وكان لهذا الانسحاب تأثيراته السلبية الواضحة على سياسة التدخل الأمريكية في المنطقة فيما بعد؛ حيث أصبحت الولايات المتحدة أكثر حذراً تجاه فكرة التدخل العسكري المباشر في المنطقة.[77]

وعقب أحداث 11 سبتمبر، شهد الصومال حالات عدة من التدخل العسكري تحت شعار محاربة الإرهاب، فعقب هذه الهجمات وسَّعت الولايات المتحدة انتشارها ووجودها العسكري في منطقة القرن الإفريقي؛ حيث أسست، في أكتوبر 2002، "قوة المهمات المشتركة في القرن الإفريقي"، في إطار "عملية الحرية الدائمة" لمحاربة الإرهاب. وعملت القوة من على متن حاملة الطائرات (يو إس إس ماونت ويتني) في خليج عدن، حتى عام 2003؛ عندما منحت جيبوتي الولايات المتحدة قاعدة "كامب ليمونيه" مقراً للقوة، التي تتمثل أهم مسؤولياتها في مكافحة الإرهاب فى الصومال واليمن، وبناء القدرات الأمنية والدفاعية لجيوش المنطقة لمواجهة مشكلات الإرهاب والقرصنة. وقد تبعت القوة القيادة الأمريكية المركزية، حتى تأسيس القيادة الأمريكية في إفريقيا في فبراير 2007، وضمها لها في أكتوبر 2008.[78]

وبرغم أن الصومال وُضع على قائمة أولويات إدارة الرئيس الأمريكي السابق، جورج دبليو بوش، لمحاربة الإرهاب، وكانت التقديرات تشير إلى أنه قد يكون البلد الثاني في قائمة الدول التي تُستهدف في الحرب على الإرهاب بعد أفغانستان؛ بدعوى أنه يمثل ملاذاً آمناً لعناصر وقيادات من تنظيم القاعدة؛ بسبب غياب حكومة تسيطر على البلاد،

فإن الإدارة الأمريكية، وتحت تأثير تجربة التدخل الفاشلة في عام 1992، عدلت عن هذه الخطط، ولجأت، بدلاً من ذلك، إلى تفويض مسألة التدخل في الشؤون الصومالية–سواء أكان سياسياً أم عسكرياً– إلى حلفائها الإقليميين، ولاسيما إثيوبيا وكينيا، وحصرت دورها في الإدارة غير المباشرة للصراع، وتوجيه حلفاها الإقليميين؛ أمنياً وسياسياً.

في هذا السياق، دعمت الولايات المتحدة زعماء الحرب في الصومال، وشجعتهم على تأسيس تحالف جديد، سُمِّي "تحالف إعادة السلام ومحاربة الإرهاب"، وضم 11 زعيماً من زعماء الحرب في مقديشو. وكان هدفه القضاء على الإسلاميين الذين نما نفوذهم في الصومال، وخاصة في العاصمة مقديشو، عبر اتحاد المحاكم الإسلامية. وقد أعلن هذا التحالف الحرب على اتحاد المحاكم الإسلامية في 18 فبراير 2006، وهي الحرب التي أدت، في نهاية المطاف، إلى هزيمة تحالف زعماء الحرب -خرج آخرهم من العاصمة في 11 يوليو 2006– وسيطرة الإسلاميين على أغلبية المناطق الجنوبية والوسطى من الصومال، ومحاصرة الحكومة الصومالية الانتقالية في مقرها المؤقت في مدينة بيداوة جنوب غرب العاصمة.[79]

بيد أن بروز الإسلاميين، ممثلاً في اتحاد المحاكم الإسلامية، قوة رئيسية مهيمنة على الساحة الصومالية أثار حفيظة إثيوبيا التي اعتبرت أن ذلك يمثل تهديداً للترتيبات السياسية القائمة في الصومال، فضلاً عن عدائها التاريخي لجماعات الإسلام السياسي الصومالية، الأمر الذي دفعها إلى التدخل عسكرياً في الصومال في ديسمبر 2006؛ لدعم الحكومة الانتقالية في مواجهة اتحاد المحاكم الإسلامية، وهو التدخل الذي وجد دعماً قوياً ومباشراً، عسكرياً واستخبارياً، من جانب الولايات المتحدة، حتى إن بعض المحللين اعتبر هذا التدخل حرباً أمريكية بالوكالة، من دون أن يعني ذلك تجاهل وجود مصلحة قوية ومباشرة لإثيوبيا هي التي دفعتها إلى هذا التدخل العسكري الذي لم يكن حدثاً استثنائياً، وإنما كان تعبيراً عن سياسة هيمنة ممتدة تمارسها إثيوبيا في الصومال منذ انهيار الدولة فيها، بما يضمن لها مصالحها وأطماعها في الصومال، وهي التي تتركز، بالأساس،

على إدامة حال الفوضى والانهيار في هذا البلد، فضلاً عن ضمان تبعية أي نظام حكم فيه لإثيوبيا.[80]

واستندت إثيوبيا في تدخلها العسكري في الصومال إلى قرار الأمم المتحدة رقم 1725 الصادر في 6 ديسمبر 2006، الذي سمح لدول الاتحاد الإفريقي بإرسال قوات ضمن بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال، لحماية الحكومة الصومالية. ولكن إثيوبيا أرسلت عشرات الآلاف من جنودها خارج قرار مجلس الأمن؛ بدعوى أن الحكومة الشرعية في الصومال طلبت منها هذا التدخل، واستطاعت إثيوبيا إطاحة الإسلاميين وإحضار حكومة عبدالله يوسف إلى مقديشو لأول مرة. ولكن الأمر لم يستتب للقوات الإثيوبية؛ حيث اندلعت حرب عصابات بين الصوماليين وبين هذه القوات، أثقلت كاهل القوات الإثيوبية، وانتهت بانسحابها بمفاوضات سلام بين الحكومة الانتقالية وتحالف إعادة تحرير الصومال، بقيادة الشيخ شريف.[81]

وفي منتصف أكتوبر 2011، أقدمت كينيا، هي أيضاً، على التدخل العسكري في الصومال، بدعوى القضاء على حركة الشباب المجاهدين الصومالية، التي سبق أن أعلنت مسؤوليتها عن عدد من الهجمات المسلحة ضد أهداف كينية على الحدود مع الصومال، وعلى المنتجعات الساحلية في كينيا، واختطاف السائحين الأجانب منها، ما شكل تهديداً لقطاع السياحة في كينيا الذي يُعد ركيزة أساسية للاقتصاد الكيني. وأعلنت كينيا أن الهدف من تدخلها العسكري في الصومال هو منع تسلل عناصر الشباب المجاهدين إلى كينيا، بتدمير معاقل الحركة في الشريط الحدودي، المسمي بإقليم "أزانيا"، وهو الذي يشمل أقاليم جدو وجوبا السفلي.

وقد وجد التدخل العسكري الكيني دعماً إقليمياً ودولياً ملحوظاً. على المستوى الإقليمي، أكد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي تأييده للتدخل الكيني، وعقد اجتماعات عدة لبحث زيادة عدد قوات الاتحاد في الصومال، وتوسيع نطاق عملياتها لتشمل الجنوب الصومالي، مع بحث ضم القوات الكينية المنتشرة هناك إلى قوات الاتحاد،

لتحقيق المزيد من التنسيق. كما أكدت الهيئة الحكومية للتنمية (إيجاد) ترحيبها بهذا التدخل، واستعدادها لتقديم الدعم اللازم للحكومة الصومالية الانتقالية والحكومة الكينية؛ لإنجاح العملية العسكرية، وتحقيق أهدافها. واتخذت إثيوبيا موقفاً مسانداً لحكومة نيروبي، وذلك عندما تدخلت قواتها عسكرياً داخل الأراضي الصومالية، لإحكام الضغط على الشباب المجاهدين.

أما عن المستوى الدولي، فقد قدمت الولايات المتحدة دعماً قوياً للحكومة الكينية في مواجهة حركة الشباب المجاهدين التي تصنفها واشنطن على أنها حركة إرهابية منذ مارس 2008، حيث أشارت تقارير إلى قيام طائرات أمريكية موجهة بعمليات حربية في الصومال، انطلاقاً من قاعدة عسكرية في إثيوبيا. كما أعلنت فرنسا دعمها الكامل للتدخل الكيني، وقدمت مساعدات عسكرية ولوجيستية للقوات الكينية، بل إن المتحدث باسم الجيش الكيني صرح بأن المقاتلات الفرنسية قصفت مواقع للحركة في بلدة كوداي الصومالية، وكذا بالقرب من ميناء كسمايو.[82]

إن هذه التدخلات العسكرية في الصومال كلها، التي تمت تحت شعار مكافحة الإرهاب والجماعات الإسلامية المسلحة، عكست المدى الواسع الذي يمكن أن تلجأ إليه القوى الإقليمية والدولية لاستخدام القوة المسلحة، بذريعة مكافحة الإرهاب، لتحقيق مصالح لا علاقة لها بالضرورة بمكافحة هذه الظاهرة، والانعكاسات الخطيرة لذلك على سيادة الدول واستقلالها السياسي.

الضربات العسكرية الموجهة لاستهداف الإرهابيين في دول عدة

في سياق حملتها العالمية على الإرهاب، اعتبرت الولايات المتحدة أن من حقها استهداف أية عناصر إرهابية في أي مكان بالعالم، من دون الرجوع إلى سلطات الدول التي توجد هذه العناصر على أراضيها، ضاربة بمبدأ السيادة عرض الحائط. ولم يقتصر هذا السلوك على الدول التي تصفها واشنطن بالمارقة، وإنما امتد ليشمل عدداً من الدول الحليفة لها في الحرب على الإرهاب، ومن أمثلة ذلك:

1. الضربات العسكرية المتوالية التي وجهتها الولايات المتحدة إلى عناصر تنظيم القاعدة والجماعات الموالية له داخل الأراضي الباكستانية؛ حيث تشير إحصائيات إلى أنه خلال الفترة بين عامي 2004 و2013، نفذت الولايات المتحدة 363 عملية عسكرية باستخدام الطائرات من دون طيار في باكستان، تركز معظمها في منطقة شمال وزيرستان، وأسفرت عن مقتل ما يتراوح بين 2060 و3394 شخصاً، وإصابة المئات.[83] وقد أثار هذا السلوك الأمريكي السلطات الباكستانية، الحليف الرئيسي لواشنطن في حربها على ما يسمى الإرهاب، التي نفت أن تكون قد منحت الولايات المتحدة الأمريكية إذناً لشن عمليات عسكرية ضد أي مواقع مشتبهة لتنظيم القاعدة أو حركة طالبان داخل أراضيها. وأعلنت، صراحة، على لسان وزير الخارجية، آنذاك، محمود قريشي، أن هذه الغارات تضر بالتقدم الذي تحققه القوات الباكستانية ضد المتشددين، وتشكل تعدياً على سيادة باكستان.[84]

2. الضربات العسكرية المتكررة التي تنفذها الولايات المتحدة باستخدام الطائرات من دون طيار لاستهداف "عناصر إرهابية" على الأراضي اليمنية، ومن ذلك العملية التي نفذتها طائرة تجسس أمريكية في الأراضي اليمنية بتاريخ 3 نوفمبر 2002، واستهدفت الشيخ "أبو علي الحارثي"، الذي تتهمه الولايات المتحدة بالإرهاب، في إحدى مناطق محافظة مأرب، وهي العملية التي علق عليها البروفيسور مايكل كلارك، من مركز الدراسات الدفاعية في لندن، بالقول: «إن الولايات المتحدة اختارت أن تطلق النار أولاً ثم تطرح الأسئلة؛ حيث كان يمكن لطائرة التجسس الأمريكية تعقب سيارة المشتبه بهم، ثم تقوم السلطات اليمنية بوضع حواجز طرق للقبض عليهم داخل السيارة، لكن الولايات المتحدة لم تكن في مهتمة بالحلفاء، كما الخصوم، الذين غدت لا تعترف لهم بأي سيادة».[85] وتشير إحصائيات إلى أنه خلال الفترة بين عامي 2002 و2013، نفذت الولايات المتحدة نحو 81 عملية عسكرية باستخدام الطائرات من دون طيار في اليمن، أسفرت عن مقتل ما يتراوح بين 634 و881 شخصاً، ومعظم هذه العمليات تمت في فترة إدارة الرئيس أوباما.[86]

3. العملية العسكرية التي نفذتها القوات الأمريكية داخل الأراضي السورية في أكتوبر 2008؛ حيث قامت أربع مروحيات عسكرية أمريكية بالتوغل داخل الأراضي السورية بعمق ثمانية كيلومترات، ونفذت عملية إنزال جوي بمنطقة البوكمال (قرية السكرية) الواقعة على الحدود العراقية-السورية المشتركة، مخلفة وراءها ثمانية قتلى وعدداً من الجرحى. وقد بررت الإدارة الأمريكية هذا الهجوم باعتباره يمثل تطبيقاً لمبدأ الدفاع عن النفس، بالقول إن سوريا لم تكن مستهدفة، وإن المقصود من هذه العملية هو أبو غادية، أحد عناصر تنظيم القاعدة، الذي يدير شبكة سرية لتهريب المتسللين من الأراضي السورية إلى العراق، ويعد لهجوم جديد على القوات الأمريكية داخل الأراضي العراقية، مستبيحاً الأراضي السورية.[87]

وقد لقيت هذه العملية انتقادات واسعة؛ باعتبارها تُشكِّل انتهاكاً للسيادة السورية؛ فدانتها روسيا، وأكدت، على لسان الناطق الرسمي باسم الخارجية، أندريه نيستيرنكو، رفضها استخدام القوة ضد أراضي دول مستقلة ذات سيادة تحت شعار مكافحة الإرهاب. وشددت فرنسا على ضرورة الاحترام الكامل لسلامة أراضي الدول، كما دانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية هذه العملية العسكرية الأمريكية؛ بوصفها تشكل انتهاكاً لسيادة سوريا، وأكدت تضامنها مع دمشق في حقها في الدفاع عن أراضيها، وحماية شعبها، وصون سيادتها، معتبرة أن هذا الانتهاك لا يساعد على الاستقرار في المنطقة، ويفتح الباب لتوترات جديدة، ويدمر صدقية التحرك نحو السلام والاستقرار في العراق وجواره.[88]

الحروب والعمليات العسكرية الإسرائيلية

نجحت إسرائيل في إقناع إدارة الرئيس جورج بوش بأن ما تقوم به من قمع وعدوان ضد العرب والفلسطينيين يدخل في نطاق الحرب التي تقودها على الإرهاب. ولم تجد إسرائيل صعوبة في إقناع إدارة بوش بهذا الرأي، بفضل جهود المحافظين الجدد الذين كانوا يسيطرون على هذه الإدارة، والذين يتبنون مواقف تميل إلى التطرف في الدفاع عن

إسـرائيل وتبرير سياساتها؛ حيث يرى هذا التيار أن إسـرائيل لديها الحق، بـل والواجـب، بأن تفعل في السلطة الفلسطينية ما تفعله الولايات المتحدة في طالبان، وهـو تـدميرها؛ لأن السلطة الفلسطينية تشجع على الإرهاب، ومن ثم يجب على الولايات المتحدة ألا تقـف في مواجهة إسـرائيل أو تمنعها من إتمام حملتها للقضاء على الإرهاب الفلسطيني، مثلما لم يقف أحد في مواجهة الولايات المتحدة في حملتها للقضاء عـلى حركـة طالبـان.[89] وتتضـح هـذه الأفكار في الخطاب الذي وجهه عدد من أبرز قادة هذا التيار إلى الرئيس بوش في 3 إبريـل 2002، وجاء فيه ما يأتي:[90]

1. إن الولايات المتحدة وإسـرائيل لديهما عدو مشترك، وإسـرائيل هدف لمحور الشـر؛ لأنها صديقة للولايات المتحدة، ولأنها جزيرة لليبرالية والمبادئ الديمقراطية.

2. إن إسـرائيل تحارب في معركة الولايات المتحدة ذاتها ضد الإرهاب الدولي.

3. لا يجب أن تكون سياسة الولايات المتحـدة هـي حـث إسـرائيل أو الضـغط عليهـا للتفاوض مع ياسـر عرفات، مثلما إنه لا يجوز للولايات المتحـدة التفـاوض مـع ابـن لادن، ولا يجـب عـلى الولايـات المتحـدة أن تقـدم أي دعـم أو مسـاعدة للسـلطة الفلسطينية بالمنطق نفسه الذي لا تقدم فيه إسـرائيل مساعدة لتنظيم القاعدة.

4. إن حرب إسـرائيل ضد الإرهاب هي «حربنا»، وانتصار إسـرائيل هو جزء أساسـي من «انتصارنا»، لذا نحتاج إلى الوقوف مع إسـرائيل في حربها ضد الإرهاب.

ولم تتوان إسـرائيل عن استغلال هذه التوجهات الأمريكية الجديدة في تشديد حملتهـا القمعية والعدوانية ضد الشعب الفلسطيني، لاسيما بعد وصول رئيس الوزراء الإسـرائيلي السابق، آريل شارون، إلى السلطة في مارس 2001، خاصة أنه كان يتبنى رؤية أيديولوجية قريبة من تلك التي تبنتها إدارة بوش عقب أحداث 11 سبتمبر فيما يتعلق باستخدام الأداة العسكرية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية. وفي هذا السياق، تعددت صـور اعتـداءات القوات الإسـرائيلية على عدد من الدول العربية، ومثلت انتهاكات صارخة لمبادئ القانون

الدولي، وفي مقدمتها مبدأ السيادة الوطنية، تحت شعار مكافحة الإرهاب وما يسمى بحق الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، كما يتضح فيما يأتي.

عملية "السور الواقي"

نفذت إسرائيل عملية "السور الواقي" بعد شهور قليلة من أحداث 11 سبتمبر، عندما اتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً طارئاً ليلة الخميس/ الجمعة 28-29 مارس 2002، يقضي باجتياح مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك للرد على عمليات المقاومة التي يقوم بها الفلسطينيون ضد الأهداف الإسرائيلية. وحددت حكومة شارون أهداف هذه العملية العسكرية بأنها تقويض السلطة الوطنية الفلسطينية، وقطع كل الصلات مع رئيسها، بعد تحميله مسؤولية كل العمليات التي جرت ضد إسرائيل، والقضاء على ما أسمته "الإرهاب الفلسطيني".[91]

تمكنت حكومة شارون، من خلال هذه العملية التي استمرت حتى 21 إبريل 2002، وتمت بضوء أخضر أمريكي، عكسته تصريحات الرئيس بوش التي عبر فيها عن تفهمه لحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، من إلحاق دمار واسع بالبنية التحتية للسلطة الفلسطينية، بكل أجهزتها وعناصرها، وإعادة احتلال معظم المدن الفلسطينية في الضفة الغربية، وفرضت حصاراً شاملاً على الرئيس الفلسطيني السابق، ياسر عرفات، الذي لم يستطع الخروج من الضفة الغربية حتى وفاته، كما ارتكبت القوات الإسرائيلية خلال تنفيذ هذه العملية مجازر راح ضحيتها عشرات الفلسطينيين، ولاسيما في مدن نابلس وجنين، دفعت الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في مخيم جنين؛ للوقوف على ما ارتكبته إسرائيل من مجازر وجرائم حرب، غير أن إسرائيل رفضت استقبال اللجنة، ما دفع عنان إلى إلغائها. وأكدت منظمة العفو الدولية في تقرير أصدرته في نوفمبر 2002 أن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب في أثناء اقتحامها مدينتي جنين ونابلس في شهر إبريل من العام نفسه.

الحرب على لبنان

شنت الحكومة الإسرائيلية حرباً واسعة على لبنان إثر عملية "الوعد الصادق" التي نفذها "حزب الله" اللبناني يوم 12 يوليو 2006، تمكن خلالها من أسر جنديين من الجيش الإسرائيلي وقتل آخرين. وعلى الرغم من أن هذه الحرب استمرت 33 يوماً، وأسفرت عن سقوط نحو 1200 لبناني، وتدمير عشرات الألوف من المنازل وغيرها من مرافق البنية الأساسية المدنية؛[92] فإن إسرائيل لم تتمكن من تحقيق نصر حاسم فيها، ولم تتمكن من تحقيق أي من أهدافها المعلنة التي كان في مقدمتها القضاء على "حزب الله"، بوصفه تنظيماً إرهابياً، وتحرير الجنديين الإسرائيليين الأسيرين لديه.

وكانت إسرائيل قد أعلنت، منذ استعدادها للهجوم على لبنان، أنها تقوم بهذا الهجوم تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس، طبقاً لما أكده رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق، إيهود أولمرت، في بيانه أمام الكنيست يوم 17 يوليو 2006، غير أنه أضاف أساساً جديداً للحملة العسكرية على لبنان، وهو أن إسرائيل أصبحت وكيلاً عن المجتمع الدولي في القضاء على "حزب الله"، باعتباره منظمة إرهابية، وأوضحت إسرائيل أنها تشن هذه الحرب بصفتها وكيلاً عن المجتمع الدولي في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559، وخاصة الجزء المتعلق منه بنزع سلاح الحزب، وتأكيد سلطة الحكومة اللبنانية على الجنوب اللبناني، وإزالة مواقع من هذه المنطقة، حتى لا يستمر في ممارسة "عدوانه" على إسرائيل.[93]

وقد استندت إسرائيل في تبرير عدوانها على لبنان، الذي حظي بتأييد الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، باعتباره دفاعاً عن النفس، إلى أمرين رئيسيين: الأول هو قيام "حزب الله" بخطف جنديين إسرائيليين، وتصوير ذلك على أنه عمل إرهابي، برغم أن المخطوفين هم من الجنود، وبرغم أن إسرائيل نفسها تقوم بخطف المواطنين العرب من منازلهم، لأنهم يعلنون رفضهم للاحتلال الإسرائيلي، وتحتفظ في سجونها بآلاف المختطَفين، حتى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخَبين. والأمر الثاني هو أن الاشتباك مع الجيش الإسرائيلي في العملية التي قام فيها "حزب الله" بقتل جنود

إسرائيليين وخطفهم، تم داخل الخط الأخضر، وهو ما أكدته بعثة المراقبة الدولية (يونيفيل)، وخلصت من ذلك إلى تأكيد حقها في الدفاع الشرعي عن النفس.[94]

وعلى الرغم من هذا التبرير الإسرائيلي المدعوم غربياً للحرب على لبنان، فإن الاتجاه الغالب من الفقه القانوني ذهب إلى تأكيد افتقار هذه الحرب التي مثلت انتهاكاً للسيادة اللبنانية إلى الشرعية؛ استناداً إلى أسس عدة؛ أهمها: أن العملية التي قام بها "حزب الله" تدخل في إطار الحق المشروع لمقاومة الاحتلال؛ لأن جزءاً من جنوب لبنان مازال محتلاً، وبالتالي فهي لا تمثل اعتداءً إرهابياً يبرر استخدام القوة تحت مبدأ الدفاع عن النفس، وإنما تندرج ضمن أعمال المقاومة التي تستمد شرعيتها من قرارات دولية عدة،[95] إضافة إلى غياب شروط حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

العدوان على غزة

توَّجت إسرائيل شهوراً طويلة من الحصار الذي فرضته على قطاع غزة، عقب سيطرة حركة حماس عليه في منتصف عام 2007، بشن حرب عدوانية غير مسبوقة على القطاع في 27 ديسمبر 2008، وأسفرت هذه الحرب التي استمرت 22 يوماً (حتى 19 يناير 2009)، بحسب المصادر الصحفية، عن سقوط نحو 1434 شخصاً؛ من بينهم 960 مدنياً (بينهم 121 امرأة و288 طفلاً). وقد استندت إسرائيل في شنها هذه الحرب إلى المبررات والمزاعم ذاتها التي استخدمتها في إعلان الحرب على لبنان؛ وهي: الدفاع عن النفس ضد هجمات حماس وجماعات المقاومة الفلسطينية الأخرى، ووقف صواريخ المقاومة التي تستهدف مدن جنوب إسرائيل، والعمل على إسقاط حماس باعتبارها "منظمة إرهابية".

وقد تعرضت هذه الحرب لانتقادات دولية واسعة؛ لما تضمنته من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تصل إلى مستوى جرائم الحرب التي تستدعي محاكمة مرتكبيها، ولاسيما فيما يتعلق باستهداف المدنيين، وضرب الأهداف المدنية بشكل متعمد؛ مثل قصف سيارات الإسعاف، والمساجد، والمستشفيات، والمدارس، ومخازن الوقود، وغيرها من الأهداف المحمية بالقانون الدولي الإنساني، والتي يشكل استهدافها جرائم

حرب. ولم تسلم من ذلك المؤسسات التابعة للأمم المتحدة نفسها؛ حيث قصفت القوات الإسرائيلية مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) في مخيم جباليا، فسقط أكثر من 40 شهيداً وعشرات الجرحى الفلسطينيين الذين حاولوا الاحتماء بعلم الأمم المتحدة من القصف الإسرائيلي، وهو الأمر الذي لم تستطع الأمم المتحدة أن تتغاضى عنه؛ حيث اتهمت إسرائيل بانتهاك القانون الإنساني الدولي من خلال استهداف المنشآت التابعة لها، وقوافل الإغاثة الطبية والإنسانية، ودعت، على لسان المفوضة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، إلى إجراء تحقيقات "مستقلة وذات صدقية" في جرائم حرب محتملة ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة، مشيرة إلى قيام القوات الإسرائيلية بجمع 110 مدنيين، نصفهم أطفال، في منزل واحد في غزة وقصفه، ما أدى إلى استشهاد 30 شخصاً منهم.

كما وجهت الأمم المتحدة أقوى إدانة لإسرائيل في 23 مارس 2009، حينما قدم البروفيسور ريتشارد فولك، مقرر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لشؤون الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقريراً إلى المجلس عن أحداث الحرب على غزة، أكد فيه، بوضوح، أن أفعال إسرائيل في غزة تشكل جرائم حرب خطيرة، واصفاً الهجوم العسكري الإسرائيلي على المناطق الشديدة الازدحام بالسكان في القطاع بأنه جريمة حرب لا جدال فيها، وشكل غير إنساني من الحرب التي تقتل وتشوه، وتتسبب في أضرار ذهنية. كما اعتبر المقرر الأممي أن حرمان سكان غزة من الفرار من الموت بإغلاق المعابر في وجوههم جريمة ضد الإنسانية، وطالب مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية خاصة لتحديد المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم.[96]

كما أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان تقريراً بالغ الأهمية، بعنوان شديد الإيحاء؛ هو «أمطار النار»، ركزت فيه على استخدام القوات الإسرائيلية قذائف الفوسفور الأبيض خلال عدوانها على القطاع. وتجاوز هذا التقرير الجدل حول إذا ما كانت هذه القذائف تدخل ضمن الأسلحة المحرم استخدامها دولياً أم لا تدخل، وجزم بأن الإطلاق العشوائي لهذه القذائف على مناطق مزدحمة بالسكان يعد جريمة حرب، وأثبت التقرير أن

لدى إسرائيل مثل هذه القذائف، وأن قيادة جيشها كانت على علم تام بأخطار الفوسفور الأبيض الذي يواصل الاشتعال إلى درجة حرارة تتجاوز 800 درجة مئوية.[97]

غير أن الإدانة الدولية الأهم لهذه الحرب جاءت في تقرير لجنة التحقيق الدولية في الحرب التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، برئاسة القاضي الجنوب إفريقي، ريتشارد جولدستون. أكد "تقرير جولدستون" الصادر في 16 سبتمبر 2009، في أكثر من فقرة، انتهاك الجيش الإسرائيلي للقانون الإنساني الدولي، وارتكاب جرائم حرب أثناء العدوان على قطاع غزة. فعلى سبيل المثال، أكد التقرير أن إسرائيل انتهكت الالتزامات التي تقيدها بها اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال؛ مثل واجب المحافظة على المنشآت والخدمات الطبية ومنشآت المستشفيات وخدماتها، ووصف الحصار المفروض على القطاع بأنه يشكل عقوبة جماعية للسكان المدنيين، كما دان استهداف القوات الإسرائيلية للبنية الأساسية في القطاع خلال الحرب، بوصفه انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي، وخلص إلى وجود سياسة متعمدة ومنهجية من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية لاستهداف المواقع الصناعية ومنشآت المياه والغذاء، معتبراً أن ذلك يشكل جرائم حرب.[98] لكن التقرير دان، في المقابل، إطلاق جماعات المقاومة الفلسطينية الصواريخ من غزة باتجاه البلدات الإسرائيلية، معتبراً أن هذه الأفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب، وأنها قد تكون بمنزلة جرائم ضد الإنسانية، ومشيراً إلى أن أحد الأغراض الرئيسية لهجمات الصواريخ الفلسطينية هو نشر الرعب لدى السكان المدنيين الإسرائيليين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

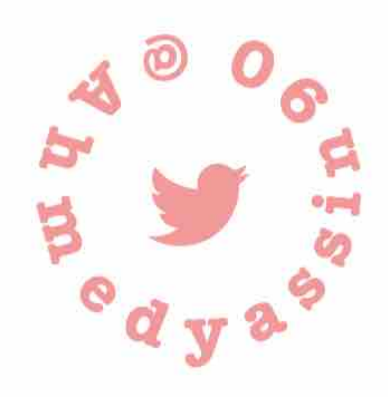
العدوان الإسرائيلي على سوريا

اتسعت دائرة الاعتداءات الإسرائيلية بعد أحداث 11 سبتمبر لتشمل الأراضي السورية، ربما للمرة الأولى منذ توقيع اتفاقية الفصل بين جيشي البلدين عام 1974؛ فقد أغارت طائرات حربية إسرائيلية، في 5 أكتوبر 2003، على ما وصفته إسرائيل بأنه مخيم تدريب تابع لمنظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية، بالقرب من مخيم عين الصاحب للاجئين

الفلسطينيين شمال شرق دمشق، وذلك رداً على العملية الفدائية التي قام بها مقاتلون تابعون لتنظيم الجهاد في حيفا، وراح ضحيتها 19 قتيلاً و60 جريحاً.

وفي سبتمبر 2007، قامت القوات الجوية الإسرائيلية بهجوم في عمق أكثر من 100 كيلومتر داخل سوريا، وقصفت منشأة الكبر السورية؛ بزعم أنها كانت تُستخدَم في تطوير برامج نووية سرية، وهو الأمر الذي وصفه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، آنذاك، الدكتور محمد البرادعي، بأنه يمثل «انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي»، مؤكداً أن قيام إسرائيل بتدمير الموقع، دون إخبار الوكالة بشكل مسبق، وضع مزيداً من الصعوبات أمام مفتشي الوكالة للتحقق من المزاعم الإسرائيلية.

ولا يقتصر استخدام القوة العسكرية ضد سيادة الدول الأخرى، تحت مزاعم مكافحة الإرهاب الدولي، على الولايات المتحدة وإسرائيل، فهناك حالات أخرى عديدة؛ مثل الهجمات الروسية المتواصلة على جمهورية الشيشان وبعض دول منطقة القوقاز الأخرى بحجة مكافحة الإرهاب، والتهديدات الهندية بضرب مواقع باكستانية رداً على الهجمات الإرهابية التي تتعرض لها، وغير ذلك من أمثلة ونماذج.


@Ahmedyassin90

الفصل الخامس

صور ومظاهر الانتهاكات غير العسكرية للسيادة الوطنية في سياق "الحرب على الإرهاب"

على الرغم من أن صور التدخل العسكري الدولي ومظاهره في سياق مكافحة الإرهاب هي الأكثر تأثيراً والأشد خطورة على مبدأ السيادة الوطنية، فإن هناك صوراً ومظاهر عدة للانتهاكات الأخرى غير العسكرية التي تعرَّض لها هذا المبدأ في سياق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وجاءت كاشفة عن عمق الأزمة التي بات يشهدها في عالم اليوم. وتتنوع هذه الصور والمظاهر ما بين سياسية، وثقافية واجتماعية.

المظاهر السياسية لانتهاك السيادة

كان تعرُّض الولايات المتحدة لهجمات 11 سبتمبر إيذاناً ببدء مرحلة جديدة في سياساتها الخارجية، خاصة تجاه منطقة الشرق الأوسط؛ حيث ردت إدارة بوش على هذه الهجمات بتطوير سياسة خارجية هجومية، تقوم على ممارسة الضغوط السياسية المباشرة على كثير من الدول، والتلويح باستخدام القوة المسلحة ضدها، وفرض العقوبات عليها؛ بهدف إجبارها على تبني سياسات تتفق وتوجهاتها الجديدة، في إطار ما سُمِّي "الحرب على الإرهاب".

فرض عقوبات على الدول المناوئة للسياسة الأمريكية

استخدمت الولايات المتحدة، عقب أحداث 11 سبتمبر، لهجة أكثر تشدداً مع الدول التي تبنت مواقف مناوئة لسياساتها في المنطقة؛ حيث تعرضت معظم هذه الدول

لإجراءات عقابية من جانب واشنطن، أو وُضعت تحت التهديد المستمر بإمكانية استهدافها عسكرياً؛ بهدف إجبارها على تغيير تلك المواقف، وتبني سياسات أكثر توافقاً والأهداف الأمريكية. ومن الحالات التي يمكن الإشارة إليها في هذا السياق، سوريا وإيران، وهما دولتان صُنِّفتا ضمن "محور الشر" الذي أعلنه بوش في عام 2002، وإن كانت سوريا قد أُدرِجت ضمن هذا المحور في وقت لاحق، بعد إخراج العراق منه عقب التغيير القسري الذي شهده نتيجة الاحتلال الأمريكي له في عام 2003.

أما سوريا، فعلى الرغم من أنها لم تكن ضمن "محور الشر" الذي أعلنه جورج بوش في خطابه حول «حالة الاتحاد» عام 2002، وضم العراق وإيران وكوريا الشمالية، وعلى الرغم من التعاون الاستخباري الملحوظ الذي أبدته في "الحرب على الإرهاب"، والذي ربما يكون قد فاجأ الأمريكيين أنفسهم، فإنها سرعان ما وجدت نفسها في دائرة الاستهداف الأمريكي؛ فبينما كانت الولايات المتحدة تخوض حربها ضد أفغانستان، أعلن ريتشارد أرميتاج، نائب وزير الخارجية الأمريكية آنذاك، في أكتوبر 2001، أن بلاده قد تقوم بعمل عسكري آخر ضد دول مثل سوريا، إذا لم تستجب للمطالب الأمريكية والغربية. وفي 6 مايو 2002 أضاف نائب وزير الخارجية الأمريكي، آنذاك، جون بولتون، خلال أحد خطاباته، سوريا، علاوة على ليبيا وكوبا، إلى دول "محور الشر" التي أعلنها بوش، متهماً هذه الدول بدعم الإرهاب، وبالسعي إلى امتلاك أسلحة دمار شامل.[1] وأعقب ذلك قرار الكونجرس الأمريكي الذي اعتمده الرئيس بوش فيما بعد بعدم إعطاء الرعايا السوريين تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة، ثم قيام عدد من أعضاء الكونجرس، في سبتمبر 2002، بعرض مشروع قانون عرف باسم «قانون محاسبة سوريا» يتضمن فرض عقوبات على دمشق، وكان من أهم أهداف هذا القانون، بحسب مقترحيه: القضاء على الدعم السوري لـ"الإرهاب" الممثل في إيواء سوريا حركتي حماس والجهاد الإسلامي الفلسطينيتين، ودعمها "حزب الله" اللبناني، وتحميلها نتائج هجمات هذا الحزب على القوات الإسرائيلية المحتلة للجنوب اللبناني، علاوة على محاولة إيقاف تطويرها لأسلحة

الدمار الشامل، وسحب القوات السورية من لبنان، أو، بحسب عبارة القانون المقترح، إنهاء "احتلالها" للبنان.[2]

وبعد سقوط بغداد في أيدي القوات الأمريكية في 9 إبريل 2003، تعددت التهديدات التي وجهها تيار المحافظين الجدد وأعضاء في الإدارة الأمريكية إلى سوريا وغيرها من الدول التي تضعها على لائحة "محور الشر"، والتي تطالبها بأخذ العبر من "درس العراق"؛ فأعلن وولفويتز «وجوب تغيير النظام في سوريا»، وأبلغ ريتشارد بيرل أحد الصحفيين أن «في وسعنا تسليم رسالة قصيرة من كلمتين إلى الأنظمة المعادية الأُخرى في الشرق الأوسط: (أنت التالي)». وفي أوائل إبريل 2003، نشر معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى تقريراً أصدره الحزبان الجمهوري والديمقراطي، يقول: إن على سوريا «ألا تغفل الرسالة بأن الأنظمة التي تتبع سلوك صدَّام المتحدِّي والمتهور واللامسؤول يمكن أن تشاركه المصير نفسه في نهاية المطاف».[3]

وأعقب هذه الحملة زيارة وزير الخارجية الأمريكي، كولن باول، دمشق في مطلع شهر مايو من العام نفسه، حيث قدم قائمة من المطالب الأمريكية إلى المسؤولين السوريين؛ شملت: إغلاق مقار المنظمات الراديكالية المتطرفة في دمشق، في إشارة إلى حركتي حماس والجهاد الإسلامي الفلسطينيتين، وإغلاق الحدود مع العراق لمنع تسرب المقاتلين والأسلحة إليه، وتسليم مسؤولين عراقيين كبار لجؤوا إلى سوريا بعد سقوط نظام صدام حسين، والتخلي عن "حزب الله"، والتوقف عن السعي نحو امتلاك أسلحة دمار شامل وتطويرها.[4]

وعلى الرغم من أن دمشق أعلنت، بمناسبة هذه الزيارة، إغلاق مكاتب منظمتي حماس والجهاد الفلسطينيتين في أراضيها، وتعهدت بالتعاون فيما يخص تأمين حدودها مع العراق؛ فإن هذه الإجراءات لم تكن كافية لتجنب حدوث مزيد من التوتر بين البلدين؛ ففي شهر يوليو 2003، أُعيد إحياء مشروع قانون «محاسبة سوريا وسيادة لبنان»، الذي تم التصويت عليه هذه المرة بأغلبية ساحقة (384 مقابل 4 في مجلس النواب؛ و89 مقابل 4 في

مجلس الشيوخ)، ووقعه الرئيس بوش في 12 ديسمبر 2003، ليصبح قانوناً نافذاً. ولقد خول هذا القانون الرئيس الأمريكي فرض عقوبات على دمشق إذا لم تنسحب من لبنان، وتتخل عن أسلحة الدمار الشامل التي لديها، وتتوقف عن دعم الإرهاب؛ وتشمل هذه العقوبات: حظر تصدير أية معدات يمكن استخدامها في المجال العسكري؛ ومنع تصدير المنتجات الأمريكية (غير الطعام والدواء) إلى سوريا؛ ومنع الشركات الأمريكية من الاستثمار أو العمل في سوريا؛ وتقييد حركة الدبلوماسيين السوريين في واشنطن العاصمة وفي نيويورك؛ ومنع الطائرات السورية من الإقلاع أو الهبوط في الأراضي الأمريكية أو الطيران في أجوائها؛ وخفض الاتصال الدبلوماسي مع سوريا، فيما عدا الاتصالات الضرورية لحماية المصالح الأمريكية أو لتنفيذ أهداف القانون؛ وحظر أية تعاملات تجارية تعود بالنفع على الحكومة السورية.[5]

تعرض هذا القانون لإدانات قوية، بوصفه يمثل انتهاكاً لسيادة سوريا، وللقرارات الدولية، على النحو الذي أكده البيان الصادر عن اجتماعات الدورة رقم 130 لمجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2008،[6] كما انتقد الإعلان الصادر عن القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز التي عُقدت في هافانا في سبتمبر 2006، هذا القانون، معتبراً أنه يمثل مخالفة لمبادئ القانون الدولي، وانتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ودعا الولايات المتحدة إلى إعلان أن ذلك القانون لاغٍ وباطل، كما طالب جميع الدول بالامتناع عن ممارسة الضغوط على دول أخرى، أو فرض إجراءات أحادية الجانب؛ لكون هذه الإجراءات تتعارض ومبادئ القانون الدولي، مؤكداً رفض قادة دول الحركة التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، ومحاولات بعض الدول تغيير أنظمة الحكم في دول أخرى، أو رفض الاعتراف بالحكومات المنتخبة بشكل ديمقراطي. كما نص هذا الإعلان المهم على تصميم دول الحركة على الامتناع عن تبني أية إجراءات أو قوانين أحادية الجانب أو تنفيذها، وضمنها العقوبات الاقتصادية وغيرها من القيود التي ترمي إلى ممارسة الضغوط على دول حركة عدم الانحياز؛ على أساس أن ذلك يمثل انتهاكاً لسيادتها الوطنية.

واستمر هذا التصعيد الأمريكي خلال ولاية الرئيس جورج دبليو بوش؛ ففي الثاني عشر من مايو 2004، اعتمد بوش بعض العقوبات الإضافية على سوريا، شملت: تجميد أرصدة أشخاص ومؤسسات سورية، زعمت واشنطن أن لها علاقة بالإرهاب، كما شملت منع هبوط طائرات سورية في الأراضي الأمريكية، بالإضافة إلى حظر تصدير الأسلحة الدفاعية، وحظر الصادرات الأمريكية إلى سوريا.[7] كما ضغطت الولايات المتحدة، بالتنسيق مع فرنسا، على دمشق؛ لإجبارها على الانسحاب من لبنان، وتمكنت الدولتان من إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1559 في سبتمبر 2004، وهو الذي يطالب سوريا بإنهاء انسحابها من لبنان، وهو أمر نظر إليه البعض باعتباره تدخلاً في العلاقات الثنائية التي تربط سوريا ولبنان، وخرقاً لاتفاقيات دولية معقودة بين هذين البلدين (اتفاق الطائف، ومعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق).[8]

ثم جاءت حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، رفيق الحريري، في 14 فبراير 2005، لتعطي زخماً أكبر للضغوط الأمريكية والفرنسية على سوريا، بما أجبرها على الانسحاب من لبنان، غير أن ذلك لم يكن كافياً لتخفيف الضغوط المفروضة عليها، ولاسيما مع توجيه أصابع الاتهام إليها بالمسؤولية عن جريمة اغتيال الحريري، وهي اتهامات تعززت بعد تشكيل لجنة تحقيق دولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595، برئاسة القاضي الألماني، ديتليف ميليس؛ حيث قدم هذا القاضي تقريرين تحقيقيين: الأول بتاريخ 19 مايو 2005، والثاني في 12 ديسمبر 2005، اتهم فيهما سوريا، مباشرة، بالتورط في هذه الجريمة. واستمرت هذه الضغوط حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم 1664 في مارس 2006، الذي قضى بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المسؤولين عن قتل الحريري، وهي المحكمة التي رأي بعض المحللين في إنشائها رسالة تهديد جديدة لسوريا، مفادها أن أصابع الاتهام موجهة إليها، وأن محاكمة المسؤولين فيها أصبحت قريبة.[9]

وعلى الرغم من أن حدة الضغوط الأمريكية على النظام السوري تراجعت، إلى حد كبير، بعد وصول إدارة أوباما إلى الحكم، فإن هذه الضغوط سرعان ما عادت بشكل أكثر

حدة بعد اندلاع الثورة السورية في مارس 2011؛ إذ مارست إدارة أوباما ضغوطاً على النظام السوري للاستجابة لمطالب شعبه؛ تمثلت بفرض حزمة من العقوبات المالية والاقتصادية في 18 مايو 2011، شملت الرئيس بشار الأسد وعدداً من المسؤولين السياسيين والأمنيين في نظامه، كما لوحت باستخدام القوة ضد النظام، لاسيما مع تزايد استخدام هذا النظام العنف ضد معارضيه، ولجأت إلى مجلس الأمن لاستصدار قرارات تسمح بالتحرك العسكري ضد نظام بشار الأسد، لكنها اصطدمت بعقبة المعارضة الروسية-الصينية.

وواقع الأمر، أن الضغوط التي مارستها إدارة أوباما على نظام الأسد لم تكن فاعلة، ولم ترق إلى مطالب قوى الثورة والمعارضة، أو إلى موقف القوى الإقليمية الحليفة للولايات المتحدة في المنطقة، ويعود ذلك إلى عدد من العوامل؛ من أبرزها: استمرار تبعات الأزمة المالية والاقتصادية في الولايات المتحدة، وعزوف إدارة أوباما عن الدخول في مغامرات عسكرية غير مضمونة النتائج، إضافة إلى تخوُّف واشنطن من التوجهات السياسية والأيديولوجية المتطرفة لجزء من المجموعات المسلحة المعارضة للنظام السوري؛ إذ لا ترغب إدارة أوباما بدعم هذه المجموعات بالسلاح بما يؤدي إلى حسم المعركة لصالحها. وغالباً ما يعمد المسؤولون الأميركيون إلى استذكار تجربتهم في أفغانستان، عندما سلَّحوا جماعات المجاهدين لطرد القوات السوفيتية، ثم اتخذت هذه الجماعات من الولايات المتحدة هدفاً لهجماتها. وقد تعمَّقت هذه المخاوف بعد مقتل السفير الأميركي في بنغازي، وسيطرة حركات جهادية على شمال مالي. ولذلك أدرجت الولايات المتحدة "جبهة النصرة"، وهي من فصائل المعارضة السورية، في قائمة المنظمات الإرهابية في 5 ديسمبر 2012.

وأما إيران، فبرغم أن هذه الدولة مدرجة على قائمة الإرهاب الأمريكية منذ عام 1979، وتخضع لعقوبات أمريكية متعددة؛ أبرزها تلك التي يفرضها قانون "داماتو" الذي أقره الكونجرس الأمريكي في مايو 1995، ويفرض عقوبات على الشركات الأجنبية التي

تتعامل مع كل من ليبيا وإيران في مجال النفط والغاز وتزيد استثماراتها على 40 مليون دولار في العام؛ فإن الضغوط الأمريكية عليها تزايدت بشكل ملحوظ بعد أحداث 11 سبتمبر؛ إذ وضعها بوش، منذ البداية، ضمن "محور الشر" الذي أعلنه مطلع عام 2002، وصدرت تقارير وتصريحات عديدة تدعو إلى أن تكون إيران هي الهدف التالي بعد العراق، ومن ذلك مقالة وليم كريستول في مجلة **ويكلي ستاندرد، في** 12 مايو 2003، التي ذكر فيها أن «تحرير العراق هو المعركة الأولى العظيمة من أجل مستقبل الشرق الأوسط.. لكن المعركة العظيمة الثانية ستكون من أجل إيران».[10]

كما ضغط الكونجرس الأمريكي، بدوره، من أجل تشديد الضغوط على إيران، ولاسيما بعد إفادة تقرير اللجنة التي شكلها للتحقيق في أحداث 11 سبتمبر بأن ثمانية من المشاركين في اختطاف الطائرات الأمريكية مروا عبر الأراضي الإيرانية في طريقهم إلى الولايات المتحدة. وفي هذا السياق، أصدر مجلس النواب الأمريكي قراراً يخول الرئيس بوش «استخدام كل الوسائل المناسبة لردع أو ثني أو منع إيران من الحصول على أسلحة نووية»، وهي لغة تخول الإدارة الاستخدام الاستباقي للقوة. كما ناقش الكونجرس، في العام 2004، مشروع قانون تقدَّم به عضوا مجلس الشيوخ الجمهوريان، ريك سانتورام وجون كورنين، بعنوان «قانون تحرير إيران»، يهدف إلى إطاحة النظام الإسلامي في إيران بدعم جماعات المعارضة الإيرانية داخل البلاد وخارجها، وخول مشروع هذا القانون، الذي صيغ على شاكلة «قانون تحرير العراق» الذي أُصدِر عام 1997، الرئيس الأمريكي تقديم 10 ملايين دولار لدعم جماعات إيرانية محلية وخارجية مؤيدة للديمقراطية؛ لدعم التغيير في نظام الجمهورية الإسلامية.

كما تعددت التهديدات التي وجهتها إدارة بوش إلى إيران؛ حيث أكد أكثر من مسؤول، من بينهم بوش نفسه، أن جميع الخيارات مفتوحة للتعامل مع التهديد الإيراني، حتى خيار القوة المسلحة، واعتبر جون بولتون أن الحل الوحيد يكمن في «تغيير النظام الحاكم في طهران». كما وصف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بالإرهاب للعام

2007 إيران بأنها «الدولة الراعية للإرهاب الأكثر فعالية»، وأشار إلى تورط الحرس الثوري الإيراني بشكل مباشر في التخطيط لأعمال إرهابية شهدتها منطقة الشرق الأوسط، وتقديم الدعم لتنظيمات متشددة؛ مثل: "حزب الله"، وحماس، والمسلحين العراقيين، وحركة طالبان.[11]

وبالتوازي مع سياسة التهديد العسكري، ضغطت واشنطن لإصدار قرارات من مجلس الأمن تفرض عقوبات دولية على إيران؛ بسبب دعمها للإرهاب، وسعيها لامتلاك أسلحة نووية، ومن ذلك القرار رقم 1737 الذي صوت عليه مجلس الأمن الدولي بالإجماع في 23 ديسمبر 2009، وفرض عقوبات على طهران نتيجة رفضها وقف عمليات تخصيب اليورانيوم، وتضمنت هذه العقوبات: حظر الواردات والصادرات من المواد الخطرة والتكنولوجيا المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة، والمفاعلات التي تعمل بالماء الثقيل، بالإضافة إلى أنظمة الصواريخ الحاملة للرؤوس النووية، علاوة على تجميد الأرصدة المالية في الخارج لاثني عشر فرداً وعشر منظمات إيرانية مرتبطين بالبرنامج النووي الإيراني.[12]

وعلى الرغم من اقتناع إدارة بوش بجدية التهديد الذي تمثله إيران لمصالح الولايات المتحدة في المنطقة، فإنها لم تستطع أن تتخذ أية إجراءات عسكرية للتعامل مع هذا التهديد مثلما فعلت مع العراق وسوريا، واكتفت بإطلاق التهديدات اللفظية. ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل؛ منها: أن استخدام القوة كان من شأنه أن يدفع طهران إلى تنفيذ تهديداتها باستهداف الوجود والمصالح الأمريكية في الخليج، وإغلاق مضيق هرمز الذي تمر خلاله معظم الصادرات النفطية الخليجية، فضلاً عن تحريك حلفائها من الشيعة في العراق ضد قواتها العاملة هناك، وربما الإيعاز لحزب الله اللبناني بافتعال مواجهة مع إسرائيل لإشعال المنطقة بالكامل، كما أن القوات الأمريكية كانت تعاني، بقوة، في أفغانستان والعراق، ولم تتمكن من حسم الأمور لمصلحتها تماماً، وبالتالي فلم يكن بإمكانها خوض مغامرة عسكرية جديدة، لاسيما مع دولة مثل إيران لديها قدرات

وإمكانات عسكرية وبشرية قوية، وهو ما كانت إيران تدركه جيداً، ولذا لجأت إلى تصعيد تحديها للولايات المتحدة، ولم تستجب لأية ضغوط أمريكية، بل إنها عززت من نفوذها في العراق وباقي منطقة الخليج، معتمدة على حلفائها من الشيعة في هذه المنطقة، وسرعت من وتيرة تطوير برنامجها النووي من دون خوف من عقاب أو استهداف.[13]

بشكل عام، لم تقتصر الضغوط والعقوبات الأمريكية على سوريا وإيران، وإنما طالت جميع الدول التي كانت تُصنَّف على أنها دول مارقة وراعية للإرهاب؛ مثل: كوبا، والسودان، وليبيا. غير أن حظوظ نتائج هذه الضغوط من النجاح تفاوتت من دولة إلى أخرى؛ حيث فشلت هذه الضغوط في تحقيق أية نتائج إيجابية مع إيران، بل، على العكس، أفادت السياسة الأمريكية في المنطقة إيران بدرجة ملحوظة، وعززت مكانتها ونفوذها الإقليميين، وهذا ما أكده تقرير المعهد الملكي البريطاني للدراسات الدولية الصادر في 23 أغسطس 2006؛ إذ ذكر «أن الولايات المتحدة، بحربها على الإرهاب، عززت دور إيران من خلال إطاحة نظامين منافسين لها بالمنطقة؛ هما: نظام طالبان في أفغانستان ونظام صدام حسين في العراق، من دون إقامة بنى سياسية مستقرة بدلاً منهما»، وهذا الاستخلاص أكده الرئيس الإيراني السابق، أحمدي نجاد، حين قال: إن العراق وأفغانستان بعدما «كانتا تمثلان تهديداً مباشراً لإيران، جعلهما الله في سلة إيران».[14]

وبينما حققت هذه السياسة الأمريكية المتشددة نجاحاً محدوداً مع سوريا التي اضطرت إلى سحب قواتها من لبنان، من دون أن تفقد نفوذها في هذا البلد، أو توقف دعمها لجماعات المقاومة الفلسطينية واللبنانية؛ فإن نتائجها كانت إيجابية للغاية، من وجهة النظر الأمريكية، في حالة ليبيا التي قدمت تعاوناً وصفته الخارجية الأمريكية بأنه «ممتاز» في الحرب على ما يسمى الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر، وأظهرت خضوعاً كاملاً بعد إطاحة نظام الرئيس العراقي السابق، صدام حسين، لدرجة أن واشنطن دعت باقي دول المنطقة، ولاسيما سوريا وإيران، إلى الاقتداء بالنموذج الليبي؛ حيث أرسلت ليبيا في 15 أغسطس 2003، رسالة إلى مجلس الأمن الدولي تؤكد التزامها «عدم

الانخراط في، أو محاولة، أو المشاركة بأي طريقة من الطرق في تنظيم أو تمويل أو التكليف بأعمال إرهابية، أو بالتحريض على التكليف بارتكاب أعمال إرهابية، أو دعمها بشكل مباشر أو غير مباشر». وفي 19 ديسمبر 2003، أعلنت ليبيا قرارها التخلي، طواعية، عن برامجها الخاصة بتطوير أسلحة دمار شامل وأنظمة صواريخ لإطلاقها من الفئة الأولى، كما أعلنت، رسمياً، مسؤوليتها عن الحادث الذي وقع عام 1988 لطائرة شركة بان أمريكان التي أُسقِطت فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية، ووافقت على دفع ما يصل إلى 10 ملايين دولار لكل أسرة من أسر الضحايا، بإجمالي تعويضات قدره 2.7 مليار دولار، الأمر الذي دفع واشنطن إلى رفعها من لائحة الإرهاب الأمريكية في 15 مايو 2006 للمرة الأولى منذ عام 1979.

محاولة فرض الإصلاح السياسي والديمقراطي

برغم أن مسألة فرض الإصلاح ونشر الديمقراطية ليست جديدة في السياسة الخارجية الأمريكية، وتعود إلى عقود سابقة، فإنها اكتسبت أهمية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر؛ حيث ربطت الولايات المتحدة، بشكل مباشر، بين هذه الهجمات وبين غياب الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط، واعتبرت أن الدافع الأساسي وراء انتشار التطرف والإرهاب في العالم هو فشل الدول الإسلامية في تشكيل حكومات عصرية تستجيب لاحتياجات شعوبها واحتياجات المجتمعات المدنية، وأن اجتثاث جذور الإرهاب يقتضي إحداث تغييرات في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك المجتمعات،[15] ومن ثم راحت تصريحات المسؤولين الأمريكيين وخطاباتهم تدعو إلى تحرير العالمين العربي والإسلامي من الأنظمة الديكتاتورية، ونشر الديمقراطية والحرية فيهما؛ باعتبار ذلك المدخل الرئيسي لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال العمل من أجل تغيير نظم التعليم ومناهجه وبرامجه، وخاصة التعليم الديني الذي اتُّهم بالمسؤولية عن تفريخ الإرهابيين، ودعم الإعلام ليقوم بنشر قيم الديمقراطية وثقافة المشاركة واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز قوى المجتمع المدني، والمساعدة في تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية. وذهب بعض مسؤولي الإدارة الأمريكية إلى المطالبة بضرورة تغيير النظم السياسية غير الديمقراطية في المنطقة بالقوة، إذا لزم الأمر؛ من أجل الحفاظ على المصلحة الأمريكية. بل إن أحد المبررات الأساسية التي جرى الترويج لها لتسويغ الحرب على العراق هو بناء نظام ديمقراطي على أنقاض نظام صدام حسين، بحيث يكون نموذجاً تقتدي به دول المنطقة في مجال الديمقراطية، ويؤثر فيها حسب نظرية "الدومينو".[16]

وانطلاقاً من ذلك، تعددت المبادرات التي أطلقتها الولايات المتحدة منذ مطلع عام 2002، وحددت أهدافها في تشجيع الإصلاح السياسي والديمقراطية في دول الشرق الأوسط؛ ففي ديسمبر 2002، أطلق وزير الخارجية الأمريكي السابق، كولن باول، "مبادرة الشراكة مع دول الشرق الأوسط"، وهي التي ركزت على هدف تعزيز الديمقراطية بطرق عدة؛ منها: تدعيم جهود الإصلاح الاقتصادي؛ وتقوية المجتمع المدني؛ وتوسيع المشاركة السياسية؛ وتحديث التعليم؛ وتمكين المرأة؛ وتوفير المساعدة الفنية للجهات الحكومية في منطقة الشرق الأوسط؛ وتوزيع منح مالية للمنظمات غير الحكومية للعمل على المستوى المحلي؛ وتوفير الدعم للسياسيين المحللين لتطوير مهاراتهم الفنية. ولضمان ربط المبادرة بالأرض أُسِّس عدد من المكاتب الإقليمية لها في تونس وأبوظبي.[17]

وفي مايو 2003، طُرِحت مبادرة "منطقة الشرق الأوسط للتجارة الحرة"، وكان الهدف من هذه المبادرة هو تحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي في الدول العربية من خلال آليات اقتصادية؛ حيث قامت فكرتها الأساسية على أن من شأن الليبرالية الاقتصادية والنمو الاقتصادي الناتج عنهما أن يؤديا إلى تبلور طبقة وسطى مستقلة، تسعى إلى دعم التحول الديمقراطي وحكم القانون. وفي إطار هذه المبادرة، التي كانت تهدف إلى إيجاد منطقة تجارة حرة بين دول الشرق الأوسط والولايات المتحدة بحلول العام 2013، عُقِدت معاهدات تجارة حرة بين الولايات المتحدة وكل من: الأردن، والبحرين، والمغرب، وسلطنة عمان.[18]

وفي مطلع العام 2004، أطلقت الولايات المتحدة "مبادرة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا"، وأدخلت عليها تعديلات في الوثيقة التي تبنتها قمة الدول الثماني الصناعية الكبرى التي عُقدت في شهر يوليو من العام نفسه. وتقوم هذه المبادرة على ثلاث ركائز أساسية؛ لسد النواقص التي حددها **تقرير التنمية الإنسانية العربية** للعام 2002؛ وهي: أولاً، تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح، من خلال دعم إجراء انتخابات حرة في بلدان المنطقة، والعمل على تعزيز دور البرلمانات في التحول الديمقراطي لهذه البلدان، وزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية والمدنية، ودعم المجتمع المدني، ومكافحة الفساد؛ ثانياً، بناء المجتمع المعرفي، من خلال دعم جهود محو الأمية وإصلاح التعليم في المنطقة، وتوسيع الاعتماد على الإنترنت. ثالثاً، توسيع الفرص الاقتصادية، من خلال إقراض المشروعات الصغيرة، وتقوية فاعلية القطاع المالي، وإنشاء مؤسسة إقليمية للتنمية، ودعم التبادل التجاري مع الشرق الأوسط، وإقامة مناطق التجارة الحرة.[19]

ولا شك في حقيقة أن هذا التوجه الأمريكي لفرض الإصلاح الديمقراطي على دول منطقة الشرق الأوسط شكل انتهاكاً للسيادة الوطنية لهذه الدول، التي لها، وحدها، حق تحديد شكل النظام السياسي الذي ترغب في تطبيقه في الداخل وطبيعته، دونما ضغط أو إكراه من الخارج. كما أنه يتعارض ومبدأً من أهم مبادئ القانون الدولي العام المستقرة في العصر الحاضر، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، بل إن هناك من ذهب إلى اعتبار هذا التدخل غير مشروع، حتى إذا تم من قبل المنظمات الدولية؛ بدعوى أن اختيار نظام الحكم في أي دولة هو من صميم سلطانها الداخلي.[20]

وفضلاً عن انتهاكه الصريح لسيادة الدول، فقد تعرض هذا التوجه الأمريكي الرامي إلى فرض الإصلاح الديمقراطي على منطقة الشرق الأوسط لسلسلة من الانتقادات التي اتهمته بالازدواجية والسعي إلى توظيف هذه القضية في تعزيز الهيمنة الأمريكية على المنطقة وإعادة هيكلتها، طبقاً للأجندة الأمريكية الخاصة؛ فالولايات المتحدة التي كانت تضغط باتجاه تحقيق الإصلاح السياسي والديمقراطي في الشرق الأوسط، اتخذت إجراءات أبعد ما تكون عن هذا التوجه، داخل الولايات المتحدة

وخارجها؛ ففي الداخل أصدرت قوانين وقرارات عديدة، انطوت على تقييد واضح للحريات المدنية؛ بما شكَّل مساساً بجوهر النظام الديمقراطي الأمريكي نفسه وآلياته، ومن ذلك قانون (يو إس إيه باتريوت)* الذي خُوِّلت بموجبه أجهزة الأمن سلطات إضافية واستثنائية، وتمت بموجبه ملاحقات واحتجازات لأشخاص من دون محاكمات أو ثبوت تهم محددة. أما على المستوى الخارجي، فلم تتردد الإدارة الأمريكية في الدخول في تحالفات قوية مع أنظمة توصف بأنها سلطوية، طالما أنها تؤيد توجهاتها وسياساتها ضد الإرهاب، بل إن هذه الدول اتخذت من شعار "الحرب ضد الإرهاب" ذريعة لتشديد قبضتها على الحياة السياسية وتصفية الحسابات مع خصومها السياسيين.[21]

ولم تجد الولايات المتحدة مشكلة في التراجع عن ممارسة الضغوط المطالبة بتحقيق الإصلاح السياسي والديمقراطي في المنطقة العربية، عندما رأت أن تطبيق هذه الديمقراطية سيأتي بحكومات تتبنى توجهات معارضة لسياساتها في المنطقة، بل إنها حاصرت حكومات انتُخبت بطريقة ديمقراطية؛ مثل حكومة حماس الفلسطينية التي شُكِّلت عقب فوزها في انتخابات عام 2006؛ حيث رفضت الإدارة الأمريكية التعامل مع هذه الحكومة المنتخبة، وهو ما اعتُبر دليلاً على أن الإدارة الأمريكية لم تكن راغبة فعلاً في تطبيق الديمقراطية، بقدر ما كانت تستغل هذه المسألة لممارسة الضغوط على حكومات المنطقة العربية وابتزازها سياسياً، أو حتى تصفيتها عسكرياً.

ممارسة ضغوط سياسية على الدول الحليفة للانضمام إلى الحملة الأمريكية ضد الإرهاب

رفضت الولايات المتحدة تبني أية دولة مواقف غير واضحة أو مائعة تجاه الحرب التي أعلنتها على الإرهاب؛ حيث أكد الرئيس الأمريكي السابق، بوش، أن دول العالم عليها أن تختار: «إما أن تكون مع الولايات المتحدة وإما أن تكون مع الإرهاب»، وفي هذا

* تشير اختصارات USA PATRIOT إلى عبارة Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism وتعني: توحيد أمريكا وتقويتها بتوفير الأدوات الملائمة لمواجهة الإرهاب ودحره. ونص القانون متاح على الرابط الآتي:

http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW-107publ56/pdf/PLAW-107publ56.pdf

السياق كان لافتاً للنظر إقدام الولايات المتحدة على تبني سياسات متشددة، حتى مع الدول الحليفة لها في المنطقة العربية؛ حتى تستجيب لسياساتها كافة.

يعرض الرئيس الباكستاني السابق، برويز مشرف، نموذجاً واضحاً لكيفية ممارسة هذه الضغوط في كتابه المعنون **على خط النار**؛ ففي هذا الكتاب الذي كُتب بأسلوب المذكرات الشخصية، قال مشرف: «في اليوم التالي لأحداث 11 سبتمبر تلقيت مكالمة هاتفية من وزير الخارجية الأمريكي (آنذاك)، كولن باول، قال فيها بوضوح صارخ: إما أن تكون معنا أو ضدنا، واعتبرت هذا إنذاراً نهائياً، فأخبرته أننا مع الولايات المتحدة وضد الإرهاب الذي عانيناه سنوات طويلة»، مضيفاً: «وفي اليوم التالي أخبرني المدير العام للاستخبارات الداخلية الباكستانية، الذي صادف أنه كان في واشنطن، عن اجتماعه بوكيل وزير الخارجية، ريتشارد أرميتاج، وفيما يمكن اعتباره أقل البيانات دبلوماسية على الإطلاق، أضاف أرميتاج إلى ما قاله كولن باول لي، قائلاً للمدير العام: إن المسألة ليست في أن نقرر إذا ما كنا مع أمريكا أو مع الإرهابيين وحسب، ولكن إذا اخترنا الإرهابيين، فإن علينا أن نتوقع أن تدمرنا القنابل؛ بحيث نعود إلى العصر الحجري، وكان هذا تهديداً واضحاً لنا».[22]

وفي 13 سبتمبر 2001، قدمت السفيرة الأمريكية في باكستان سبعة مطالب محددة للرئيس الباكستاني؛ يمثل بعضها تدخلاً صارخاً في الشأن الداخلي الباكستاني؛ وهذه المطالب هي:[23]

1. وقف جميع عمليات تنظيم القاعدة على حدود باكستان، ووقف شحن الأسلحة عبر الأراضي الباكستانية، وقطع كل الدعم اللوجستي لابن لادن.

2. منح الولايات المتحدة الحرية الكاملة للطيران في أجواء باكستان، وحق الهبوط؛ للقيام بجميع العمليات العسكرية والاستخبارية الضرورية.

3. منح الولايات المتحدة حق استخدام أراضي باكستان، والمعلومات العسكرية الرسمية، والتسهيلات الأخرى الضرورية للقيام بالعمليات ضد الذين يقومون

بأعمال الإرهاب، والذين يقدمون لهم الملاذ. ويشمل ذلك استخدام الموانئ العسكرية والقواعد الجوية والمواقع الاستراتيجية على الحدود.

4. تزويد الولايات المتحدة، في الحال، بالمعلومات الاستخبارية، والمعلومات الخاصة بالأمن الداخلي؛ لمساعدتها في منع الأعمال الإرهابية والرد عليها.

5. الاستمرار بالشجب العلني للأعمال الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر، وأية أعمال إرهابية أخرى ضد الولايات المتحدة أو أصدقائها أو حلفائها، وقمع جميع مظاهر التعبير عن دعم الإرهاب ضد الولايات المتحدة وأصدقائها أو حلفائها.

6. إيقاف جميع شحنات الوقود لحركة طالبان، وأية مواد أخرى، ومنع المجندين - وضمنهم المتطوعون- المتجهين إلى أفغانستان، الذين يمكن استخدامهم في هجوم عسكري أو في دعم التهديد الإرهابي.

7. إذا أشارت أدلة بقوة إلى تورط أسامة بن لادن وشبكة القاعدة في أفغانستان، وإذا استمرت أفغانستان وطالبان في منحه هو وشبكته المأوى، فعلى باكستان قطع علاقاتها الدبلوماسية بحكومة طالبان، وإنهاء دعمها للحركة، ومساعدة الولايات المتحدة في تدمير ابن لادن وشبكة القاعدة.

وقد علق الرئيس الباكستاني على هذه المطالب قائلاً: «إن مثل هذه القرارات هي شأن داخلي للبلاد ومظهر من مظاهر سيادتها، ولا يمكن إملاؤها من دولة أخرى، كما أن بعضها يبدو مضحكاً؛ مثل قمع جميع مظاهر التعبير عن دعم الإرهاب ضد الولايات المتحدة وأصدقائها وحلفائها؛ لأن ذلك يعني قمع حرية التعبير، فيما يتسم بعضها الآخر بالتناقض، ولاسيما العبارة الواردة في المطلب السابع، والتي تقول: إذا أشارت أدلة بقوة إلى تورط ابن لادن..إلخ، فهي تعني أن الولايات المتحدة لم تكن متأكدة بعد من أن ابن لادن وشبكة القاعدة في أفغانستان هم الذين نفذوا هجمات 11 سبتمبر، ومع ذلك تطالبنا بقبول هذه المطالب الخطيرة وتلبيتها». وبرغم هذا الموقف، فإن مشرف أعلن قبوله بهذه

المطالب باستثناء المطلبين الثاني والثالث، اللذين رأى أن تلبيتهما ستضع المؤسسات الاستراتيجية في باكستان في خطر، وإن كان قد وافق على منح قاعدتين للولايات المتحدة لتقديم الدعم اللوجيستي وصيانة الطائرات الأمريكية فقط.[24]

كما مارست واشنطن ضغوطاً سياسية مشابهة على حلفاء آخرين لها في الحرب على الإرهاب؛ مثل المملكة العربية السعودية، التي تعرضت لحملة تشويه واسعة النطاق في وسائل الإعلام الغربية عموماً، والأمريكية خصوصاً، تتهمها بدعم الإرهاب، ولاسيما بعد الكشف عن أن أغلبية العناصر الذين ارتكبوا تفجيرات 11 سبتمبر كانوا يحملون الجنسية السعودية، وامتدت هذه الحملة إلى مسؤولين في إدارة بوش والكونجرس الأمريكي،[25] ووصلت هذه الضغوط إلى حد قيام أعضاء في الكونجرس الأمريكي، أكثر من مرة، بتقديم مشروع «قانون محاسبة المملكة العربية السعودية»، وذلك في الأعوام: 2003 و2005 و2007. واتهم هذا المشروع السعودية بتقديم الدعم المالي للجماعات الإرهابية، ولعب دور سلبي ضد الولايات المتحدة في العراق، من خلال الإشارة إلى أن أكثر من نصف أعداد المقاتلين الأجانب ممن يدخلون إلى العراق لمحاربة الاحتلال الأمريكي يتسللون عبر الحدود السعودية-العراقية، كما انتقد ما وصفه بـ«الدعم السعودي لانتفاضة القدس»، في إشارة إلى "انتفاضة الأقصى" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبر تأسيس «اللجنة السعودية لدعم انتفاضة القدس»، بحسب القانون، وهي التي ادعى أنها قدمت تمويلاً «لإرهابيين فلسطينيين»، في خلط واضح بين الإرهاب ودعم المقاومة المشروعة ضد الاحتلال.[26]

ونص مشروع القانون، كذلك، على ضرورة قيام الرياض «بتقديم تعاون كامل وغير محدود ولا يعوقه شيء للولايات المتحدة، بما في ذلك التعاون في المشاركة في المعلومات الاستخباراتية بطريقة سريعة ومنتظمة فيما يتعلق بالجماعات المتشددة والعمليات الإرهابية». كما طالب المشروع الرئيس الأمريكي بتقديم شهادة دورية أمام لجان الكونجرس المختصة، تفيد حسن سلوك الرياض، وبراءة ذمتها من التورط في

الأعمال الإرهابية، وتفيد بأنها «قد أغلقت بشكل دائم كل المنظمات الوهابية التي مقرها السعودية، وأنهت تمويل التطرف الإسلامي في الداخل والخارج».. وإذا لم يقدم الرئيس ما يفيد بذلك، فيجب فرض عقوبات على المملكة؛ منها: حظر تصدير المواد المتعلقة بالشؤون العسكرية؛ وتحديد سفر الدبلوماسيين السعوديين في حدود دائرة نصف قطرها 25 ميلاً ومركزها مقر السفارة التي يعملون بها في واشنطن، وتطبيق ذلك على البعثة السعودية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وقنصليتي المملكة في هيوستن وفي لوس أنجلوس. وعلى الرغم من أن هذه التحركات داخل الكونجرس الأمريكي لم تلق الاستجابة والتأييد الكافيين، فإنها مثلت مؤشراً آخر إلى السلوك التدخلي الذي مارسته واشنطن لإجبار الدول على الانضمام إلى حملتها ضد الإرهاب.

وفي خطوة مشابهة لما حدث مع المملكة العربية السعودية، قدم النائب الأمريكي، أنتوني وينر، مشروع قانون إلى مجلس النواب الأمريكي، يطالب الولايات المتحدة بحظر تقديم أية مساعدات عسكرية أمريكية لمصر، وتحويل المساعدات العسكرية الأمريكية المقدمة لها إلى مساعدات اقتصادية لا تستفيد منها القوات المسلحة المصرية، كما طالب مشروع القانون، الذي حمل رقم 696 في مجلس النواب، وأحيل على لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس تحت اسم «قانون الإصلاح السياسي ومكافحة الإرهاب في مصر»، بإخضاع المعونة الاقتصادية لمصر لرقابة مباشرة من المراقب المالي العام الأمريكي، معتبراً أن مصر ليست حليفاً يُعتمَد عليه في حرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب.[27]

وعلى الرغم من أن هذه الضغوط السياسية لا تمثل انتهاكاً مباشراً أو خطيراً لمبدأ السيادة الوطنية، خاصة أنها لم تقترن بممارسات فعلية من جانب الحكومة الأمريكية لتطبيقها على أرض الواقع، فإنها تتناقض في جوهرها وهذا المبدأ القانوني المهم الذي يكفل للدول الحق في انتهاج السياسات الداخلية التي تراها مراعية لمصالحها، طالما أنها لا تتعارض وقواعد القانون الدولي، فالمعيار هنا في الحكم على الدول وسلوكها ارتبط، في المقام الأول، بدرجة تأييدها للولايات المتحدة في حملتها ضد الإرهاب، وليس بمدى الاتفاق وقواعد القانون الدولي.

المظاهر الثقافية والاجتماعية لانتهاك السيادة

لم تقتصر الانتهاكات التي تعرضت لها السيادة الوطنية لكثير من الدول في سياق "الحرب على الإرهاب" على الشقين العسكري (الاعتداءات المسلحة، والاحتلال المباشر) والسياسي (فرض الجزاءات، ونشر الديمقراطية)، وإنما امتدت إلى الجوانب الثقافية والاجتماعية لدول منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص؛ حيث تعرضت دول عربية وإسلامية عديدة لتدخلات سافرة في شؤونها الداخلية، استهدفت التأثير في قيمها الثقافية ومبادئها الاجتماعية، والسعي إلى تغييرها أو تعديلها، لتتواكب وقيم الحضارة الغربية، والأمريكية خصوصاً؛ بدعوى أنها تحض على التطرف والإرهاب. ولتوضيح هذا الأمر يُشار إلى قضيتين أساسيتين هذا الشأن؛ هما: قضية الإصلاح الديني والتعليمي في العالمين العربي والإسلامي، والحملة الأمريكية والغربية على الجمعيات الخيرية الإسلامية.

قضية الإصلاح الديني والتعليمي في العالمين العربي والإسلامي

توصل التشخيص الأمريكي لأسباب انتشار العنف والإرهاب "الإسلاميين" إلى نتيجة مؤداها أن من بين هذه الأسباب وجود بيئة ثقافية تحض على الكراهية والتطرف، وتوفر تربة خصبة لتربية المتطرفين والإرهابيين، وبالتالي، فإذا كان لـ"الحرب على الإرهاب" أن تنجح، فإنها لابد أن تتسع لتشمل شن حرب على الأفكار والمبادئ الحاكمة للعالم الإسلامي؛ لبناء ثقافة جديدة تعلم التسامح، وتتقبل الآخر، وتنهي حالة الكراهية والتطرف.

وقد ورد مصطلح "حرب الأفكار" على لسان أكثر من مسؤول أمريكي؛ فقد ذكره نائب الرئيس، ديك تشيني، في منتدى دافوس يوم 24 يناير 2004؛ حينما تحدث عن «التصدي لأيديولوجيات العنف»، وكذلك مساعد وزير الدفاع، بول وولفويتز، حين قال في خطاب ألقاه في 3 مايو 2002 أمام مجلس الشؤون العالمية بكاليفورنيا: «نشن اليوم حرباً ضد الإرهاب، وهي حرب سوف ننتصر فيها، أما الحرب الأوسع التي نواجهها فهي

حرب الأفكار، وهي تُشكِّل تحدياً أكبر، ويجب أيضاً أن ننتصر فيها.. إنها كفاح من أجل الحداثة والعلمانية، التعددية والديمقراطية، والتنمية الاقتصادية الحقيقية.. ولتحقيق الانتصار في هذا النزاع الأوسع، يجب أن نعمل على فهم الأوجه العديدة للعالم الإسلامي». فيما ورد تعبير "حرب المبادئ" في كتاب ريتشارد بيرل وديفيد فروم، المعنون **نهاية شر**، وقد شرح الكاتبان هذه الحرب بالقول: «ليست حرب كلمات تستطيع الولايات المتحدة الانتصار فيها عن طريق البروباجندا الجيدة والإعداد للتأثير على عقول وقلوب العرب والمسلمين، بل عن طريق الضغط المتواصل والاستثمار الجاد في سبيل نشر مبادئ الحرية والمساواة الأمريكية ذات الصبغة العالمية؛ مثل: نشر مبدأ حرية التجارة والاقتصاد المفتوح، وتدعيم حقوق المرأة، واحترام حقوق الإنسان، وغيرها من المبادئ التي تخدم المصالح الأمريكية».[28]

وفي سياق "حرب الأفكار والمبادئ" هذه، حظيت قضيتا الإصلاح الديني والتعليمي بأولوية خاصة لدى إدارة بوش وبعض مفكري تيار المحافظين الجدد؛ استناداً إلى مزاعم تدعي مسؤولية الجمود الديني ومناهج التعليم في العالم الإسلامي عن انتشار ثقافة العنف والتطرف التي أفرزت أحداث 11 سبتمبر، وغيرها من الأعمال الإرهابية، الأمر الذي يبرر، طبقاً لهم، التدخل في مجال من أهم المجالات الخاضعة للسيادة الوطنية للدول، وهو مجال التعليم ومناهجه.[29]

ومن هنا، تعددت الدعوات والمطالب الأمريكية والغربية التي كانت تنادي بإصلاح الخطاب الديني وتجديده في العالم الإسلامي، والضغط على بعض المؤسسات الدينية (كالأزهر) لتغيير المناهج الدينية، وتنقيتها من المفاهيم التي تحض على العنف والتطرف، كمفاهيم الجهاد وقتال المشركين والكفار، وتقديم تأويلات عصرية للدين في البلدان الإسلامية، تحض على التسامح وقبول الآخر، ولاسيما إذا كان هذا الآخر إسرائيلياً أو أمريكياً. ووصل الأمر إلى حد الدعوة الصريحة لإلغاء بعض المقررات والمناهج الدينية، أو إعادة دمجها في مقررات وعظية وأخلاقية أخرى، وإعادة قراءة آيات الجهاد ومفردات

مقاومة العدوان والاحتلال، والمطالبة بمنع تحفيظ القرآن الكريم للأطفال الصغار، على اعتبار أن ذلك يمثل محاولة لفرض توجه فكري محدد عليهم لا يستطيعون تمييزه في هذه السن المبكرة.[30]

وقد تجاوز الأمر مجرد المطالبة والحديث عن التغيير إلى اتخاذ خطوات عملية في هذا الشأن؛ ففي تدخُّل فج وسافر في الشأن الباكستاني، قدمت الولايات المتحدة 100 مليون دولار لإطلاق برنامج رقابة على المدارس الشرعية التي يقدَّر عددها بسبعة آلاف مدرسة، تضم حوالي مليون طالب، وهي التي كانت تُتَّهم بأنها خرَّجت قيادات حركة طالبان الأفغانية. وكان من أهداف ذلك البرنامج الذي أشرفت عليه وزارتا الداخلية والشؤون الدينية الباكستانيتان، الرقابة على منشورات تلك المدارس ودور النشر التابعة لها، وإدخال مواد دراسية جديدة في تلك المدارس التي كانت تقتصر على تدريس القرآن وعلومه؛ على اعتبار أن ذلك خطوة أولى لإدماج المدارس القرآنية مع المدارس المدنية الأخرى. كما اتخذ اليمن خطوات أبعد من ذلك بشأن المعاهد الدينية داخله، التي كانت تبلغ 400 معهد؛ حيث تم إلغاؤها ودمجها بالتعليم المدني.[31]

ولم يتوقف الأمر عند حدود المدارس الدينية، بل امتد إلى المساجد، التي ركزت الدعوات الغربية والأمريكية على ضرورة فرض رقابة عليها، ومتابعة ما يُلقى فيها من خطب ودروس دينية؛ بحيث تتجنب هذه الخطب والدروس ما يوصف بأنه إثارة للكراهية وعدم قبول الآخر، وأن تُشيع، بدورها، ما يوصف بثقافة السلام. وقد أُصدِرت تقارير عديدة انتقدت المحتوى الديني الذي يُدرَّس في المدارس الدينية والمساجد في دول إسلامية؛ ومن ذلك استعراض معهد بحوث إعلام الشرق الأوسط مجموعة من خطب الجمعة التي ألقيت في المملكة العربية السعودية، في المنطقتين الشرقية والغربية ومدينة الرياض تحديداً، وذكر استشهادات منها، يرى أنها تصب في تغذية الإرهاب، داعياً إلى تغيير هذه المنابر.[32] كما أكد تقرير آخر بعنوان «مناهج التعصب السعودية» أصدره معهد الأمن العالمي بأمريكا في عام 2006، أن إلقاء نظرة سريعة على نماذج من الكتب الرسمية

للدراسات الإسلامية يكشف أن أيديولوجية الكراهية ضد اليهود والمسيحيين ما زالت واقعاً قائماً في النظام التعليمي، برغم كل التصريحات حول إزالتها أو تعديلها.[33]

ولم يسلم التعليم المدني، هو الآخر، من الانتقاد والتدخل الأمريكي-الغربي، وربما كانت إلينا رومانسكي، مسؤولة برامج مبادرة الشراكة الأمريكية-الشرق أوسطية، أكثر من عبَّروا صراحة عن هذا التوجه؛ عندما قالت في محاضرة لها في الدوحة، في نهاية شهر سبتمبر 2003: «لا توجد فسحة من الآن فصاعداً للكراهية وعدم التسامح والتحريض، ونحن نحاول أن نعيش معاً، وأي منهاج دراسي لا يسير في هذا الاتجاه يجب تغييره، فالديمقراطيات المزدهرة تتطلب تقاليد المساءلة، وليس الحفظ عن ظهر قلب».[34]

وقد تبنت الولايات المتحدة العديد من المبادرات الرامية إلى إصلاح التعليم في العالمين العربي والإسلامي، ومن ذلك مبادرة الشراكة الأمريكية –الشرق أوسطية التي أعلنها وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، كولن باول، في ديسمبر 2002، ومشروع الشرق الأوسط الكبير الذي تبنته قمة مجموعة الثماني الصناعية الكبرى في يونيو 2004، وهما اللذان دعيا إلى إصلاح التعليم وتغيير المناهج الدراسية، والتركيز على تعليم الفتيات، ونشر التعليم المدني الذي يركز على نشر القيم الأخلاقية التي تحض على التسامح ونبذ الإرهاب بدلاً من التعليم الديني.

كما شُكِّلت لجنة داخل وزارة الخارجية الأمريكية، أُطلق عليها "لجنة تطوير الخطاب الديني في الدول العربية والإسلامية"، وقدمت هذه اللجنة توصيات خطيرة في هذا السياق؛ منها: تشكيل لجنة عليا من المسلمين والمسيحيين واليهود، لتبصير كل شعوب العالم بأهمية التقارب بين الأديان الثلاثة، وإخضاع خطب الجمعة والخطباء لرقابة أجهزة الأمن في الدولة، من أجل ضمان ألا يتم تسييس الخطب أو تعرضها للجانب الحياتي أو المجتمعي، أو التحريض على كراهية الأمريكيين أو اليهود، وتحويل المساجد إلى مؤسسات اجتماعية أكثر منها دينية، وأن تُكفَل للمرأة سبل الاختلاط مع الرجال والتدريب على

الانتخابات لتعليم المرأة الديمقراطية، إلى جانب إلغاء مادة التربية الدينية الإسلامية، على أن يخصص بدلاً منها يوم كامل لتدريس القيم الأخلاقية والمبادئ التي تحض على إكساب الطلاب مهارات التسامح وقبول الآخر.[35]

الحملة الأمريكية والغربية على الجمعيات الخيرية الإسلامية

على الرغم من أن تنظيم عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية والإشراف عليها يدخلان ضمن صميم السلطان الداخلي للدول الوطنية؛ فإن هذا لم يمنع الولايات المتحدة وبعض الدول الحليفة لها من التدخل والضغط بقوة على الدول العربية والإسلامية؛ لاتخاذ إجراءات أكثر تشدداً بحق الجمعيات الخيرية؛ بدعوى تورطها في تمويل الجماعات الإرهابية. وركزت الضغوط الأمريكية والغربية في هذا الشأن على مطلبين رئيسيين، هما: تشديد معايير الرقابة والمحاسبة للجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ لمنع إساءة استخدام أموالها في أغراض إرهابية، وتجميد أرصدة المؤسسات التي يثبت تورطها في ارتكاب هذه الأعمال.

في هذا السياق، اتخذت الولايات المتحدة والدول الحليفة لها إجراءات عقابية عديدة ضد عدد كبير من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي اتهمتها بتمويل الإرهاب؛ تضمنت مصادرة أرصدتها المالية وتجميدها، وملاحقة مسؤوليها والتضييق على نشاطاتها؛ حيث جمدت واشنطن قرابة 40 مؤسسة خيرية عربية وإسلامية بعد هجمات 11 سبتمبر، وجمدت أرصدة بعشرات الملايين تعود لهذه المؤسسات. ومن ذلك: مؤسسة موفق الخيرية؛ ومؤسسة الحرمين الإسلامية؛ والندوة العالمية للشباب الإسلامي؛ وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المملكة العربية السعودية؛ واللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة؛ وجمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت؛ وجمعية وقف الرابطة في باكستان؛ ووكالة الإغاثة الإسلامية في السودان؛ ومؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية في أمريكا التي اتهمت بتمويل حماس التي تُصنَّف أمريكياً بأنها حركة إرهابية.

وبينما كانت الولايات المتحدة تمارس ضغوطها ضد الجمعيات الخيرية الإسلامية، كانت تقوم، في المقابل، بتمويل بعض جمعيات أهلية ومنظمات للمجتمع المدني تعمل في مجالات تتفق وأهدافها الخاصة، من دون علم حكومات الدول التي تعمل هذه المنظمات في أراضيها، أو استشارتها، وهو مظهر آخر من مظاهر انتهاك السيادة الوطنية. فعلى سبيل المثال، أقرت، إدارة بوش في نهاية ولايتها الثانية، خصم نحو 10 ملايين دولار من المعونة المخصصة لمصر، وتحويلها مباشرة لتمويل منظمات غير مسجلة لدى الحكومة المصرية، ولا تخضع لقانون الجمعيات الأهلية، وهو أمر اعتُبر تحدياً لسلطة الدولة المصرية، وانتقاصاً من هيبتها، وتعدياً على سيادتها.[36]

يتضح من كل ما سبق، أن "الحرب على الإرهاب" تحولت في فترة إدارة الرئيس الأمريكي السابق، جورج بوش، إلى حرب على السيادة الوطنية للدول، ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط التي مثلت الساحة الرئيسية التي أرادت الولايات المتحدة من خلالها فرض هيمنتها على العالم وتأكيدها، فأي تدخل في شؤون الدول، صغيراً كان أم كبيراً، كان مبرَّراً تحت مزاعم مكافحة الإرهاب، حتى لو كانت هذه التدخلات تحدث في مجالات تعارف الفقه الدولي، لعقود طويلة، على أنها تدخل ضمن صميم السلطان الداخلي للدول الوطنية.

كما تتسبب هذه الحرب في إضعاف المعايير القانونية الدولية القائمة برمتها، وهو أمر أكده تقرير أعدته لجنة الخبراء القانونيين رفيعة المستوى التي شكلتها لجنة الحقوقيين الدولية حول تأثيرات القوانين التي شرعت من أجل "محاربة الإرهاب" على احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛ حيث توصل هذا التقرير الذي أُصدِر في 16 فبراير 2009 تحت عنوان «توثيق الأضرار والمطالبة بتحرك عاجل» إلى أن الطريقة التي تمت بها "الحرب على الإرهاب" أضرت كثيراً بالمعايير القانونية الدولية التي تم السهر على تطويرها منذ الحرب العالمية الثانية، مشيراً إلى أن عدداً كبيراً من الإجراءات التي اتُّخِذت هي إجراءات غير قانونية، وغير مجدية للحد من الإرهاب، وأن تخلي دول

عديدة عن التزاماتها التي تعهدت بها بالتوقيع على المعاهدات الدولية أوجد فراغاً خطيراً، أدى إلى تحول الإرهاب، أو الخوف من الإرهاب، إلى مبرر لعدم احترام المعايير الأساسية في مجال حقوق الإنسان؛ مثل: مبادئ منع التعذيب والمعاملة العنيفة والمخلة بالكرامة والاختفاءات القسرية، وضرورة توفير شروط المحاكمة العادلة.[37]

خاتمة

التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب: رؤية استشرافية

شكل السلوك الدولي، بشكل عام، والأمريكي بصفة خاصة، في مجال مكافحة الإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تحدياً خطيراً لمبدأ السيادة الوطنية للدول الذي تعرض لانتهاكات عديدة ومتنوعة في سياق ما عرف باسم "الحرب العالمية على الإرهاب"، وهي التي وُصفت بأنها حرب على السيادة الوطنية للدول، ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط، التي مثلت الساحة الرئيسية لهذه الحرب. فأي تدخل في شؤون الدول، صغيراً كان أم كبيراً، كان مبرَّراً تحت شعار مكافحة الإرهاب، حتى لو كانت هذه التدخلات تحدث في مجالات تعارف الفقه الدولي، لعقود طويلة، على أنها تدخل ضمن صميم السلطان الداخلي للدول الوطنية.

ولقد حققت الحرب العالمية على الإرهاب نجاحات مهمة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز التعاون والتنسيق الدولي في التصدي للإرهاب وتعقب الإرهابيين، وتكريس التوجه الدولي نحو تجريم هذه الظاهرة قانونياً، بعقد اتفاقيات وإصدار قرارات دولية أغلقت كثيراً من الثغرات التي كانت قائمة في الإطار القانوني الدولي الخاص بتجريم هذه الظاهرة، وضمان معاقبة المتورطين بارتكابها -وإن كان هذا الجهد لم يكتمل بسبب فشل المجتمع الدولي، حتى الآن، في صياغة اتفاقية دولية شاملة تتصدى لهذه الظاهرة بمختلف جوانبها- فضلاً عن النجاح الذي تحقق في محاصرة التنظيمات الإرهابية والتضييق عليها والقضاء على كثير من قياداتها البارزة، وعلى رأسها زعيم تنظيم القاعدة، أسامة بن لادن، الذي تمكنت الولايات المتحدة من قتله في عملية عسكرية نفذتها على الأراضي الباكستانية في عام 2011.

غير أن هذه الحرب، وما شهدته من سياسات وممارسات خطيرة من جانب قوى دولية وإقليمية، على رأسها الولايات المتحدة، أفرزت، في المقابل، آثاراً سلبية كارثية كثيرة؛ لا تقتصر على انتهاك مبادئ راسخة في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ السيادة الوطنية، ولكنها امتدت إلى حالة الأمن والاستقرار في العالم كله. بل إن آثارها السلبية تلك امتدت إلى الدول التي قادت هذه الحرب، ولاسيما الولايات المتحدة؛ الأمر الذي دفع كثيرين داخل الولايات المتحدة وخارجها إلى المطالبة بمراجعة تلك السياسات وإعادة النظر فيها كلية، إذا ما أرادت واشنطن كسب معركتها ضد الإرهاب، وهو ما حاولت إدارة الرئيس الأمريكي، باراك أوباما، القيام به عقب توليها السلطة في يناير 2009، بتبنيها توجهاً أقرب إلى التوازن في التعامل مع مشكلة الإرهاب الدولي، من خلال التركيز على التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، بدلاً من استخدام القوة العسكرية وسياسة التفرد التي اتبعتها إدارة الرئيس الأمريكي السابق، بوش، وإن ظلت الأداة العسكرية تمثل إحدى الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة الأمريكية، ولاسيما في أفغانستان وباكستان.

فمع انتهاء الولاية الثانية للرئيس بوش في نهاية العام 2008، كان هناك اقتناع واسع لدى معظم المحللين والسياسيين بأن "الحرب على الإرهاب" التي أعلنتها الولايات المتحدة لم تنجح في تحقيق الأهداف الرئيسية التي شُنَّت من أجلها. هذه الخلاصة توصلت إليها دراسات عدة؛ من بينها دراسة "مجموعة أكسفورد البحثية" في أكتوبر 2007 المعنونة **نحو أمن دائم: بدائل الحرب على الإرهاب**؛ حيث أكدت أن «الحرب على الإرهاب لم تكن سوى كارثة»، مشيرة إلى أن كل معالم هذه الحرب لم تحفل بأية مكاسب في العراق، ولا في أفغانستان، ولا في أي مكان آخر، بل إنها تسببت، على العكس من ذلك، في تفاقم خطر تنظيم القاعدة والحركات المتطرفة الأخرى، وطالبت الدراسة الدول المشاركة في هذه الحرب بتحمل مسؤولية ما آلت إليه الأوضاع العالمية، ومواجهة الأخطاء الفادحة التي ارتكبتها خلالها، وتبني سياسات جديدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب.[1]

ويمكن إرجاع هذا الفشل، بشكل عام، إلى خطأين رئيسيين ارتكبتهما إدارة بوش في تعاملها مع ظاهرة الإرهاب: الأول ينطلق من صلب السياسة الأمريكية التي تنظر إلى

الإرهاب على أنه مرض، بينما هو مؤشر إلى مشكلات أخرى أكثر تعقيداً تعانيها بعض المجتمعات؛ فالكفاح الفعال والمستدام ضد الإرهاب يجب أن يتطرق إلى الأسباب العميقة التي تحرك المسؤولين عن هذه الأفعال، وليس فقط معالجة أعراض هذه الظاهرة.[2] وقد تعرض أكثر من محلل للأسباب الحقيقية لانتشار ظاهرة الإرهاب، ولاسيما في العالمين العربي والإسلامي، وهي التي تتمثل، بصفة أساسية، في الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدول المنطقة، وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا العربية والإسلامية بشكل خاص، والانحياز الأمريكي لإسرائيل.[3]

أما الخطأ الثاني فهو الإفراط في تقدير فاعلية الوسائل العسكرية والأمنية في مجال مكافحة الإرهاب؛ فالهجوم على دول أو مجموعات إرهابية بوسائل عسكرية ثقيلة لا يتيح استهداف المشكلة بصورة صحيحة، بقدر ما يعزز تفاقمها.[4] لقد أدى الاستخدام الكثيف للقوة في أفغانستان والعراق وباكستان إلى سقوط مئات الآلاف من الضحايا المدنيين الأبرياء؛ حيث قُدِّر عدد المدنيين الذين سقطوا خلال "الحرب على الإرهاب" - سواءً على أيدي الجماعات الإرهابية أو على أيدي قوات الولايات المتحدة وحلف الناتو - بنحو المليون قتيل، فيما زاد عدد اللاجئين نتيجة هذه الحرب على ثلاثة ملايين لاجئ.[5] كما قُدِّر عدد الضحايا الذين سقطوا في باكستان وحدها، نتيجة العمليات الأمنية التي نفذتها الحكومة الباكستانية والقوات الأمريكية خلال الفترة بين عامي 2001 و2012 بنحو 49 ألف شخص.[6] وهذا العدد الضخم من الضحايا المدنيين الذين سقط كثير منهم على أيدي القوات الأمريكية والدول الحليفة لها أدى إلى زيادة حدة الغضب والكراهية تجاه الولايات المتحدة في المناطق التي خاضت فيها هذه الحرب. كما أسهمت الاعتقالات الكثيرة من دون محاكمات لعشرات الآلاف من الناس، وتفشي التعذيب في السجون، وسوء استغلال السجناء، والأحكام الاستثنائية في تعميق هذه الكراهية.[7]

وتوصلت دراسة أجرتها مؤسسة راند مؤخراً على نحو 648 مجموعة إرهابية سابقة إلى أن ما يزيد على 43٪ منها أنهت نشاطاتها الإرهابية بعد أن جرى ضمُّها إلى العملية

السياسية، ولم يجر تدمير سوى 7٪ منها باستخدام القوة العسكرية، وتم إنهاء 40٪ منها من خلال الأعمال الشرطية والمحاكم الجزائية.[8] وتظهر هذه الدراسة وغيرها أن استخدام الوسائل العسكرية وحده في مكافحة الإرهاب أمر خاطئ تماماً.[9]

وفي هذا السياق، يرى الكاتب الأمريكي، جيفري ميرون، أن الإجراءات الأمنية وحدها لن تجدي في مواجهة ظاهرة الإرهاب، إذا لم تعالَج الأسباب المؤدية إلى الهجمات التي تستهدف الولايات المتحدة؛ فقد تمنع الإجراءات الأمنية بعض الهجمات لوقت محدود، ولكن الإرهابيين سيعاودون استهدافها مرات أخرى عديدة، كلما سنحت لهم الفرصة، طالما أن الأسباب التي تدفعهم إلى ارتكاب جرائمهم لم تعالَج. وفي مقدمة هذه الأسباب التدخل الأمريكي في الشرق الأوسط، وضمنه التأييد العسكري لإسرائيل، مشيراً إلى أن إنهاء تدخل الولايات المتحدة في هذه المنطقة، وانسحابها السريع من العراق وأفغانستان ودول شرق أوسطية أخرى، ووقف دعمها العسكري والاقتصادي لإسرائيل، كل ذلك شرط لازم لتقليل الهجمات ضد الولايات المتحدة؛ لأن الاستياء الإسلامي يأتي مباشرة من هذا التدخل، ومن هذا الدعم غير المشروط لإسرائيل.[10]

والأمر نفسه أشار إليه الكاتب روبرت بابي، مؤلف كتاب **التوق إلى القتل: المنطق الاستراتيجي للإرهاب الانتحاري**؛ حيث درس 462 حالة من الإرهاب الانتحاري بين عامي 1980 و2003، وخلص إلى أن السبب في هذا النوع من الإرهاب هو الاحتلال من قبل قوات عسكرية أجنبية، ضارباً مثالاً لذلك حالة العراق الذي لم يشهد، أبداً، هذا النوع من الإرهاب الانتحاري إلا بعد أن سقط تحت الاحتلال الأمريكي.[11]

علاوة على ذلك، فإن تركيز هذه الحرب على البلدان العربية والإسلامية دون غيرها، علماً بأن الإرهاب ظاهرة عالمية، أظهرها على أنها "حرب على الإسلام"، وعزز ذلك الخطاب الإعلامي الغربي الذي وصف جانب منه الإسلام بأنه دين يحض على العنف والإرهاب، وكذلك التصريحات الرسمية لمسؤولين غربيين؛ على رأسهم بوش نفسه

الذي وصف حربه على الإرهاب بـ"الصليبية"، بما جعل قطاعاً من الشباب يتعاطف مع الجماعات المتطرفة التي روجت لعملياتها المسلحة ضد الولايات المتحدة والغرب بوصفها تمثل دفاعاً عن الإسلام ضد الحرب التي يتعرض لها.

وبصرف النظر عن الأسباب التي حدَّت من عوامل نجاح "الحرب على الإرهاب"، فإن تبعات هذه الحرب؛ إقليمياً وعالمياً كانت جد خطيرة. فعلى المستوى الإقليمي، عززت هذه الحرب حالة الضعف والترهل التي يعانيها النظام العربي الرسمي، ولاسيما بعد احتلال دولة عربية كبرى بحجم العراق، بشكل فاقم الخلل القائم في ميزان القوى الاستراتيجي في المنطقة لغير مصلحة العرب، وبعد أن نجحت إيران في استغلال حرب العراق لتعزيز نفوذها، ليس فقط داخل الساحة العراقية، ولكن في مجمل المنطقة العربية. كما كان لـ"الحرب على الإرهاب" تأثيرها السلبي على قوى المقاومة في فلسطين ولبنان والعراق، نتيجة الربط المتعمد بين مقاومتها المشروعة للاحتلال وبين الإرهاب غير المشروع، وهو ما حاولت إسرائيل استغلاله في تكثيف عملياتها العدوانية ضد هذه القوى بشكل غير مسبوق.

أما على المستوى الدولي، فقد أسهمت هذه الحرب في إيجاد حالة من عدم الاستقرار الدولي، ليس فقط بسبب فشلها في وقف العمليات الإرهابية المتزايدة التي بلغت مستويات غير مسبوقة خلال إدارة الرئيس الأمريكي السابق، بوش (2001-2008)، ولكن، أيضاً، بسبب ترسيخها نهجاً دولياً جديداً يقبل بفكرة التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب؛ بحيث أصبح ممكنا لكل دولة أن تعطي نفسها الحق في استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، بحجة مكافحة الإرهاب؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة التوتر في العلاقات الدولية، ما لم توضع ضوابط مشددة لهذا النوع الجديد من التدخل.

وفي هذا السياق يرى كثير من الخبراء والمحللين أن استقرار المفاهيم التي أرستها "الحرب على الإرهاب" من شأنه أن يعزز حالة فقدان الاستقرار الدولي في المستقبل. فعلى سبيل المثال، سيترك اختيار الأداة العسكرية وسيلة أساسية أولى لمحاربة ظاهرة الإرهاب،

ولاسيما تطبيق نظرية "الحرب الوقائية أو الاستباقية"، الباب مفتوحاً لاستخدام القوة لتحقيق أهداف قد لا تكون لها علاقة بالإرهاب، أو لها علاقة به ولكن وفقاً للمنظور الخاص للدولة المستخدمة للقوة لهذه الظاهرة. كما أن إعطاء الدول حق استخدام القوة دفاعاً عن النفس، للرد على أي اعتداء إرهابي نفذته أية جماعات توجد في دول أخرى ضد أي من مواطنيها أو مصالح لها في الداخل والخارج، من دون الالتزام بالضوابط المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، من شأنه أن يطلق أيدي الدول الكبرى ومن يدور في فلكها للعبث بسيادة الدول والشعوب الضعيفة. وإذا ما أُخِذت بعين الاعتبار حقيقة أن بعض المنظمات المتهمة بالإرهاب قد توجد في أكثر من دولة، فإن إعطاء الدول حق استخدام القوة ضد الدول التي توجد فيها هذه التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، قد يفضي إلى نشوب حروب واسعة الانتشار، تجعل الاستثناء الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها بلا معنى.

أما الولايات المتحدة فقد تعرضت، هي الأخرى، لخسائر كبيرة بسبب هذه الحرب، فعلاوة على تعثر مشروعها الإمبراطوري تحت وطأة الضربات التي تعرضت لها في أفغانستان والعراق ومناطق أخرى، فقد النموذج الأمريكي بريقه في عيون كثير من شعوب العالم التي أصبحت تنظر إلى الولايات المتحدة باعتبارها تمثل تهديداً للأمن والاستقرار في العالم؛ بسبب سياستها الانفرادية التدخلية، وهو ما أكده استطلاع عالمي للرأي أجراه مركز بيو للأبحاث عام 2006، وشمل 17 ألف شخص في 15 دولة؛ حيث اعتبر أغلبية المشاركين فيه أن الولايات المتحدة تُعَد أكثر الدول تهديداً للأمن والاستقرار في العالم.[12]

لقد أظهرت النتائج السلبية لـ"الحرب على الإرهاب" لواشنطن حدود ما كان يُعتقَد من أن قوتها ليس لها حدود، وأكدت أنها، وحدها، لا تستطيع مجابهة تهديدات هذا القرن.[13] وكان لهذا الاستنتاج دوره الحاسم في دفع إدارة الرئيس أوباما إلى تبني سياسة مغايرة عن سياسة سلفه، تقوم على توظيف ما تملكه الولايات المتحدة من عناصر القوة

الناعمة بالأساس؛ لتصحيح صورتها الخارجية، واستعادة دورها القيادي في العالم، بدلاً من عناصر القوة الصلدة التي تقوم على القهر والإجبار. وقد أوضحت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة في فترة حكم الرئيس أوباما الأولى، هيلاري كلينتون، هذا التحول في السياسة الأمريكية في شهادتها أمام الكونجرس في 13 يناير 2009، عندما أكدت أن الإدارة الجديدة سوف تحكم البلاد، وتنتهج سياسة خارجية معتمدة على "استراتيجية القوة الذكية"؛ من أجل استعادة القيادة الأمريكية في العالم.[14]

وتقوم "استراتيجية القوة الذكية" التي صكتها إدارة أوباما على استخدام خليط من القوة المسلحة، "القوة الصلدة"، ودبلوماسية "القوة الناعمة" من أجل تحقيق مصالح الولايات المتحدة، وهي تستند، بالأساس، إلى ثلاثة مبادئ؛ هي: أن مكانة أمريكا في العالم هي شرط لأمنه واستقراره، وأن التحديات الحالية يمكن أن تُواجَه فقط بشركاء قادرين وراغبين، وأن الوسائل غير العسكرية يمكن أن تكون فاعلة وتزيد من الشرعية والتأثير واستمرارية التفوق الأمريكي.[15]

وفي سياق مراجعتها هذه للسياسة الأمريكية، اتخذت إدارة أوباما سياسات وقرارات اعتُبِرت، في حينها، انقلاباً على سياسات إدارة بوش في مجال مكافحة الإرهاب؛ ومن أبرزها:

1. إعادة النظر في مصطلح "الحرب على الإرهاب"؛ حيث أصدر أوباما تعليماته للمسؤولين في البيت الأبيض بألا يُستخدَم هذه المصطلح الذي أثار، على مدى سنوات، الكثير من الانتقادات والجدل، بعدما اتخذ منه بوش مرتكزاً لإطلاق حملته العالمية للقضاء على "الإرهاب" والدول الداعمة له،[16] وهذا ما أكدته وزيرة الخارجية، هيلاري كلينتون، آنذاك، بقولها: «إن إدارة أوباما توقفت عن استخدام هذه العبارة في وصف الصراع مع تنظيم القاعدة، أو الإسلام المسلح».[17]
2. محاولة تحسين العلاقات مع العالمين العربي والإسلامي، التي تضررت كثيراً بفعل سياسات إدارة بوش العدائية تجاه المنطقة، وأكد أوباما هذا التوجه في خطابه الذي وجهه إلى العالم الإسلامي من جامعة القاهرة يوم 4 يونيو 2009، وأعلن فيه، بلغة

صريحة، أن «الإسلام ليس جزءاً من المشكلة، وإنما هو جزء مهم من صنع السلام».[18]

3. التعهد بإغلاق معتقل جوانتانامو؛ باعتبار ذلك جزءاً من جهود الإدارة الجديدة لتحسين صورة الولايات المتحدة في الخارج،[19] لكن هذا التوجه قوبل برفض من مجلس الشيوخ الأمريكي.

4. طرح استراتيجية محددة زمنياً للانسحاب من العراق؛ حيث اعتبرت إدارة أوباما أن احتلال العراق كان خطأً كبيراً في "الحرب على الإرهاب"؛ لأنه تسبب في ضياع موارد اقتصادية وبشرية كبيرة من دون جدوى، وأسهم في تشتيت جهود "الحرب على الإرهاب" بدلاً من تركيزها وحصرها في مواجهة تنظيم القاعدة في أفغانستان، وقد غادرت جميع القوات الأمريكية العراق بالفعل بنهاية العام 2011.[20]

وقد جاءت «استراتيجية الأمن القومي» التي أعلنها الرئيس أوباما في 27 مايو 2010 لتمثل تأكيداً لهذا التوجه الجديد في السياسة الأمريكية؛ حيث أسقطت هذه الاستراتيجية، تعبيرات "الحرب على الإرهاب" و"الحرب الوقائية" و"الجهاديون"، التي ارتبطت بإدارة الرئيس بوش الابن، وحصرت العداوة بتنظيم القاعدة. وعلى الرغم من تأكيد هذه الاستراتيجية ضرورة العمل «على نزع الشرعية عن الأعمال الإرهابية وعزل كل من يمارسونها»، وتشديدها على الخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة بوصفه «عدواً رئيسياً للولايات المتحدة»، فإنها أضافت بوضوح: «أن هذه ليست حرباً عالمية على تكتيك هو الإرهاب، أو ديانة هي الإسلام.. نحن في حرب مع شبكة بعينها هي القاعدة، ومع فروعها التي تدعم الأعمال الموجهة لمهاجمة الولايات المتحدة وحلفائنا وشركائنا».[21]

وعلى الرغم من تشديدها على «الحفاظ على التفوق العسكري الأمريكي، وعلى أن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي باستطاعتها شن واستكمال أعمال عسكرية ضخمة بعيدة المدى» فإن الاستراتيجية الجديدة حذرت -في تناقض واضح مع استراتيجيتي الأمن القومي للرئيس بوش الابن اللتين أُعلِنتا في عامي 2002 و2006- من

خطر «المبالغة في استخدام قوتنا العسكرية أو التحرك من دون شركائنا وزيادة العبء على جيشنا.. واختصار قوتنا وتعريفها الضيق في العالم بقواتنا العسكرية»، مشددة على ضرورة إحياء القوة الاقتصادية والأخلاقية والإبداعية للولايات المتحدة إذا ما أرادت التمسك بموقعها القيادي، ومؤكدة أنه يتعين «على الولايات المتحدة صوغ نظام دولي جديد يعكس واقع القرن الحادي والعشرين كما هو؛ حيث عظمة أمريكا غير مضمونة».[22]

بيد أن هذا التغير في المواقف الأمريكية عقب تولي إدارة أوباما السلطة لم يكن يعكس، في حقيقة الأمر، تحولاً استراتيجياً في السياسة الأمريكية تجاه قضايا الإرهاب والمنطقة، بقدر ما كان يمثل تغييراً تكتيكياً، فرضته الظروف الإقليمية والدولية. فالهدف الرئيسي لأي استراتيجية أمريكية، بغض النظر عن الإدارة الحاكمة، هو كيفية إدامة الزعامة الأمريكية للعالم، وعندما تأكد للأمريكيين أن السياسات التي اتبعتها إدارة بوش لتأكيد الهيمنة الأمريكية على العالم بالقوة العسكرية قد فشلت، وأدخلت القيادة الأمريكية للعالم في مأزق خطير، كان لابد من تغيير السياسات والتكتيكات المستخدمة من أجل إخراج الولايات المتحدة من مأزقها العالمي، والحفاظ على مكانتها القيادية في العالم. ومن هنا وصل أوباما إلى الحكم رافعاً شعار التغيير؛ في محاولة لاستعادة بريق النموذج الأمريكي في العالم، وتغيير الصورة السلبية لبلاده، وهي التي تردَّت بشكل غير مسبوق خلال حكم سابقه، من دون أن يعني ذلك حدوث تحولات جذرية في السياسة الأمريكية. فطبيعة العملية السياسية في واشنطن تجعل التغيير، إن حدث، تدريجياً وبطيئاً، وعادة ما يكون في شكل تحولات صغيرة تراكمية، تُحدث أثرها على المدى الطويل نسبياً.[23] ومن هنا، فإن رهان كثير من المحللين على إمكانية حدوث تحولات راديكالية في السياسة الأمريكية بعد مجيء إدارة أوباما بني منذ البداية على افتراض خاطئ، لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العملية السياسية الأمريكية التي تدار من قبل مؤسسات شبه ثابتة، ولا تتغير كثيراً بتغير الأشخاص.

يؤكد ما سبق أنه مع نهاية الفترة الأولى من حكم الرئيس أوباما في عام 2012، لم تشهد السياسة الأمريكية مثل هذه التحولات الجذرية في مجال مكافحة الإرهاب. فإدارة أوباما لم تنبذ، تماماً، فكرة استخدام القوة المسلحة في التعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولي، وتجلى ذلك في استراتيجية أوباما الخاصة بأفغانستان وباكستان؛ فبعد توليه مهمات منصبة في 20 يناير 2009، بدأ أوباما عملية تقويم الحرب في أفغانستان، بإرسال 21 ألف جندي إضافي إلى أفغانستان (في مارس 2009)، ليرتفع عديد القوات الأمريكية هناك إلى 68 ألفاً.[24]

وفي 2 ديسمبر 2009، أعلن أوباما استراتيجيته الجديدة في أفغانستان، وهي التي ركزت على عناصر عدة؛ أبرزها:

1. أن الولايات المتحدة ستعمل على حرمان تنظيم القاعدة من التمتع بملجأ آمن في منطقة الحدود الأفغانية–الباكستانية، وهو ما يعني تكثيف الضربات العسكرية الأمريكية في المناطق الحدودية داخل كل من أفغانستان وباكستان.

2. أن الولايات المتحدة ستعمل على إيقاف تصاعد قوة طالبان ونفوذها في أفغانستان، بإضافة 30 ألفاً من الجنود الأمريكيين إلى القوات الأمريكية العاملة بالفعل في أفغانستان، بما يرفع عدد القوات الأمريكية في هذا البلد إلى ما يقرب من 100 ألف جندي، أي ثلاثة أضعاف تعداد كل القوات العسكرية الأجنبية الأخرى غير الأمريكية، الأمر الذي جعل من الحرب في أفغانستان حرباً أمريكية بامتياز، وزاد احتمالات تورط القوات الأمريكية في الساحة الأفغانية المعقدة.

3. قيام القوات الأمريكية بجهد أكبر لتدريب قوات الجيش والأمن الأفغانية وتجهيزها من أجل تأهيلها لمواجهة تهديد الجهاديين المسلحين.

4. أن الولايات المتحدة ستبدأ بسحب قواتها من أفغانستان في شهر يوليو 2011، بيد أن هذا الانسحاب سيعتمد على تطورات الوضع على الأرض، وهو ما يعني عدم التقيد بخطة

واضحة ومحددة للانسحاب من الأراضي الأفغانية، وإن كان البعض رأى في هذا النص مقدمة لـ"خطة خروج" محتملة من أفغانستان، بعد التأكد من صعوبة تحقيق الانتصار في هذه الحرب التي تجاوزت في عمرها الزمني سقف الحرب الفيتنامية.[25]

ومن المؤشرات الأخرى المهمة هنا استمرار، بل زيادة، الضربات العسكرية التي وجهتها القوات الأمريكية إلى عناصر طالبان والقاعدة، ليس فقط داخل أفغانستان، وإنما داخل الأراضي الباكستانية؛ فخلال الفترة من العام 2004 وحتى مطلع العام 2013، نفذت الولايات المتحدة نحو 350 عملية عسكرية باستخدام الطائرات من دون طيار في باكستان، وتحديداً في منطقة وزيرستان، أسفرت عن مقتل ما يتراوح بين 2200 و3500 شخص، وإصابة المئات، بحسب إحصاءات مجموعة الأزمات الدولية.[26] وعلى الرغم من أن هذه الهجمات تراجعت منذ الهجوم الذي نفذته قوات الناتو في نوفمبر 2011 وأسفر عن مقتل 24 جندياً باكستانياً بالخطأ، فإن هذه العمليات ما زالت مستمرة، برغم التحفظات الباكستانية عليها.

ويؤكد كل ذلك أن السياسة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب خلال حكم أوباما لم تشهد تغيرات جذرية؛ فـ"الحرب على الإرهاب"، استمرت في أفغانستان وباكستان ومناطق أخرى بالمنطق والأسلوب نفسيهما، وإن كان ذلك تحت تسميات مختلفة، وهو ما أوضحه جوزيف بايدن، نائب الرئيس أوباما، خلال مواجهة تليفزيونية له مع نائب الرئيس السابق، ديك تشيني، يوم 15 فبراير 2010، بقوله: «لقد قال الرئيس أوباما في خطاب حالة الاتحاد، بصراحة ووضوح، إننا في حرب مع القاعدة، وبالمناسبة نحن نواصل هذه الحرب بهمة لم تُرَ من قبل».[27] غير أن استعار هذه الحرب واستعادة زخمها وكوارثها وتأثيراتها الخطيرة في مبدأ السيادة الوطنية سيظل رهناً بحدوث عملية إرهابية كبرى هنا أو هناك ضد المصالح والمؤسسات الأمريكية، أو ضد أي دولة أخرى من الدول الكبرى.

وعلى الرغم من فشل "الحرب على الإرهاب"، وتراجع إدارة أوباما، بشكل رسمي، عن استخدام هذا المصطلح المثير للجدل، فإن المرجح أن تستمر الدول، لاسيما القوية

منها، في انتهاج السلوك التدخلي ذاته الذي كرسته هذه الحرب الذي تعطي، بموجبه، لنفسها الحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى، وانتهاك سيادتها تحت شعار مكافحة الإرهاب؛ فإسرائيل، على سبيل المثال، ستستمر في سياستها العدوانية وتوجيه الضربات لقوى المقاومة والدول المجاورة تحت هذا الشعار، وقد وصفت العملية التي قامت بها استخباراتها لاغتيال القيادي في حماس، محمود المبحوح، في دبي في فبراير 2010، بأنها تأتي في سياق "الحرب على الإرهاب"، كما تدخلت فرنسا عسكرياً في مالي تحت هذا الشعار، ومن غير المستبعد أن تلجأ الولايات المتحدة إلى استخدام القوة، من جديد، ضد دول أخرى إذا تعرضت لعمليات إرهابية كبيرة ومؤثرة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الصين أو روسيا أو الهند أو غيرها من الدول.

ويعني ذلك أن التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب الذي كرسته "الحرب العالمية على الإرهاب" سيستمر في المستقبل، وربما يتعزز، بكل ما يحمله ذلك من تهديدات جدية لقضايا السيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول، خاصة الضعيفة والصغيرة منها، ويعزز هذا الاستنتاج أمور عدة:

1. أن الإرهاب أصبح بموجب العديد من القرارات الدولية مصدراً من مصادر تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي يمكن لأي دولة أن تتذرع بأن تدخلها في شؤون دولة أخرى، بحجة مكافحة الإرهاب، يتفق وقواعد القانون الدولي والقرارات الدولية، مثلما تفعل إسرائيل والولايات المتحدة.

2. الافتقار إلى تعريف موحد متفق عليه دولياً للإرهاب؛ الأمر الذي يسمح لكل دولة أن تفسر الإرهاب على النحو الذي ترتأيه ويحقق لها مصالحها الخاصة.

3. سعي جانب من الفقه القانوني الدولي ومن السياسيين إلى إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية، على نحو يضفي قدراً من الشرعية على فكرة التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت شعار مكافحة الإرهاب الدولي، ويتم التركيز في هذا الشأن على عاملين أساسيين: أولهما أن الدول ذات السيادة لديها التزامات واضحة تجاه الدول

الأخرى أو المجتمع الدولي، وأن تجاهلها لهذه الالتزامات يفقدها كل حقوقها السيادية أو بعضها؛ فالدول مسؤولة عن الأنشطة التي تجري على أراضيها، وعليها التزامات واضحة بمكافحة الإرهاب الدولي، والامتناع عن تقديم المأوى والملاذ الآمن لأية جماعات إرهابية، وإذا فشلت الدولة في الوفاء بهذه الالتزامات فإنها ستفقد حقها في السيادة، بمظهريها الداخلي والخارجي، ويصبح من حق الدول الأخرى التدخل في شؤونها الداخلية.[28] أما العامل الثاني فيتمثل في إحياء الجدل المتعلق بحق التدخل الإنساني، وهو الذي انتهى إلى تجسيد قاعدة أن "السيادة تعني المسؤولية"، مع ربطه هذه المرة بالإرهاب. والفكرة الرئيسية هنا هي أنه إذا كانت الدولة لا تستطيع أن توفر الأمن والرفاهية لمواطنيها، فيجب عليها أن تقبل المساعدة والتدخل من قبل دول أخرى أو من المجموعة الدولية؛ لأن ذلك يعني أن الدولة فشلت في القيام بمسؤوليتها في توفير الحماية الإنسانية لشعبها وللشعوب الأخرى.[29]

ومن غير المستبعد أن يقود الجدل الدولي الراهن حول فكرة "التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب" إلى القبول بهذا الأمر في النهاية، إن عاجلاً أو آجلاً، مثلما انتهى الجدل بشأن التدخل الإنساني إلى قبول هذا المبدأ، الأمر الذي قد يشكل تحدياً جديداً لقضايا السيادة الوطنية، وللأمن والاستقرار في العالم، ولاسيما في غياب الاتفاق على هذه الظاهرة. وإذا حدث هذا، فإن ثمة مجموعة من الضوابط الصارمة التي يجب على المجتمع الدولي أن يأخذها بعين الاعتبار؛ حتى لا يساء استخدام هذا الحق؛ أهمها:[30]

1. وضع تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب الدولي؛ إذ ليس من المنطقي أن يتم إقرار مبدأ التدخل لمواجهة ظاهرة غير متفَق عليها دولياً.

2. أن هذا النوع من التدخل الدولي يجب أن يُنظَر إليه، دوماً، باعتباره استثناءً من الأصل العام، وهو مبدأ عدم التدخل. وعليه، وكأي استثناء، فإنه يكون كحالة الضرورة التي تُقدَّر بقدْرها، ومن ثم، لا يجب التوسع فيه حتى لا تُلغى الخطوط الفاصلة بين حدود سلطة المجتمع الدولي في التدخل وبين مقتضيات المحافظة على مظاهر سيادة الدولة داخل إقليمها.

3. أن يكون مثل هذا التدخل هو آخر البدائل والاختيارات المتاحة، أي لا يجب اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى كافة التي تُحترَم فيها السيادة الوطنية للدولة المستهدَفة، ومع الالتزام بألا يُنتج التدخل في هذه الحالة آثاراً أكثر ضرراً أو أشد خطورة مما لو تُرك الأمر ليتم التعامل معه داخلياً.

4. أن يتم التدخل من خلال مجلس الأمن الدولي، أو بتفويض صريح ومباشر منه، مع تأكيد الرفض الصريح لفكرة التدخل الدولي الفردي، أي التدخل الذي يتم من جانب دولة واحدة، أو حتى من جانب عدد من الدول؛ حتى يتم التأكد من انتفاء وجود المصلحة الخاصة، وضمان أن يكون التدخل لأسباب موضوعية وجوهرية.

والأمر الذي لاشك فيه هو أن الانتهاكات التي يتعرض لها مبدأ السيادة الوطنية تحت مزاعم مختلفة، وضمنها مكافحة الإرهاب الدولي، ستستمر في المستقبل، وربما تتفاقم، لكن ذلك لن يقود إلى انتهاء عصر السيادة الوطنية على نحو ما ذهب إليه جانب من الباحثين؛ فالسيادة الوطنية مرتبطة بوجود الدولة القومية، وستظل قائمة ما بقيت الدولة القومية، بيد أن قدرة الدول على الحفاظ على مظاهر سيادتها الوطنية ستختلف، حتماً، من دولة لأخرى؛ بحسب موقع كل دولة على خريطة توازنات القوى العالمية. فكلما كانت الدولة قوية كانت أقدر على حماية سيادتها الوطنية ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها، سواءً تحت حجة مكافحة الإرهاب، أو أية مزاعم أخرى، وكلما كانت ضعيفة كانت أكثر تعرضاً لتدخلات شتى في شؤونها الداخلية من قبل القوى الإقليمية والدولية الأخرى.

الهوامش

الفصل الأول

1. حسن نافعة، «سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي» (27 أكتوبر 2011)، على الرابط الآتي: http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar4.3.doc.

2. أحمد الرشيدي، «ظاهرة العولمة ومبدأ السيادة الوطنية»، في حسن نافعة وسيف عبدالفتاح (محررين)، **العولمة: قضايا ومفاهيم** (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000)، ص 76.

3. محمود خليل، «العولمة والسيادة: إعادة صياغة وظائف الدولة»، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية (فبراير 2994)، متاح على الرابط الآتي:

http://acpss.ahram.org.eg/Ahram/2001/1/1/SB2K19.HTM

4. لمزيد من التفاصيل حول فكرة التفاوت في السيادة، انظر:

Geoffrey Stern, *The Structure of International Society: An Introduction to the Study of International Relations* (London: Continuum International Publishing Group, 2000), 26-128.

5. حسن نافعة، «سيادة الدول»، مرجع سابق.

6. محمد بوبوش، «أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية»، في: مجموعة باحثين، **السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص120.

7. المرجع السابق، ص 121.

8. حسن نافعة، «سيادة الدول»، مرجع سابق.

9. «ميثاق الأمم المتحدة»، الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا الأمريكية (18 يوليو 2009)، على الرابط الآتي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html

10. باسيل يوسف باسيل، «سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، **دراسات استراتيجية**، العدد 49 (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001)، ص 99.

11. انظر نصوص هذه القرارات على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/ga/64/resolutions.shtml

12. حسن نافعة، «سيادة الدول»، مرجع سابق.

13. بيتر ويلتس، «الأطراف المتخطية للحدود الوطنية والمنظمات الدولية في السياسة العالمية»، في جون بيليس وستيف سميث (محرران)، **عولمة السياسة العالمية** (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص 602–603.

14. انظر:

Dinah Walker, "Trends in U.S. Military Spending," Council on Foreign Relations, July 30, 2013. At: http://www.cfr.org/defense-budget/trends-us-military-spending/p28855 (Accessed: 8 November 2013).

15. انظر:

World Bank, "GDP (Current US$)," at: http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD), (Accessed: 27 October 2013).

16. نيفين عبد المنعم مسعد، «العلاقات الدولية ومستقبل النظام العالمي في مرحلة العولمة»، في مجموعة باحثين، **العولمة وأثرها في المجتمع والدولة** (أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2002)، ص 160–161.

17. أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 79.

18. أحمد يوسف أحمد، «العولمة والنظام الإقليمي العربي»، في حسن نافعة وسيف عبدالفتاح (محررين)، مرجع سابق، ص 45.

19. محمود خليل، مرجع سابق.

20. بهجت قرني، «التكتلات الاقتصادية والعولمة: حيلة الدولة للفكاك من المعصرة»، في مجموعة باحثين، **العولمة وأثرها في المجتمع والدولة**، مرجع سابق، ص 92- 93.

21. أحمد الرشيدي، «حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟»، **مفاهيم**، العدد 8 (أغسطس 2005)، ص 10.

22. محمود خليل، مرجع سابق.

23. أحمد الرشيدي، «ظاهرة العولمة ومبدأ السيادة الوطنية»، مرجع سابق، ص 80.

24. محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 124.

25. أحمد الرشيدي، «ظاهرة العولمة ومبدأ السيادة الوطنية»، مرجع سابق، ص 81.

26. محمد يعقوب عبدالرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية** (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004)، ص 85.

27. باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 110.

28. سعيد الصديقي، «حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية»، في مجموعة باحثين، **السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص 103.

29. باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 14-15.

30. لمزيد من التفاصيل انظر: برتران بادي، **عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية**، ترجمة لطيف فرج (القاهرة: مكتبة الشروق، 2001)، ص 256.

31. طلال عتريسي، «الأمن القومي وسيادة الدولة في عصر العولمة»، في مجموعة باحثين، **العولمة وأثرها في المجتمع والدولة**، مرجع سابق، ص 52.

32. محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 125.

33. عبدالخالق عبدالله، مرجع سابق،«عولمة السياسة والعولمة السياسية»، في: مجموعة باحثين، **العولمة وتداعياتها على الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 53.

الفصل الثاني

1. انظر في هذا الشأن كلاً من: شفيق المصري، «الإرهاب في ميزان القانون الدولي»، مجلة **شؤون الأوسط**، العدد 105، (شتاء 2002)، ص 54؛ ومحمد عبد المطلب الخشن، **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص 23-26.

2. عبدالله الأشعل، «مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 159 (يناير 2005)، ص 26-27.

3. أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 31.

4. نعوم تشومسكي، «الإرهاب سلاح الأقوياء»، **لوموند ديبلوماتيك** (ديسمبر 2001).

5. علاء الدين راشد، **المشكلة في تعريف الإرهاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 120.

6. حسن عزيز نور الحلو، «الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة»، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، هلسنكي، 2007، ص 97-98.

7. انظر:

Virginia Held, *How Terrorism is Wrong: Morality and Political Violence* (New York: Oxford University Press, 2008), 16-17.

8. خليفة عبدالسلام خليفة الشاوش، **الإرهاب والعلاقات العربية-الغربية**، (عمّان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2008)، ص 220-221.

9. أحمد إبراهيم محمود، «الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 147 (يناير 2002)، ص 45.

10. محمد عبداللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994) ص 22.

11. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 5.

12. عبدالله الأشعل، مرجع سابق، ص 24-25.

13. **الموسوعة الأمنية العربية، المجلد الأول: التطرف والإرهاب** (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2000)، ص 8.

14. المرجع السابق، ص 9.

15. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 7.

16. انظر في هذا الشأن كلاً من: أحمد محمد رفعت، **الإرهاب الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 8-18؛ محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 10-12؛ محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة** (بيروت: دار العلم للملايين، يونيو 1991)، ص 30-32.

17. يوشكا فيشر، **عودة التاريخ: العالم بعد الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) وتجديد الغرب**، ترجمة هاني الصالح (الرياض: العبيكان للنشر، 2009)، ص 14.

18. عبدالله تركماني، «الحرب الوقائية بعد أحداث 11 سبتمبر من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان: العراق نموذجاً»، ورقة مقدمة إلى ندوة حقوق الإنسان: المخاطر والتحديات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، مايو 2003، ص 1.

19. فرانسوا هايزبور، «فرط الإرهاب: الحرب الجديدة»، **الجزيرة.نت**، على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/24047B71-E9CD-4B26-8510-0E7C499B8984.htm

20. انظر:

Becky Evans, "Has the War on Terror failed? Number of Terrorist Attacks Quadruple in Decade after 9/11," *Dailymail*, 4 December 2012.

21. عبدالرحيم علي، «قاعدة الجهاد في أوروبا: المنشأ والمخاطر»، **إسلام أون لاين**،13 يوليو 2005، على الرابط الآتي:

http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2005/07/article10.shtml

22. كميل الطويل، **القاعدة وأخواتها: قصة الجهاديين العرب** (بيروت: دار الساقي، 2007)، ص 365.

23. «من هو أبو مصعب الزرقاوي؟» **بي بي سي**، 8 يونيو 2006، على الرابط الآتي:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_5059000/5059438.stm

24. عبدالرحيم علي، «القاعدة من التنظيم إلى الشبكة»، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، أكتوبر 2005، على الرابط الآتي:

http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/SB2K35.HTM

25. أليستير هاريس، «التذرع بالتظلمات: القاعدة في شبه جزيرة العرب»، **أوراق كارنيجي**، العدد 111 (مايو 2010)، ص 8–11.

26. عبدالإله حيدر شائع، «تنظيم القاعدة في اليمن من المحلي إلى الإقليمي والدولي»، مركز الجزيرة للدراسات، 21 يناير 2010، على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4D7201CC-974F-4541-A1BE-833DD0D8BD96.htm

27. «خطر الإرهاب المتجدد»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 7 يناير 2010، على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,1670,1124-0-8,00.html

28. انظر:

IRIN, "Mali: Holy Wars and Hostages – Al-Qaeda in the Maghreb," 29 March 2012 (Accessed: 29 July, 2013), at: http://www.irinnews.org/report/95208/mali-holy-wars-and-hostages-al-qaeda-in-the-maghreb

29. فريدوم سي أونوها وجيرالد إي إزريم الحناشي، «غرب إفريقيا: الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود»، مركز الجزيرة للدراسات، 25 يوليو 2013 على الرابط الآتي:

http://studies.aljazeera.net/reports/2013/07/201372483419596750.htm

30. المرجع السابق.

31. عبدالرحيم علي، «القاعدة من التنظيم إلى الشبكة»، مرجع سابق.

32. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 47.

33. **الموسوعة الأمنية العربية**، مرجع سابق، ص 1009.

34. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 80.

35. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 47–48.

36. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 82–83.

37. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1373 (2001).

38. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/RES/51/210 (1997).

39. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 48.

40. «اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي»، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الآتي:

http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml

41. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 46

42. انظر في هذا الشأن كلاً من: المرجع السابق؛ علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 100 وما بعدها؛ أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

43. علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، مرجع سابق، ص 143.

44. أمل يازجي و محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن: حوارات لقرن جديد** (دمشق: دار الفكر، 2002)، ص 66.

45. منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص 323.

46. علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، مرجع سابق، ص 67.

47. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 29.

48. انظر:

M. J. Peterson, "Using the General Assembly," in: Jane Boulden and Thomas G. Weiss (Editors), *Terrorism and the UN: Before and After September 11* (Indiana: Indiana University Press, 2004), 177-180.

وانظر أيضاً في هذا الشأن كلاً من: علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها؛ وأحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

49. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 332–333.

50. علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، مرجع سابق، ص 75.

51. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق أرقام: A/RES/48/122 (1994), A/RES/49/185 (1995), A/RES/50/186 (1996), A/RES/52/133 (1998), A/RES/54/164 (2000).

52. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق أرقام: A/RES/46/51 (1991), A/RES/49/60 (1995), A/RES/50/53 (1996), A/RES/51/210 (1997), A/RES/52/165 (1997), A/RES/53/108 (1999), A/RES/54/110 (2000), A/RES/55/ 158 (2001).

53. هذه القرارات هي: القرار رقم 27 (الدورة 57) الصادر في19 نوفمبر 2002؛ والقرار رقم 81 (الدورة 58) الصادر في 9 ديسمبر 2003؛ والقرار رقم 46 (الدورة 59) الصادر في 2 ديسمبر 2004؛ والقرار رقم 43 (الدورة 60) الصادر في 8 ديسمبر 2005؛ والقرار رقم 40 (الدورة 61) الصادر في 4 ديسمبر 2006؛ والقرار رقم 71 (الدورة 62) الصادر في 6 ديسمبر 2007؛ والقرار رقم 129 (الدورة 63) الصادر في 11 ديسمبر 2008. لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات، انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق أرقام: ,A/RES/57/27, A/RES/58/81, A/RES/59/46, A/RES/60/43 .A/RES/61/40, A/RES/62/71, A/RES/63/129

54. هذه القرارات هي: القرار رقم 219 (الدورة 57) الصادر في 18 ديسمبر 2002؛ والقرار رقم 187 (الدورة 58) الصادر في 22 ديسمبر 2003؛ والقرار رقم 119 (الدورة 59) الصادر 20 ديسمبر 2004؛ والقرار رقم 158 (الدورة 60) الصادر في 16 ديسمبر 2005؛ والقرار رقم 171 (الدورة 61) الصادر في 19 ديسمبر 2006؛ والقرار رقم 159 (الدورة 62) الصادر في 18 ديسمبر 2007؛ والقرار رقم 185 (الدورة 63) الصادر في 18 ديسمبر 2008.

55. هذه القرارات هي: القرار رقم 160 (الدورة 56) الصادر في 19 ديسمبر 2001؛ والقرار رقم 174 (الدورة 58) الصادر في 22 ديسمبر 2003؛ والقرار رقم 195 (الدورة 59) الصادر في 20 ديسمبر 2004.

56. انظر نصوص هذه القرارات في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق أرقام: ,A/RES/56/160 ,A/RES/58/174, A/RES/59/195, A/RES/57/219, A/RES/58/187, A/RES/59/191 .A/RES/60/158, A/RES/61/171, A/RES/62/159, A/RES/63/185

57. هذه القرارات هي: القرار رقم 83 (الدورة 57) الصادر في 22 نوفمبر 2002؛ والقرار رقم 48 (الدورة 58) الصادر في 8 ديسمبر 2003؛ والقرار رقم 80 (الدورة 59) الصادر في 3 ديسمبر 2004؛ والقرار رقم 78 (الدورة 60) الصادر في 8 ديسمبر 2005؛ والقرار رقم 86 (الدورة 61) الصادر في 6 ديسمبر 2006؛ والقرار رقم 33 (الدورة 62) الصادر في 5 ديسمبر 2007؛ والقرار رقم 60 (الدورة 63) الصادر في 2 ديسمبر 2008. لمزيد من التفاصيل حول نصوص هذه القرارات، انظر: وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق أرقام: ,A/RES/57/83, A/RES/58/48, A/RES/59/80 A/RES/60/78, A/RES/61/86, A/RES/62/33, A/RES/63/60.

58. وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق أرقام:A/RES/57/220, A/RES/61/172.

59. الأمم المتحدة، «استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب»، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الآتي: http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-actionplan.shtml

60. M. J. Peterson, op. cit., 173-174.

61. علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، مرجع سابق، ص 14.

62. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 30.

63. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق أرقام: (1985) S/RES/579، S/RES/638 (1989), S/RES/635 (1989).

64. انظر:

Hilde Haaland Kramer and Steve A. Yetiv, "the UN Security Council's Response to Terrorism: Before and After September 11, 2001," *Political Science Quarterly* vol. 122, no. 3 (Fall 2007): 412.

65. انظر:

Chantal de Jonge Oudraat, "The Role of the Security Council," in Jane Boulden and Thomas G. Weiss (Editors), op. cit., 151-152.

66. أحمد الرشيدي، «سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات: دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية–الغربية»، في: مجموعة باحثين، **النظام القانوني الدولي في مفترق طرق: مجلس الأمن وقضية لوكربي** (مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992)، ص 52.

67. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: (1999) S/RES/1269.

68. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1368.

69. انظر: Chantal de Jonge Oudraat, op. cit., 160.

70. علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، مرجع سابق، ص 35.

71. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1373.

72. علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، مرجع سابق، ص 37–38.

73. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1377.

74. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: (2003) S/RES/1465.

75. الأمـم المتحـدة، مجلـس الأمـن، الوثـائق أرقـام: S/RES/1465 (2003)؛ S/RES/1516 (2003)؛ S/RES/1530 (2004)؛ S/RES/1611 (2005). وانظر كذلك: بيانات رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون «الأخطار التـي تهـدد السـلام والأمـن الـدوليين مـن جـراء الأعـمال الإرهابية»، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، على الرابط الآتي:

http://www.un.org/arabic/terrorism/pres-statements.shtml

76. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1526 (2004).

77. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1540 (2004).

78. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1566 (2004).

79. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق أرقام: S/RES/1617 (2005)؛ S/RES/1618 (2005)؛ S/RES/1624 (2005).

80. انظر الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الآتي:

http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267

81. انظر الموقع الإلكتروني اللجنة على الرابط الآتي:

http://www.un.org/arabic/sc/ctc

82. انظر موقع اللجنة على الرابط الآتي:

http://disarmament2.un.org/committee1540/arabic

83. انظر موقع اللجنة على الرابط الآتي:

http://www.un.org/Docs/sc/committees/1566Template.htm

84. انظر:

Daniel Keohane, *The EU and Counter-Terrorism* (London: Centre for European Reform, May 2005), 17-19.

85. انظر نص الاستراتيجية على الرابط الآتي:

http://register.consilium.eu.int/pdf/en/05/st14/st14469-re04.en05.pdf

86. محمد سعادي، **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 58.

87. انظر:

Friedrich Steinhäusler, "Terrorist threats to NATO countries: A bestiary," *NATO Review* (Spring 2007). (Accessed: 12 June 2010), at:

http://www.nato.int/docu/review/2007/issue1/english/art4.html

88. «وزراء حلف الناتو يعلنون تصميمهم المشترك على محاربة الإرهاب»، وزارة الخارجية الأمريكية، على الرابط الآتي:

http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2004/April/20040405140056BSibheW0.7830164.html

89. الأمم المتحدة، الأمين العام، الوثيقة رقم: A/57/183/Add.1.

90. لمزيد من التفاصيل حول الجهود الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب، انظر: الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي، على الرابط الآتي:

http://www.africa-union.org/Terrorism/terrorism2.htm#

91. انظر: نصوص هذه القرارات على الرابط الآتي:

http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?next=0&level_id=202&image.x=26&image.y=10

92. انظر: الموقع الرسمي للمجلس على الرابط الآتي:

http://www.gcc-sg.org/index.php?action=News&Sub=ShowOne&ID=475&T=A

93. أيمن القفاص، «منع ومكافحة الإرهاب: معاهدات ووثائق دولية»، الهيئة العامة للاستعلامات، على الرابط الآتي:

http://www.us.sis.gov.eg/Ar/Pub/Combat/1117000000000000002.htm

الفصل الثالث

1. انظر نص الإعلان على الرابط الآتي:

http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?OpenElement

2. أمل يازجي و محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 145.

3. عبدالغني عماد، «المقاومة والإرهاب في الإطار القانوني لحق تقرير المصير»، في: مجموعة باحثين، **العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 172.

4. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 180.

5. إمام حسانين خليل، **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية: دراسة تحليلية نقدية** (القاهرة: دار مصر المحروسة، 2002)، ص 195–196.

6. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 89–90.

7. انظر كلاً من: محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 66–76؛ وأحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 96–97.

8. انظر نص الاتفاقية على الرابط الآتي:

http://untreaty.un.org/English/Terrorism/18-11ar.pdf

9. لمزيد من التفاصيل حول أزمة لوكيربي، انظر كلاً من: ميلود المهذبي، **قضية لوكيربي وأحكام القانون الدولي: جدلية الشرعية والمشروعية** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2000)؛ ومجموعة باحثين، **قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي: الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية** (مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992)، وكذلك: Chantal de Jonge Oudraat, op. cit., 154-155.

10. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/731 (1992).

11. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/748 (1992)

12. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/883 (1993).

13. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1192 (1998).

14. انظر: Chantal de Jonge Oudraat, op. cit., 155.

15. Ibid, 155-156.

16. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1044 (1996).

17. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1045 (1996).

18. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1070 (1996).

19. Chantal de Jonge Oudraat, op. cit., 156.

20. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1193 (1998).

21. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1214 (1998).

22. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1267 (1999).

23. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1333 (2000).

24. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/1363 (2001).

25. أحمد الرشيدي، «سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات»، مرجع سابق، ص 34.

26. المرجع السابق، ص 38.

27. المرجع السابق، ص 39. وانظر أيضاً: إبراهيم محمد العناني، «المشكلة الغربية-الليبية: قوة القانون أم قانون القوة»، في: مجموعة باحثين، **النظام القانوني الدولي في مفترق طرق**، مرجع سابق، ص 180-182.

28. محمد الغمري، «صلاحيات مجلس الأمن في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي: حادثة لوكربي نموذج حالة»، في مجموعة باحثين، **النظام القانوني الدولي في مفترق طرق**، مرجع سابق، ص 94-97.

29. المرجع السابق، ص 91.

30. نص ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

31. محمد عاشور مهدي، «ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير: دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا»، في مجموعة باحثين، **قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي**، مرجع سابق، ص 372-373.

32. رجب عبد المنعم متولي، **حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية نظرية على الأحداث الدولية الجارية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 323-324.

33. ميلود المهذبي، مرجع سابق، ص 32-33.

34. محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 374.

35. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 343-344.

36. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 126.

37. الأمم المتحدة، «موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991»، الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1، ص 142-143. متاحة على الرابط الآتي:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

38. أحمد السيد النجار، «الحملة الغربية ضد الجماهيرية: العقوبات المحتملة وإمكانيات المواجهة»، في: مجموعة باحثين، **قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي**، مرجع سابق، ص 193.

39. محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 375.

40. انظر:

Jack M. Beard, "America's New War on Terror: The Case for Self-Defense under International Law," *Harvard Journal of Law & Public Policy* vol. 25, no. 2 (Spring 2002).

41. Ibid.

42. ناعوم تشومسكي، **الإرهاب: حالة 11 أيلول 2001** (حلب: دار الملتقى للطباعة والنشر، 2003)، ص 40-44.

43. **الموسوعة الأمنية العربية، تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الأفراد والمنظمات والدول المتهمة بممارسة الإرهاب من عام 1989 وحتى عام 2002** (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2002)، ص 7.

44. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي لعام 2000**، على الرابط الآتي:

http://www.hrw.org/arabic/1999/reports/wr2k/syria3.html

45. **الموسوعة الأمنية العربية، تقارير وزارة الخارجية الأمريكية**، مرجع سابق، ص 8-9.

46. **الموسوعة الأمنية العربية، المجلد الأول: التطرف والإرهاب**، مرجع سابق، ص 503.

47. لمزيد من التفاصيل حول العمليات الإرهابية الإسرائيلية، انظر كلاً من: ل.ا. مودجوريان، **الإرهاب أكاذيب وحقائق**، ترجمة عبدالرحيم المقداد وماجد بسطح (دمشق: دار دمشق للطباعة

والنشـر، 1986)، ص 133 وما بعدها؛ وناعوم تشومسكي، **إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديماً وحديثاً**، ترجمة أحمد عبدالوهاب (القاهرة: مكتبة الشـروق الدولية، 2005)، ص 37 وما بعدها.

48. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 129.

49. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 112–114.

50. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 129–130.

51. ناعوم تشومسكي، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديماً وحديثاً، مرجع سابق، ص 41.

52. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/RES/3314 (XXIX).

53. فيكن شيتريان، «حرب استنزاف في الشيشان»، **لوموند ديبلوماتيك** (مارس 2002).

الفصل الرابع

1. عبدالله تركماني، مرجع سابق، ص 1.

2. محمد كمال، «المحافظون الجدد: صنع قرار الشـرق الأوسط في إدارة بوش»، مجلة **قضايا استراتيجية**، العدد 25 (مارس 2003)، ص 17.

3. مايكل بايرز، «الإرهاب ومستقبل القانون الدولي»، في كين بوث وتيم ديون، **عوالم متصادمة: الإرهاب ومستقبل النظام العالمي** (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005)، ص 159.

4. منير الحمش، «استراتيجية الأمن القومي الأمريكي»، مجلة **قضايا استراتيجية**، العدد 26 (مايو 2003)، ص 5.

5. المرجع السابق، ص 7–8.

6. انظر:

G. John Ikenberry, "American's Imperial Ambition," *Foreign Affairs* vol. 81, no. 5 (September-October, 2002).

7. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 327.

8. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق أرقام: S/RES/1368 (2001), S/RES/1373 (2001).

9. خليل حسين، **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية** (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009)، ص 422.

10. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/2001/946.

11. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/2001/947.

12. انظر:

Myra Williamson, *Terrorism, War and International Law: The Legality of the Use of Force against Afghanistan in 2001* (England: Ashgate Publishing Limited, 2009), 64-165.

13. سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008)، ص 266–270.

14. Myra Williamson, op. cit., 192-193.

15. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 272–273.

16. سامي جاد عبدالرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003)، ص 115–116.

17. كريستوفر جرينوود، «القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب»، سلسلة **دراسات عالمية**، العدد 47 (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003)، ص 21.

18. وليد حسن فهمي، «الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 166 (أكتوبر 2006).

19. كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص 22–23.

20. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 278.

21. كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص 24–25.

22. المرجع السابق، ص 25–26.

23. Myra Williamson, op. cit., 165.

24. انظر:

Michael Byers, "Terrorism: The Use of Force and International Law after 11 September," Duke University School of Law (Accessed: 22 March 2013). at: http://www.sagepub.com/Martin2Study/pdfs/Chapter%2013/Byers%20article.pdf

25. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 280.

26. Michael Byers, op. cit.

27. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 281.

28. كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص 26-27.

29. محسن علي جاد، **الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005)، ص 130.

30. محمد كمال، مرجع سابق، ص 16.

31. رضا هلال، «حزب الحرب الأمريكية العالمية»، صحيفة **الشرق الأوسط** (لندن)، 26 مارس 2003.

32. **التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003)، ص 61.

33. محمد كمال، مرجع سابق، ص 10.

34. حسن الحاج علي أحمد، «تغيير الثقافة باستخدام السياسة: الولايات المتحدة وتجربة العراق»، في: مجموعة باحثين، **احتلال العراق: الأهداف- النتائج- المستقبل** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004) ص 77.

35. صحيفة **الشرق الأوسط** (لندن)، 19 إبريل 2003.

36. صحيفة **الخليج** (الشارقة)، 31 أكتوبر 2001.

37. انظر:

Dennis Ross, *Statecraft: And How to Restore America's Standing in the World* (New York: Farrar, Straus and Giroux, 12 June 2007), 103-107.

38. محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 132.

39. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 459.

40. هدى حرب ورضوى صلاح، «الموقف الأمريكي الرسمي»، في مجموعة باحثين، **أمتي في العالم** (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2005)، ص 304.

41. Dennis Ross, op. cit., 108.

42. خالد محمد حامد، «خط الزمن في الأزمة العراقية الحالية»، **مجلة البيان**، على الرابط الآتي:

http://www.albayan-magazine.com/iraq-file/11.htm

43. روبرت بيرد، «الطريق إلى التستر هو الطريق إلى الخراب»، في مجموعة باحثين، **العراق: الغزو-الاحتلال-المقاومة.. شهادات من خارج الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 54-56.

44. انظر:

Peter W. Galbraith, *The End of Iraq: How American Incompetence Created a War Without End?* (New York: Simon & Schuster, 2006), 79-80.

45. *Daily Telegraph*, 18 December 2001.

46. انظر:

Milan Rai, *Regime Unchanged: Why the War on Iraq Changed Nothing* (London: Pluto Press, 20 August 2003), 27.

47. ويليام كريستوف ولورانس ف. كابلان، **طريقنا يبدأ من بغداد** (دمشق: دار شهر زاد الشام، 2004)، ص 26-30.

48. Peter W. Galbraith, op. cit., 80-81.

49. Milan Rai, op. cit., 29.

50. *The Guardian*, 13 March 2008.

51. انظر:

"Cheney: No Link between Saddam Hussein, 9/11," *CNN*, 1 June 2009. Ae: http://www.cnn.com/2009/POLITICS/06/01/cheney.speech

52. محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 168–169.

53. ويليام كريستوف ولورانس ف. كابلان، مرجع سابق، ص 129–150.

54. Peter W. Galbraith, op. cit., 82-83.

55. Milan Rai, Regime Unchanged: op. cit., 35-36.

56. Ibid. 49

57. هانز بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، ترجمة داليا حمدان، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 221 وما بعدها.

58. هدى حرب ورضوى صلاح، مرجع سابق، ص 311.

59. انظر محضر الجلسة في: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/PV.4726.

60. صحيفة **الحياة** (لندن)، 26 مارس 2003.

61. صحيفة **الخليج** (الشارقة)، 11 مارس 2003.

62. *The Guardian*, 4 October 2004.

63. انظر في هذا الشأن كلاً من: أحمد الرشيدي، «الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة»، في مجموعة باحثين، **أمتي في العالم**، مرجع سابق، ص 175؛ لورنس فشلر وآخرون، **جرائم الحرب**، ترجمة غازي مسعود (عمّان: أزمنة للنشر والتوزيع، 2003) ص 141.

64. «اعتراف هولندي بدعم غزو العراق»، **الجزيرة.نت**، 13 يناير 2010، على الرابط الآتي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/43EB16A1-6042-446E-A926-BD7367DF5FC2.htm

65. Milan Rai, op. cit., 56.

66. ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية** (الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2004)، ص 709.

67. ويليام كريستوف ولورانس ف. كابلان، مرجع سابق، ص 98–99.

68. محمد الهزاط، «الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي»، مجلة **المستقبل العربي**، العدد 290 (إبريل 2003)، ص 26.

69. محمد شوقي عبد العال، «أزمة القانون الدولي المعاصـر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق»، في مجموعة باحثين، **أمتي في العالم**، مرجع سابق، ص 155.

70. انظر في هذا الشأن كلاً من: محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 170-171؛ ونبيل أحمد حلمي، **استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي** (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، 2002)، ص 87.

71. عاطف علي علي الصالحي، **مشـروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 517-518.

72. المرجع السابق.

73. معهد العربية للدراسات، «التدخل العسكري في شمال مالي: حرب قد تطول»، 6 نوفمبر 2013، على الرابط الآتي:

http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/29/246545.html

74. فريدوم أونوها، «التدخل العسكري الفرنسـي الإفريقي في أزمة مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة»، مركز الجزير للدراسات، 13 فبراير 2013، على الرابط الآتي:

http://studies.aljazeera.net/reports/2013/02/20132148048143942.htm

75. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/2085(2012)

76. أميرة محمد عبدالحليم، «التدخل الدولي في مالي: الأسباب والفرص»، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، على الرابط الآتي:

http://acpss.ahramdigital.org.eg/Review.aspx?Serial=108

77. عبدالرحمن محمد حسين، «الاعتراف الأمريكي بالحكومة الصومالية وتأثيراته السياسية في المنطقة»، مركز الجزيرة للدراسات، 28 فبراير 2013، على الرابط الآتي:

http://studies.aljazeera.net/reports/2013/02/20132269507408652.htm

78. محمود بيومي، «الوجود العسكري الأمريكي في القرن الإفريقي: المخاطر والانعكاسات»، **الأهرام الرقمي**، 1 فبراير 2013، على الرابط الآتي:

http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1194497

79. عبدالرحمن محمد حسين، مرجع سابق.

80. أحمد إبراهيم محمود، «إثيوبيا والمسألة الصومالية: من التحكم عن بعد إلى الغزو العسكري»، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 339 (مايو 2007)، ص 89–90.

81. عبدالرحمن محمد حسين، مرجع سابق.

82. أيمن شبانة، «فاعل إقليمي جديد: دوافع وأبعاد التدخل الكيني في الصومال»، **مجلة السياسة الدولية** (يناير 2012)، على الرابط الآتي:

http://www.ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=780543&eid=7802

83. انظر:

The New America Foundation, "The Drone War in Pakistan," at: http://natsec.newamerica.net/drones/pakistan/analysis

84. صحيفة **الجزيرة** (الرياض)، 3 أكتوبر 2008.

85. «اليمن: جبهة جديدة في الحرب على الإرهاب»، **بي بي سي**، 6 نوفمبر 2002، على الرابط الآتي:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_2408000/2408201.stm

86. The New America Foundation, op. cit.

87. مصطفى عبدالعزيز مرسي، «الغارة الأمريكية على سورية: الدلالات والنتائج»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 9 نوفمبر 2008، على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,1670,928,00.html

88. «إدانات واسعة للعدوان الأمريكي على البوكمال»، الموقع الإلكتروني للقمة العربية في دمشق، على الرابط الآتي:

http://arabsummitsyria.net/summit/news.php?id=600

89. محمد كمال، مرجع سابق، ص 9.

90. المرجع السابق، ص 9–10.

91. خالد شعبان، «عملية السور الواقي: وجهات نظر إسرائيلية»، **مجلة مركز التخطيط الفلسطيني**، السنة 2، العدد 6 (يناير–يونيو 2002)، ص 138–153.

92. لمزيد من التفاصيل حول خسائر هذه الحرب ونتائجها، انظر: بادية حيدر (مُعدَّة) **النصر المخضَّب: يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006** (بيروت: المركز العربي للمعلومات، نوفمبر 2006)، ص 359 وما بعدها.

93. عبدالله الأشعل، «إسـرائيل ونظرية الدفاع الشـرعي في لبنان»، مجلة **شؤون الشـرق الأوسط**، العدد 19 (يوليو 2006)، ص 30.

94. المرجع السابق، ص 31.

95. أحمد فتحي سـرور، «الأبعاد القانونية للعدوان الإسـرائيلي على لبنان»، صحيفة **الأهرام** (القاهرة)، 6 أغسطس 2006.

96. عبدالله الأشعل، «تقرير مجلس حقوق الإنسان الدولي ضد إسـرائيل»، مجلة **الاقتصادية** الإلكترونية، 28 مارس 2009، على الرابط الآتي:

http://www.aleqt.com/2009/03/28/article_208749.html

97. وحيد عبدالمجيد، «العرب وجرائم الحرب الإسـرائيلية!»، صحيفة **الاتحاد** (أبوظبي)، 28 مايو 2009.

98. للاطلاع على نص التقرير، انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/HRC/12/48.

الفصل الخامس

1. «واشنطن توسع محور الشـر»، **بي بي سـي**، 6 مايو 2002، على الرابط الآتي:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1971000/1971817.stm

2. انظر نص القانون على الرابط الآتي:

http://www.theorator.com/bills108/s982.html

3. انظر:

John J. Mearsheimer and Stephen M. Walt, "The Israel Lobby and U.S. Foreign Policy," *London Review of Books* vol. 28, no. 6 (23 March 2006): 3-12

4. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 343.

5. غادة عبـد المـنعم إمـام، «قـانون محاسـبة سـورية: نهـج الطريـق الخطـأ إلى دمشـق»، مجلـة **قـراءات استراتيجية**، السنة 10، العدد 2 (فبراير 2005)، ص 19.

6. «وزراء الخارجية العرب يرفضون ما يسمى (قانون محاسبة سـورية)»، وزارة الإعـلام السـورية، 10 سبتمبر 2008، على الرابط الآتي:

http://www.moi.gov.sy/ar/pid2302.html

7. جمال عبد الجواد، «المأزق السوري بعد الانسحاب من لبنان»، سلسلة **كراسات استراتيجية**، العدد 152 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2005)، ص 21.

8. خليل حسين، مرجع سابق، ص 445.

9. محمد الحموري، «الأبعاد القانونية لحرب تموز عام 2006 وتداعياتها»، على الرابط الآتي:

http://www.daralameer.com/newsdetails.php?id=230&cid=32

10. انظر:

William Kristol, "The End of the Beginning," *Weekly Standard* vol. 8, no. 34 (12 May 2003).

11. فتوح هيكل، «الولايات المتحدة وإيران: رسائل متناقضة وسيناريوهات مفتوحة»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 6 مايو 2008، على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,810-0-8,00.html

12. فتوح هيكل، «العقوبات الدولية ومستقبل الأزمة النووية الإيرانية»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 24 ديسمبر 2006، على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,565-0-33,00.html

13. فتوح هيكل، «الولايات المتحدة وإيران»، مرجع سابق.

14. أسعد عبدالرحمن، «عن المواجهة الأمريكية ـ الإيرانية... وفلسطين»، صحيفة **الشرق** (الدوحة)، 28 ديسمبر 2006.

15. جمال عبد الجواد، مرجع سابق، ص 13.

16. حسنين توفيق إبراهيم، «الولايات المتحدة وقضية الديمقراطية في الوطن العربي»، سلسلة **كراسات استراتيجية**، العدد 130 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2002)، ص 2.

17. لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادرة، انظر: الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية على الرابط الآتي: http://mepi.state.gov

18. المجلس الاستشاري العربي، **العالم العربي في ولاية بوش الثانية: الفوضى البناءة وسيناريوهات نزع الاستقرار** (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2005)، ص 62.

19. معتز سلامة، «الإصلاح السياسي: السياسة الأمريكية والاستجابات العربية»، سلسلة **كراسات استراتيجية**، العدد 153 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2005)، ص 6-7.

20. عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 517-518.

21. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 13-15.

22. برويز مشرف، **على خط النار: مذكرات الرئيس الباكستاني** (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2007)، ص 263.

23. المرجع السابق، ص 265-266.

24. المرجع السابق، ص 268-269.

25. ميشيل ستاينبيرج وحسين النديم، «من وراء الهجمة على المملكة العربية السعودية ومصر ولماذا؟»، صحيفة **الشرق الأوسط** (لندن)، 3 ديسمبر 2001.

26. انظر نص مشروع القانون على الرابط الآتي:

http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=h110-2976

27. انظر نص مشروع القانون على الرابط الآتي:

http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=h111-696

28. معتز الخطيب، «المشروع الأمريكي: تحديث الإسلام!»، **إسلام ديلي**، 23 فبراير 2004، على الرابط الآتي:

http://www.islamdaily.net/ar/Contents.aspx?AID=1689

29. هشام منور، «مناهج التعليم الديني بين التسييس وتذويب الهوية»، صحيفة **الوقت** (المنامة)، 25 سبتمبر 2007.

30. سماء سليمان، «هل تنجح الولايات المتحدة في تغيير ثقافة دول الخليج؟»، مجلة **شؤون خليجية**، العدد 38 (صيف 2004)، ص 94.

31. محمد بن عبدالله الدويش، «التغيير التربوي في العالم الإسلامي»، **إسلام ويب**، على الرابط الآتي:

http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=41372

32. المرجع السابق.

33. شـريف علي حماد، «تحديات تغيير المناهج الشـرعية في العالم الإسلامي»، في مجموعة باحثين، **الإسلام والتحديات المعاصـرة** (غزة: الجامعة الإسلامية، إبريل 2007)، ص 800-803.

34. معتز الخطيب، مرجع سابق.

35. أشـرف أبو عطايا ويحيى عبدالهادي أبو زينة، «تطوير الخطاب الديني كأحد التحديات التربوية المعاصـرة»، في مجموعة باحثين، **الإسلام والتحديات المعاصـرة**، مرجع سابق، ص 699-700.

36. إبراهيم البيومي غانم، «خواجات المجتمع المدني وشبح الإفلاس»، صحيفة **الأهرام** (القاهرة)، 5 سبتمبر 2009.

37. انظر:

International Commission of Jurists (ICJ), "Assessing Damage, Urging Action: Report of The Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights," Geneva, 2009 (Accessed: 21 July, 2011), at: http://icj.org/IMG/EJP-report.pdf

الخاتمة

1. انظر:

Paul Rogers, "Into Year Seven," Oxford Research Group, September 1, 2007, at: http://oxfordresearchgroup.org.uk/publications/monthly_briefings/year_seven (accessed 4 October 2010).

2. برنار آدم، «فشل الحرب على الإرهاب»، **لوموند ديبلوماتيك** (إبريل 2004).

3. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 123.

4. برنار آدم، ارجع سابق.

5. انظر:

Muqtedar Khan, "Seven Years after the War on Terror," *Daily Times* 9 September 2008.

6. انظر:

Mudassir Raja, "Pakistani victims: War on Terror Toll Put at 49,000," *The Express Tribune*, 27 March 2013.

7. انظر:

Paul Rogers, "Global Security after the War on Terror," Oxford Research Group, Preifing Paper, November 2009, 9 (Accessed: 7 October 2010), at: http://www.oxfordresearchgroup.org.uk/sites/default/files/GSAWTNov2009.pdf

8. انظر:

Seth G. Jones & Martin C. Libicki, "How Terrorist Groups End: Lessons for Countering al Qa'ida," RAND Corporation (Accessed: 12 September 2011), at: http://www.rand.org/pubs/monographs/2008/RAND_MG741-1.pdf

9. انظر:

Robin Cook, "The Struggle against Terrorism Cannot Be Won by Military Means," *The Guardian,* 8 July 2005.

10. انظر:

Jeffrey A. Miron, "More Airport Security Won't Do Much to Stop Terrorists, Leaving the Middle East would," *The Christian Science Monitor*, 28 January 2010.

11. Muqtedar Khan, "Seven Years after the War on Terror", op. cit.

12. *The Guardian*, 15 June 2006.

13. إسكندر وولف، «تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في الخارج: ظهور مذهب باول؟»، على الرابط الآتي:

http://www.airpower.maxwell.af.mil/apjinternational/apj-a/2011/2011-2/2011_2_03_Wolf.pdf

14. أيمن الدسوقي، «القوة الذكية وسياسة أوباما الخارجية»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 15 فبراير 2009، على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,989-97-37,00.html

15. إسكندر وولف، مرجع سابق.

16. انظر:

Oliver Burkeman, "Obama Administration Says Goodbye to War on Terror," *The Guardian*, 25 March 2009.

17. «هل تخلت إدارة أوباما عن الحرب على الإرهاب؟»، **الجزيرة.نت**، 4 يناير 2009، على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1174238

18. عبدالعزيز شادي، «خطاب أوباما للعالم الإسلامي: قراءة في المضمون والأبعاد»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 10 يونيو 2009، على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,1047-95-8,00.html

19. محمود عبده علي، «مواقف أوباما من قضايا العالم الإسلامي الكبرى»، **إسلام أون لاين**، 2 يونيو 2009، على الرابط الآتي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1243825002507

20. مصطفى عبدالعزيز مرسـي، «خطة أوباما للانسحاب من العراق»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 17 مارس 2009، على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,1002-96-27,00.html

21. انظر نص الاستراتيجية على الرابط الآتي:

http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/national_security_strategy.pdf

22. المرجع السابق.

23. منار الشوربجي، «أوباما والعالم الإسلامي.. قراءة في تحولات الخطاب الأمريكي ودلالاته»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 178 (أكتوبر 2009)، ص 15.

24. أحمد دياب، «أوباما واستراتيجية جديدة في أفغانستان»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 179 (يناير 2010)، ص 88.

25. «استراتيجية أوباما في أفغانستان.. أمركة الحرب»، مركز الجزيرة للدراسات، 17 ديسمبر 2009، على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D6D0D411-3982-4103-B131-C6C19ABBF502.htm

26. انظر:

International Crisis Group, “Drones: Myths and Reality in Pakistan,” *Asia Report* no. 24 (21 May 2013): 7 (Accessed: 28 july 2013), at: http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/asia/south-asia/pakistan/247-drones-myths-and-reality-in-pakistan.pdf

27. «بايدن يجادل تشيني بشأن الإرهاب»، **الجزيرة.نت،** 15 فبراير 2010، على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3EADBA68-CF99-4065-8891-6FC3A28CF53E.htm

28. انظر:

René e De Nevers, "Sovereignty and Ethical Argument in the Struggle against State Sponsors of Terrorism," *Journal of Military Ethics* vol. 6, no. 1 (2007): 8-9.

29. Ibid, 10.

30. وردت أغلبية هذه الضوابط في دراسة أحمد الرشيدي حول «حق التدخل الدولي» المشار إليها سابقاً، وهي كانت تركز على فكرة التدخل الإنساني، وقد رأى الباحث أنها تصلح للتطبيق على أي تدخل دولي آخر.

المصادر والمراجع

أولاً: العربية

1. الوثائق:

اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي. الموقع الرسمي للأمم المتحدة. على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml

«الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب» الصادرة عام 2005. على الرابط الآتي:
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/HTML/196.htm#ANX

«الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب» الصادرة عام 1998. القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات. على الرابط الآتي: http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=3829

«اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب» الموقعة في يونيو 2002. منظمة الدول الأمريكية. على الرابط الآتي:
http://www.oas.org/xxxiiga/english/docs_en/docs_items/AGres1840_02.htm

بيانات رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون «الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية». الموقع الرسمي للأمم المتحدة. على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/terrorism/pres-statements.shtml

تقرير الأمين عام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في 7 يوليو 2008 بعنوان «استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية». وثائق الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: A/62/898

«معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي». على الرابط الآتي:
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm

«موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991». وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1.

وثائق الأمم المتحدة. الأمين العام. الوثائق أرقام:
A/63/173, A/56/160, A/57/183, A/63/173, A/57/183/Add.1, A/59/210, A/57/183/Add.1.

وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الوثائق أرقام:

A/RES/177 (1947); A/RES/2621 (1970); A/RES/2649 (1970); A/RES/2787 (1971); A/RES/3034 (1972); A/RES/3070 (1973); A/RES/3246 (1974); A/RES/31/102 (1976); A/RES/32/147 (1977); A/RES/34/145 (1979); A/RES/36/109 (1981); A/RES/38/130 (1983); A/RES/ 39/159 (1984); A/RES/40/61 (1985); A/RES/42/159 (1987); A/RES/44/29 (1989); A/RES/51/210 (1997); A/RES/48/122 (1994); A/RES/49/185 (1995); A/RES/50/186 (1996); A/RES/52/133 (1998); A/RES/54/164 (2000); A/RES/46/51 (1991); A/RES/49/60 (1995); A/RES/50/53 (1996); A/RES/51/210 (1997); A/RES/52/165 (1997); A/RES/53/108 (1999); A/RES/54/110 (2000); A/RES/55/ 158 (2001); A/RES/3314; A/RES/56/1; A/RES/57/27; A/RES/58/81; A/RES/59/46; A/RES/60/43; A/RES/61/40; A/RES/62/71; A/RES/63/129; A/RES/56/160; A/RES/58/174; A/RES/59/195; A/RES/57/ 219; A/RES/58/187; A/RES/59/191; A/RES/60/158; A/RES/61/171; A/RES/62/159; A/RES/63/185; A/RES/57/83; A/RES/58/48; A/RES/59/80; A/RES/60/78; A/RES/61/86; A/RES/62/33; A/RES/63/60; A/RES/60/73; A/RES/62/46; A/RES/57/220; A/RES/61/172; A/RES/62/172; A/RES/60/288; A/RES/60/ 1; A/RES/59/290; A/59/2005; A/HRC/12/48.

وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. الوثائق أرقام:

S/RES/579 (1985); S/RES/638 (1989); S/RES/635 (1989); S/RES/660 (1990); S/RES/661 (1990); S/RES/662 (1990); S/RES/664 (1990); S/RES/665 (1990); S/RES/666 (1990); S/RES/667 (1990); S/RES/669 (1990); S/RES/670 (1990); S/RES/674 (1990); S/RES/677 (1990); S/RES/678 (1990); S/RES/686 (1990); S/RES/687 (1990); S/RES/688 (1991); S/RES/731 (1992); S/RES/883 (1993); S/RES/1044 (1996); S/RES/1045 (1996); S/RES/1060 (1996); S/RES/1070 (1996); S/RES/1115 (1997); S/RES/1134 (1997); S/RES/1137 (1997); S/RES/1192 (1998); S/RES/1193 (1998); S/RES/1194 (1998); S/RES/1205 (1998); S/RES/1214 (1998); S/RES/1267 (1999); S/RES/1269 (1999); S/RES/1333 (2000); S/RES/1363 (2001); S/RES/1368 (2001); S/RES/1373 (2001); S/RES/1377 (2001); S/RES/1383 (2001); S/RES/1386 (2001); S/RES/1438 (2002); S/RES/1440 (2002); S/RES/1441(2002); S/RES/1450 (2002); S/RES/1465 (2003); S/RES/1483 (2003); S/RES/1500 (2003); S/RES/1516 (2003); S/RES/1526 (2004); S/RES/1530 (2004); S/RES/1535 (2004); S/RES/1540 (2004); S/RES/1546 (2004); S/RES/1611 (2005); S/RES/1566 (2004); S/RES/1617 (2005); S/RES/1618 (2005); S/RES/1624 (2005); S/2001/946; S/2001/947; S/ 22094; S/22457; S/1998/166; S/PV.4726.

2. الكتب:

أبو يونس، ماهر عبد المنعم. **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**. الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2004.

بادي، برتران. **عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسئولية**. ترجمة لطيف فرج. القاهرة: مكتبة الشروق، 2001.

بليكس، هانز. **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**. ترجمة داليا حمدان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

بوث، كين وتيم ديون. محرران. **عوالم متصادمة: الإرهاب ومستقبل النظام العالمي**. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005.

بيليس، جون، وستيف سميث. محرران. **عولمة السياسة العالمية**. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.

تشومسكي، ناعوم. **إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديماً وحديثاً**. ترجمة أحمد عبدالوهاب. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005.

ــــــــــــ. **الإرهاب: حالة 11 أيلول 2001**. حلب: دار الملتقي للطباعة والنشر، 2003.

جاد، محسن علي. **الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005.

حسين، خليل. **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009.

حلمي، نبيل أحمد. **استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي**. القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، 2002.

حمودة، منتصر سعيد. **الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي عام والفقه الإسلامي**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

حيدر، بادية. مُعدَّة. **النصر المخضَّب: يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006**. بيروت: المركز العربي للمعلومات، نوفمبر 2006.

الخشن، محمد عبد المطلب. **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

خليل، إمام حسانين. **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية: دراسة تحليلية نقدية**. القاهرة: دار مصر المحروسة، 2002.

راشد، علاء الدين. **الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

ــــــــــــ. **المشكلة في تعريف الإرهاب**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

رفعت، أحمد محمد. **الإرهاب الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

سعادي، محمد. **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.

سويدان، أحمد حسين. **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

الشاوش، خليفة عبدالسلام خليفة. **الإرهاب والعلاقات العربية-الغربية**. عمّان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2008.

الصالحي، عاطف علي علي. **مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

الطويل، كميل. **القاعدة وأخواتها: قصة الجهاديين العرب**. بيروت: دار الساقي، 2007.

عبدالرحمن، محمد يعقوب. **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004.

عبدالعال، محمد عبداللطيف. **جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

فرج الله، سمعان بطرس. **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008.

فشلر، لورنس وآخرون. **جرائم الحرب**. ترجمة غازي مسعود. عمّان: أزمنة للنشر والتوزيع، 2003.

فيشر، يوشكا. **عودة التاريخ: العالم بعد الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) وتجديد الغرب**. ترجمة: هاني الصالح. الرياض: العبيكان للنشر، 2009.

كريستوف، ويليام ولورانس ف. كابلان. **طريقنا يبدأ من بغداد**. دمشق: دار شهر زاد الشام، 2004.

متولي، رجب عبد المنعم. **حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية نظرية على الأحداث الدولية الجارية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

المجلس الاستشاري العربي. **العالم العربي في ولاية بوش الثانية: الفوضى البناءة وسيناريوهات نزع الاستقرار**. لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2005.

مجموعة باحثين. **احتلال العراق: الأهداف- النتائج- المستقبل**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

مجموعة باحثين. **الإسلام والتحديات المعاصرة**. غزة: الجامعة الإسلامية، إبريل 2007.

مجموعة باحثين. **أمتي في العالم: حولية قضايا العالم الإسلامي**. القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2005.

مجموعة باحثين. **التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003**. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003.

مجموعة باحثين. **السيادة والسلطة.. الآفاق الوطنية والحدود العالمية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

مجموعة باحثين. **العراق: الغزو-الاحتلال-المقاومة.. شهادات من خارج الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

مجموعة باحثين. **العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

مجموعة باحثين. **العولمة وأثرها في المجتمع والدولة**. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2002.

مجموعة باحثين. **العولمة وتداعياتها على الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

مجموعة باحثين. **قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي: الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية**. مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.

مجموعة باحثين. **الموسوعة الأمنية العربية، تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الأفراد والمنظمات والدول المتهمة بممارسة الإرهاب من عام 1989 وحتى عام 2002**. لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2002.

مجموعة باحثين. **الموسوعة الأمنية العربية، المجلد الأول: التطرف والإرهاب**. لندن: مركز الخليج للدراسات الYستراتيجية، 2000.

مجموعة باحثين. **النظام القانوني الدولي في مفترق طرق: مجلس الأمن وقضية لوكربي**. مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.

مشرف، برويز. **على خط النار: مذكرات الرئيس الباكستاني**. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2007.

المهذبي، ميلود. **قضية لوكيربي وأحكام القانون الدولي: جدلية الشرعية والمشروعية**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2000.

مودجوريان، ل.أ. **الإرهاب: أكاذيب وحقائق**. ترجمة عبدالرحيم المقداد وماجد بسطح. دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، 1986.

نافعة، حسن، وسيف الدين عبدالفتاح. محررين. **العولمة: قضايا ومفاهيم**. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000.

واصل، سامي جاد عبدالرحمن. **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.

يازجي، أمل ومحمد عزيز شكري. **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن: حوارات لقرن جديد**. دمشق: دار الفكر، 2002.

3. الدوريات:

إبراهيم، حسنين توفيق. «الولايات المتحدة وقضية الديمقراطية في الوطن العربي». **كراسات استراتيجية**، العدد 130. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2002.

الأشعل، عبدالله. «إسرائيل ونظرية الدفاع الشرعي في لبنان». **شؤون الشرق الأوسط**، العدد 19، يوليو 2006.

ـــــــــــــ. «مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 159، يناير 2005.

إمام، غادة عبد المنعم. «قانون محاسبة سورية: نهج الطريق الخطأ إلى دمشق». **قراءات استراتيجية**، السنة 10، العدد 2، فبراير 2005.

باسيل، باسيل يوسف. «سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان». **دراسات استراتيجية**، العدد 49. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001.

جرينوود، كريستوفر. «القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب». **دراسات عالمية**، العدد 47. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003.

الحمش، منير. «استراتيجية الأمن القومي الأمريكي». **قضايا استراتيجية**، العدد 26، مايو 2003.

دياب، أحمد. «أوباما واستراتيجية جديدة في أفغانستان». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 179، يناير 2010.

الرشيدي، أحمد. «حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟». **مفاهيم**، العدد 8، أغسطس 2005.

سلامة، معتز. «الإصلاح السياسي: السياسة الأمريكية والاستجابات العربية». **كراسات استراتيجية**، العدد 153. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2005.

سليمان، سماء. «هل تنجح الولايات المتحدة في تغيير ثقافة دول الخليج؟». **شؤون خليجية**، العدد 38، صيف 2004.

شعبان، خالد. «عملية السور الواقي: وجهات نظر إسرائيلية». **مجلة مركز التخطيط الفلسطيني**، السنة 2، العدد 6، يناير-يونيو 2002.

الشوربجي، منار. «أوباما والعالم الإسلامي.. قراءة في تحولات الخطاب الأمريكي ودلالاته». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 178، أكتوبر 2009.

عبدالجواد، جمال. «المأزق السوري بعد الانسحاب من لبنان». **كراسات استراتيجية**، العدد 152. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2005.

فهمي، وليد حسين. «الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 166، أكتوبر 2006.

كمال، محمد. «المحافظون الجدد: صنع قرار الشرق الأوسط في إدارة بوش». **قضايا استراتيجية، العدد 25**، مارس 2003.

محمود، أحمد إبراهيم. «الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 147، يناير 2002.

المصري، شفيق. «الإرهاب في ميزان القانون الدولي». **شؤون الشرق الأوسط**، العدد 105، شتاء 2002.

هاريس، أليستير. «التذرع بالتظلمات: القاعدة في شبه جزيرة العرب». **أوراق كارنيجي**، العدد 111، مايو 2010.

الهزاط، محمد. «الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي». **المستقبل العربي**، العدد 290، إبريل 2003.

4. الرسائل العلمية والأوراق غير المنشورة:

تركماني، عبدالله. «الحرب الوقائية بعد أحداث 11 سبتمبر من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان: العراق نموذجاً». ورقة مقدمة إلى ندوة حقوق الإنسان: المخاطر والتحديات. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، مايو 2003.

الحلو، حسن عزيز نور. «الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة». رسالة ماجستير. الأكاديمية العربية المفتوحة، هلسنكي، 2007.

5. الصحف والنشرات والمجلات:

الاتحاد. أبوظبي: 28 مايو 2009.

أخبار الساعة. العدد 4249. أبوظبي: 3 يناير 2010.

الأهرام. القاهرة: 6 أغسطس 2006.

الحياة. لندن: 1 فبراير 2010.

الشرق الأوسط. لندن: 3 ديسمبر 2001.

لوموند ديبلوماتيك. ديسمبر 2001؛ مارس 2002.

الوقت. المنامة: 25 سبتمبر 2007.

6. المواقع الإلكترونية:

«استراتيجية الأمن القومي الأمريكية لعام 2002». على الرابط الآتي:

http://www.globalsecurity.org/military/library/policy/national/nss-020920.pdf

«استراتيجية الأمن القومي الأمريكية لعام 2010». على الرابط الآتي:

http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/national_security_strategy.pdf

«استراتيجية أوباما في أفغانستان.. أمركة الحرب». مركز الجزيرة للدراسات، 17 ديسمبر 2009. على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D6D0D411-3982-4103-B131-C6C19ABBF502.htm

الأشعل، عبدالله. «تقرير مجلس حقوق الإنسان الدولي ضد إسرائيل». مجلة **الاقتصادية** الإلكترونية، 28 مارس 2009. على الرابط الآتي:

http://www.aleqt.com/2009/03/28/article_208749.html

أونوها، فريدوم. «التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في أزمة مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة». مركز الجزيرة للدراسات، 13 فبراير 2013. على الرابط الآتي:

http://studies.aljazeera.net/reports/2013/02/20132148048143942.htm

أونوها، فريدوم سي، ود. جيرالد إي إزريم الحناشي. «غرب إفريقيا: الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود». مركز الجزيرة للدراسات، 25 يوليو 2013. على الرابط الآتي:

http://studies.aljazeera.net/reports/2013/07/201372483419596750.htm

الحموري، محمد. «الأبعاد القانونية لحرب تموز عام 2006 وتداعياتها». 14 يونيو 2008. على الرابط الآتي:

http://www.daralameer.com/newsdetails.php?id=230&cid=32

«خطر الإرهاب المتجدد». مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 7 يناير 2010. على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,1670,1124-0-8,00.html

الخطيب، معتز. «المشروع الأمريكي: تحديث الإسلام!». **إسلام ديلي**، 23 فبراير 2004. على الرابط الآتي:

http://www.islamdaily.net/ar/Contents.aspx?AID=1689

خليل، محمود. «العولمة والسيادة: إعادة صياغة وظائف الدولة». مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، فبراير 2004. على الرابط الآتي:

http://acpss.ahram.org.eg/Ahram/2001/1/1/SB2K19.HTM

الدسوقي، أيمن. «القوة الذكية وسياسة أوباما الخارجية». مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 15 فبراير 2009. على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,989-97-37,00.html

شائع، عبد الإله حيدر. «تنظيم القاعدة في اليمن من المحلي إلى الإقليمي والدولي». مركز الجزيرة للدراسات، 21 يناير 2010. على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4D7201CC-974F-4541-A1BE-833DD0D8BD96.htm

شادي، عبدالعزيز. «خطاب أوباما للعالم الإسلامي: قراءة في المضمون والأبعاد». مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 10 يونيو 2009. على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,1047-95-8,00.html

القفاص، أيمن. «منع ومكافحة الإرهاب: معاهدات ووثائق دولية». القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات. على الرابط الآتي:

http://www.us.sis.gov.eg/Ar/Pub/Combat/111700000000000002.htm

عبدالحليم، أميرة محمد. «التدخل الدولي في مالي: الأسباب والفرص». مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. على الرابط الآتي:

http://acpss.ahramdigital.org.eg/Review.aspx?Serial=108

علي، عبدالرحيم. «قاعدة الجهاد في أوروبا: المنشأ والمخاطر». شبكة **إسلام أونلاين**، 13 يوليو 2005. على الرابط الآتي:

http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2005/07/article10.shtml

ـــــــــــــ. «القاعدة من التنظيم إلى الشبكة». مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، أكتوبر 2005. على الرابط الآتي:

http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/SB2K35.HTM

علي، محمود عبده. «مواقف أوباما من قضايا العالم الإسلامي الكبرى». شبكة **إسلام أون لاين**، 2 يونيو 2009. على الرابط الآتي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1243825002507

مرسي، مصطفى عبدالعزيز. «الغارة الأمريكية على سورية: الدلالات والنتائج». مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 9 نوفمبر 2008. على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,1670,928,00.html

معهد العربية للدراسات. «التدخل العسكري في شمال مالي: حرب قد تطول». 6 نوفمبر 2013. على الرابط الآتي:

http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/29/246545.htmll

منظمة مراقبة حقوق الإنسان. **التقرير السنوي للعام 2000**. على الرابط الآتي:

http://www.hrw.org/arabic/1999/reports/wr2k/syria3.html

نافعة، حسن. «سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي». 27 أكتوبر 2011. على الرابط الآتي:

http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar4.3.doc

هايزبور، فرانسوا. «فرْطُ الإرهاب: الحرب الجديدة». **الجزيرة.نت**، 3 أكتوبر 2004. على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/24047B71-E9CD-4B26-8510-0E7C499B8984.htm

«هل تخلت إدارة أوباما عن الحرب على الإرهاب؟». **الجزيرة نت**، 4 يناير 2009. على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1174238

هيكل، فتوح. «العقوبات الدولية ومستقبل الأزمة النووية الإيرانية». مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 24 ديسمبر 2006. على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,565-0-33,00.html

________. «الولايات المتحدة وإيران: رسائل متناقضة وسيناريوهات مفتوحة». مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 6 مايو 2008. على الرابط الآتي:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,810-0-8,00.html

وولف، إسكندر. «تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في الخارج: ظهور مذهب باول؟». على الرابط الآتي:

http://www.airpower.maxwell.af.mil/apjinternational/apj-a/2011/2011-2/2011_2_03_Wolf.pdf

ثانياً، المراجع الأجنبية

1. Books:

Boulden, Jane and Thomas G. Weiss (eds). *Terrorism and the UN: Before and After September, 11*. Indiana: Indiana University Press, 2004.

Galbraith, Peter W. *The End of Iraq: How American Incompetence Created a War Without End*. New York: Simon & Schuster, 2006.

Held, Virginia. *How Terrorism is Wrong: Morality and Political Violence*. New York: Oxford University Press, 2008.

Rai, Milan. *Regime Unchanged: Why the War on Iraq Changed Nothing*. London: Pluto Press, 20 August 2003.

Ross, Dennis. *Statecraft: And How to Restore America's Standing in the World*. New York: Farrar, Straus and Giroux, June 12, 2007.

Stern, Geoffrey. *The Structure of International Society: An Introduction to the Study of International Relations*. London: Continuum International Publishing Group, 2000.

Williamson, Myra. *Terrorism, War and International Law: The Legality of the Use of Force against Afghanistan in 2001*. England: Ashgate Publishing Limited, 2009.

2. Journals:

Beard, Jack M. "America's New War on Terror: The Case for Self-Defense under International law." *Harvard Journal of Law & Public Policy* vol. 25, no. 2, Spring 2002.

De Nevers, Renée. "Sovereignty and Ethical Argument in the Struggle against State Sponsors of Terrorism." *Journal of Military Ethics,* vol. 6, no. 1, 2007.

Ikenberry, G. John. "America's Imperial Ambition." *Foreign Affairs* vol. 81, no. 5, September-October 2002.

Kramer, Hilde Haaland and Steve A. Yetiv. "The UN Security Council's Response to Terrorism: Before and After September 11, 2001." *Political Science Quarterly* vol. 122, no. 3, Fall 2007.

Mearsheimer, John J. and Stephen M. Walt. "The Israel Lobby and U.S. Foreign Policy." *London Review of Books* vol. 28, no. 6, 23 March 2006.

3. Newspapers and magazines:

Dailymail. 4 December 2012.

Daily Times. 9 September 2008.

The Christian Science Monitor. 28 January 2010.

The Express Tribune. 27 March 2013.

The Guardian. 8 July 2005; 25 March 2009.

Weekly Standard, vol. 8, no. 34, 12 May 2003.

4. E-references:

Byers, Michael. "Terrorism: The Use of Force and International Law after 11 September." Duke University School of Law (Accessed: 22 March 2013). At: http://www.sagepub.com/Martin2Study/pdfs/Chapter%2013/Byers%20article.pdf

International Commission of Jurists (ICJ). "Assessing Damage, Urging Action: Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights." Geneva, 2009 (Accessed: 21 July 2011). At: http://icj.org/IMG/EJP-report.pdf

International Crisis Group. "Drones: Myths and Reality in Pakistan." *Asia Report* no. 24. 21 May 2013 (Accessed: 28 July 2013). At: http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/asia/south-asia/pakistan/247-drones-myths-and-reality-in-pakistan.pdf

IRIN. "MALI: Holy Wars and Hostages – Al-Qaeda in the Maghreb." 29 March 2012 (Accessed: 29 July 2013). At: http://www.irinnews.org/Report/95208/MALI-Holy-wars-and-hostages-Al-Qaeda-in-the-Maghreb

Jones, Seth G. and Martin C. Libicki. "How Terrorist Groups End: Lessons for Countering al Qa'ida." RAND Corporation (Accessed: 12 September 2011). At: http://www.rand.org/pubs/monographs/2008/RAND_MG741-1.pdf

Rogers, Paul. "Global Security after the War on Terror," Oxford Research Group, Preifing Paper, 9 November 2009 (Accessed: 10 May 2011). At: http://www.oxfordresearch group.org.uk/sites/default/files/GSAWTNov2009.pdf

Paul Rogers, "Into Year Seven," Oxford Research Group, 1 September 2007 (Accessed: 4 October 2010), At:

http://oxfordresearchgroup.org.uk/publications/monthly_briefings/year_seven

Steinhäusler, Friedrich. "Terrorist Threats to NATO Countries: A Bestiary." *NATO Review* Spring 2007: (Accessed: 12 June 2010). At: http://www.nato.int/docu/review/2007/issue1/english/art4.html

Walker, Dinah. "Trends in U.S. Military Spending." Council on Foreign Relations, July 30, 2013 (Accessed: 8 November 2013). At: http://www.cfr.org/defense-budget/trends-us-military-spending/p28855

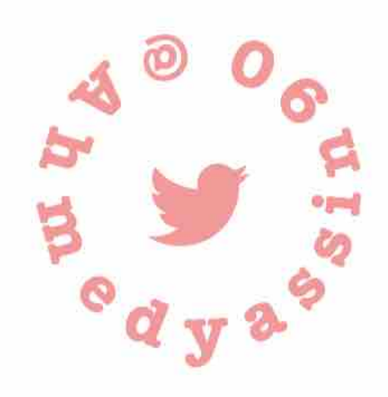
World Bank, "GDP (Current US$)" (Accessed: 27 October 2013). At: http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD.

نبذة عن المؤلف

فتوح أبودهب هيكل؛ حصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة عام 2010، وعلى البكالوريوس في العلوم السياسية من الكلية نفسها في عام 1999.

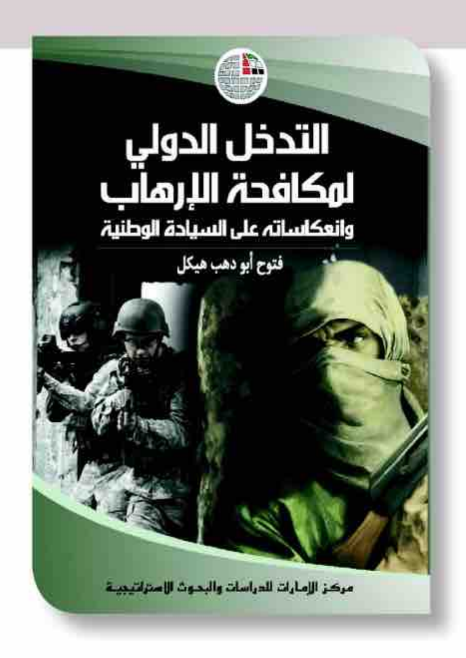
يعمل حالياً محرراً في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. وقد عمل باحثاً في مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ومديراً لتحرير مجلة **شؤون خليجية** الصادرة عن المركز نفسه خلال الفترة من يناير 2004 إلى سبتمبر 2006.

نُشر له عدد من الكتب والدراسات؛ من بينها: كتاب: **السياسة الخارجية لمملكة البحرين**، الذي صدر عن مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية عام 2003 (بالإنجليزية)، وكتاب: **المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي** (ضمن مجموعة مؤلفين)، الذي صدر أيضاً عن المركز نفسه في أكتوبر 2005. كما نشرت له دراستان في سلسلة **كراسات اقتصادية** عام 2001، عن: «التجسس الاقتصادي والصناعي وموقع العالم العربي»، و«الدور التنموي لصناديق التنمية والتمويل العربية»، وذلك إضافة إلى دراسات ومقالات عديدة في **مجلة شؤون خليجية**، وفي عدد من المواقع الإلكترونية المهمة.


@Ahmedyassin90



التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية



تأليف: فتـوح أبو دهـب هيكل*
الناشر: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
سنة النشر: 2014 – عدد الصفحات: 227
الرقم المعياري الدولي للكتاب: 7-000-23-9948-978

....

عـرض: هيئة التحرير

* باحث في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

عرفت البشرية الإرهاب منذ زمن بعيد، بينما ارتبط مفهوم السيادة الوطنية بظهور الدولة القومية الحديثة في القرن السابع عشر، وأصبح يمثل أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وعلى الرغم من الجذور التاريخية لكلا المفهومين، فإن إشكالية العلاقة بينهما لم تبرز بشكل واضح إلا في أواخر القرن العشرين، عندما عرف المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب العابر للحدود، التي مثلت تحدياً مهماً لمبدأ السيادة الوطنية بمفهومه التقليدي.

وأسهمت في تعقيد هذه الإشكالية عوامل عدة: أولها التطور الذي شهدته ظاهرة الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المتقدمة؛ حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في أنحاء المعمورة، واكتسبت طابعاً دولياً، كما عرف المجتمع الدولي ظاهرة التنظيمات الإرهابية المتشعبة والمنتشرة في دول عدة، والتي أصبح بعضها يمتلك إمكانات تفوق إمكانات دول صغيرة. وثانيها أن ارتكاب العمليات الإرهابية لم يعد مقصوراً على الأفراد والجماعات، ولكنه أصبح سلاحاً تستخدمه دول فيما بينها، بديلاً من الحروب التقليدية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما سعت دول أخرى إلى استغلال هذه الظاهرة وتوظيفها كغطاء للتدخل في شؤون غيرها من دون سند من القانون الدولي. ويرتبط العامل الثالث بافتقار مفهومَي السيادة الوطنية والإرهاب إلى الوضوح، وتضارب المواقف بشأنهما؛ فالمجتمع